٣٠٠٥

Copyright © King Saud University

copyright © king saud University

٢١٦ر٦

م٠ق مهمات القضاة لاحتياجهم اليه في كل المهمات، تأليف حمزة بن عبد الله، الرومي (- بعد ٩٧٨هـ) . بخط محمود محمد الرشناوى، ١٢٩٣هـ.

٦٧ + ٥ ق ٢٥ س ٢٣×١٦ر٥سم

٣٠٠٥ز نسخة حسنة، خطها معتاد، بآخر الكتاب نماذج للوثائق الشرعية في خمس ورقات.

هدية العارفين ١ : ٣٣٧، كشف الظنون ٢ : ١٩١٦

١- المخاصمات، فقه اسلامي أ- القره حصارى، حمزة بن عبد الله - بعد ٩٧٨هـ ب- الناسخ جـ- تاريخ النسخ.

ياكيج احفظ الورق

هذا كتاب لمولانا جلال الدين الرومي للشيخ حمزه القرى حصاري
في سور الصكوك الشرعية الواقعة في المحاكم
الشرعية ٢ نعمد الله تعالى في رحمته
ونعمنا بعلومه امين
يارب العالمين
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه اجمعين

رماح القضاة

حمزة القره حصاري

ف ٢٦٣/٤
١٨/١٠/٩٩ هـ.

مكتبة سليمان الراجحي — قسم المخطوطات
رماح القضاة ٣٠٠٥
حمزة بن عبد الله القره حصاري الرومي
١٢٩٢ هـ
٦٧ + ٥ ورقة القياس ٢٧,٥×٢٠ سم
٢١٦,٦

١٩٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لمن شرف العلما بخدمة الشريعه الاحمديه في
محاكم اجرآء الاحكام المحمديه ومحافل اقامة الاوامر الصمديه والصلاة
والسلام علي صاحب الشريعة سيدنا محمد افضل البريه الذي جعله الله
تعالي بساطع حجه سلطانا علي كافة الانام من الخواص والعوام وعلي
اله واصحابه العظام الذين جاهدوا لاظهار دين الاسلام وصرفوا عمرهم
لاجرآء شرع الرسول عليه السلام وعليهم رضوان الله الملك العلام
وبعد فيقول العبد الفقير المعترف بالقصور والتقصير حمزة الفرح
حصاري عامله الله تعالي بلطفه الوافي الجاري لما شرفني الله تعالي بخدمة
بخدمة شريعة النبي المختار عليه صلاة الله الملك الغفار في كثير من الازمنة
والاعصار في محاكم البلدان والامصار وصرفت عمري الي الفن الذي
يحتاج اليه اكثر النحول من الفروع والاصول حين قطع الدعاوي من
مصالح الانام وفصل القضايا علي وفق شرع الرسول عليه السلام
والتمس مني بعض رجلا في ان اخلع احرر صور الصكوك الشرعيه الواقعه
في محاكم الشرع واصور الصحف الصحيحة المرعيه من كل نوع من الاصل
والفرع وسبق الوعد مني باملائها وتنميقها وترتيبها علي
اسلوب السلف وتلفيقها احببت كلامهم واتممت مرامهم حيث املت
لهم فيه مجموعا وبنيت فيه القواعد اصولا وفروعا وجمعت فيه ماهو
او فر نفعا للطالبين واكثر معني مما حرره بعض من السابقين وتركت
ما يقل نفعه لكثرة وقوعه او لعدم الاحتياج اليه لشيوعه وحررته
علي وجه يكون لفظه اقل ومعناه ادل للمرام مستعينا من الملك العلام
وسميته بمهمات القضاة لاحتياجهم اليه في كل المهمات ورتبته
علي مقدمة وعشرة ابواب وخاتمة المقدمة في بيان الصك
وعنوانه الباب الاول في النكاح والطلاق والرضاع وما
يتعلق بها الباب الثاني في العتاق والتدبير والكتابه وما
يتعلق بها الباب الثالث في البيع والهبة والاجارة وما

يتعلق

يتعلق بها الباب الرابع في الدعاوي والصلح والابراء وما يتعلق بها الباب
الخامس في الاقرار وثبوت شيء بحضرة من المنكر بشهادة الشهود الباب السادس
في الكفالة والوكالة والمضاربة والحوالة وما يتعلق بها الباب السابع
في الجنايات والحكم بالديات وما يتعلق بها الباب الثامن في المزارعة
والمساقاة والشركة الباب التاسع في نقل الشهادة وهو كتاب القاضي الي
القاضي الباب العاشر في الوقف واستبداله والوصايا وما يتعلق بها
والخاتمة في صور شتي من انواع العنوان المتقدمة ففيها فصول ثلاثة الفصل
الاول في الصك وعنوانه اعلم ان الصك علي نوعين شرعي وعادي اما
الشرعي فهو ما يكتب في كتاب وقف الاملاك وبيعها وهبتها واجارها
وغير ذلك من الصكوك الشرعيه وهو ايضا علي نوعين ما فيه حكم من الحاكم
وهو اما في صك الوقف فعنوانه مثل ان يقول الامر كما حرر في هذه #
الصحيفه الانيقه والمنزل المقر بوقفيته وقف لازم في الحقيقه وانى
حكمت بصحة وقفه ولزومه كما يفهم من منطوقه ومفهومه واقفا علي
مواقع الاختلاف وفارقا بينه وبين الخلاف الجاري بين الائمة الاشراف
والعلما الاسلاف وانا المفتقر الي رحمة الباري فلان ابن فلان المولى
ببروسة المحروسة حميت عن النجوسة محققا مقللا بها من طرق من له
التفويض والتقليد قرن ايام خلد فتنه الزاهر بالدوام والتخليد واما
في صك غير الوقف فعنوانه مثل ان يقول صح ما فيه عندي وحكمت به
حرره الفقير فلان وغير ذلك واما لا يكون فيه الحكم فعنوانه مثل ان يقول
جري ما فيه عندي علي ما جري حرره الاكبر الحقير الفقير الوري فلان ابن
المولي وما اشبه ذلك اما الصك العادي كما يكتب في بيوع الجيوش
والعمال المحصول من الاقطاع والمزارع والضياع لان امثال هذه البيوع
وان كانت فاسدة شرعا لكن لما جرت العادة في زماننا ووردت
الاوامر من عتبة سلطاننا بكتابة الصكوك عليها جاز للقضاة ان يكتب
فوقه الامر في الباب علي ما نطق به الكتاب الفصل الثاني في التنفيذ

والامضاء وهو على وجوه ما يكون فيه تنفيذ وتقرير مثل ان يقول ما تضمن
هذا الكتاب موافق للشرع الصواب فقبلته ونفذته بعد ثبوته بمحضر خصم
شرعي بشهادة الشهود المذكور اسمهم بذيله وانا الفقير فلان واما ما لا يكون
فيه تقرير وتنفيذ مثل ان يقول ما هو المحرر في الورق المشهود مكتوب على السبق
المعهود مرره الفقير لان هذا ليس بتنفيذ بل بيان صحة الحكم السابق الفصل
الثالث في نقل الشهادة وهو كتاب القاضي الى القاضي ويقبل هو فيما لا
يسقط بشبهة ويجب للقاضي الكاتب ان يقرأه على من يشهد هم به ويكتب
اسمه واسم ابيه في ذيله مثل ان يقول المشهد المشهود عليه المذكور في سجلاتهم العالية فلان
ابن فلان المولى بغلان ويختم عندهم ويسلم اليهم الباب الاول في النكاح
والطلاق والرضاع وما يتعلق بها فصل في النكاح الحمد لمن احل لعباده النكاح وحرم عليهم السفاح وامرهم بالصلاح والصلاة على سيدنا محمد الداعي
الى الفلاح وعلى اله واصحابه الذين جعلهم النبي عليه السلام ذريعة للنجاح
واتباعه الساعين في تحصيل موجبات النجاة في الرواح والصباح الذريعة
اما بعد فهذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة صريحة مرعية
يعرب مضمونها وينبئ مكنونها عن ذكر ما حضر مجلس الشرع الشريف الشائخ
العماد ومحفل الدين المنيف الراسخ الاوتاد الرجل المدعو فلان بن فلان
النساج واثبت وكالته بالتزويج عن قبل تاج المخدرات فلانة خاتون بنت
محمد السراج بمحضر من حضم شرعي بشهادة فلان وفلان فزوجها من المدعو
فلان الخياط وهو تزوجها منه لنفسه على مهر معجل مقبوض قدره عشرة دراهم
درهم وزوج سوار من ذهب وزنه عشرون مثقالا وست قطعات من القطيفة
الذهبية كل قطيفة عشرة اذرع وقباء من قطيفة خضل على صداق مؤجل
وهو مبلغ عشرين الف درهم فضية رائج نزويجا وتزوجا صحيحا بين شرعيين
صورة اخرى فيه حضر مجلس الشريعة الغراء ومحفل الطريقة الزهراء الرجل
المدعو يوسف السراج فزوج بنته الصغيرة المدعوة راضية لمحمد بن فلان
النساج على مهر معجل مقبوض قدره كذا وعلى صداق مؤجل وهو مبلغ كذا وعلى فلان

وفلان

مطلب في النكاح

بفتح الذال المعجمة وكسر الراء بمعنى الوسيلة اهـ

بفتح الراء قبيل صلاة المغرب اهـ

وقع هذا النكاح عندي حرره الفقير محمد القاضي المولى بكذا اهـ

وفلان وقبل ذلك النكاح فلان للزوج محمد المذكور بعد ثبوت وكالته بمحضر
خصم شرعي بالعقد المذكور عن قبل موكله محمد المستور بشهادة فلان وفلان
تزويجا وقبولا صحيحين شرعيين صورة اخرى فيه حضر مجلس الشرع الشريف
الازهر ومحفل الطريق المنيف الانور فلان بن فلان الاعسر فزوج بنته
الصغيرة المدعوة قمر من ابن اخيه الصغير المدعو عمر بن صفر المتوفى ابوه
وعقد النكاح المزبور له بحسب ولايته عليهما على مهر معجل مقبوض قدره
كذا وعلى فلان وفلان عقدا صحيحا شرعيا جرى ذلك فصل في ثبوت الرضاع بين الزوجين هذه حجة صحيحة شرعية الاصول والمباني ووثيقة
صريحة مرعية الالفاظ والمعاني يعرب مضمونها عن ذكر ما شهد فلان
وفلان بمحضر فلان البيان عقيب الاستشهاد والمسبوق بالدعوى
الصحيحة الشرعية الصادرة عن زوجة المدعوة زمانة بنت يوسف
بان محمد المزبور وزمانة المذكورة قد اجتمعا في مدة الرضاع ومص كل
واحد منهما في تلك المدة من ثدي عائشة بنت احمد شهادة بحضرة صحيحة
شرعيه مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فحكم الحاكم الفاصل الفارق
بين الحق والباطل بالتفريق بينهما كما هو مقتضى الامر الالهي والشرع الشريف
النبوي حكما صحيحا شرعيا مرجريا ذلك وحرر فصل في الطلاق هذه
حجة صحيحة شرعية يعرب مضمونها عن ذكر ما حضر مجلس الشرع
الشريف العلي احمد بن ولي فطلق زوجته حاملة هذا الكتاب ياسمين
بنت عبد الوهاب طلقة بائنة واحدة بعد ان دفع اليها مهرها
المعقود عليه نكاحها وهو مبلغ الفي درهم ونفقة عدتها وهي ثلاثمائة
درهم تطليقا صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب في اقرار الوكيل
بالطلاق اقر فلان ابن احمد الحلاق الوكيل بالاقرار بالطلاق عن قبل
قدوة الاقران حسن اغا بن عبد الخالق الذواق الثابتة وكالته عنه
بمحضر خصم شرعي بشهادة فلان وفلان بان موكله المذكور قد طلق
وابان زوجته المدعوة فاطمة بنت عثمان بثلاث تطليقات على مهرها

مطلب في ثبوت الرضاع بين الزوجين

مطلب في الطلاق

فوقع الاقرار عندي حرره فلان اهـ

مطلب في طلاق الوكيل

المعقود عليه نكاحها وهو مبلغ كذا وعلي نفقة عدتها وعلي سائر دعواها
عليه اقرارا صحيحا شرعيا وصدقته فاطمة المذكورة تصديقا وجاهيا
فصل في طلاق الوكيل اقر يوسف القواس الوكيل بالطلاق من قبل
ابراهيم المداس الثابت وكالته عنه بمحضر عن خصم شرعي بشهادة فلان
وفلان بانه قد طلق وابان بوكالته المحكيه زوجت موكله وهي نفيسة
بنت فلان بطلقة واحدة بائنة علي مهرها الموجل وهو مبلغ كذا وعلي
نفقة عدتها وعلي سائر دعواها عليه اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من
قبلها وجاها صورة ما يكتب في ثبوت الطلاق بمحضر من الزوج المنكر
شهد فلان بن فلان من محلة كذا وفلان بن فلان من محلة كذا فلان بهروسته المحروسة وفلان عن
ابن فلان من المحلة المذكورة بمحضر علي بن عبد الله الطحان غب الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن عاملة هذه الصحيفة
المرعية عفيفة بنت محمد الدهان ابوها بان علي المذكور قد طلق زوجته
عفيفة المذكورة في اليوم الفلاني من شهر جمادى الاولى المنتظم في
سلك شهور سنة اربع وثمانين وتسع مائة بثلاث تطليقات علي مهرها
الموجل وعلي نفقة عدتها وعلي سائر دعواها المتعلقة بحقوق الزوجية
شهادة صحيحة شرعية بعد ما وجب لها مراعاة مرعية فحكم الحاكم بكونها
مطلقة منه حكما صحيحا شرعيا صورة ما يكتب في المخالعة خالعت المسماة
المدعوة هذيحة بنت محمد مع زوجها حامل هذا الكتاب بهرام بن عبد الوهاب
وهو خالع معها علي مهرها المعقود عليه نكاحها وهو مبلغ كذا وعلي نفقة
عدتها وعلي ان تزيي هي من سيلدها هذا منها بعد ظهوره الى سنة
كذا بلا طلب نفقة ولا كسوة منه له علي انه لو مات الولد المذكور قبل انقضا
المدة المشروطة لا يطلب الزوج المذكور منها شيئا بوجه من الوجوه المخالعة
صحيحة شرعية تم ابراء كل واحد منهما ذمة الآخر عن جميع الدعاوي
المتعلقة بالمخالعة المزبورة مباراة صحيحة شرعية قاطعة للنزاع
ورافعة للخصومة صورة اخرى فيها خالع المدعو بهرام ابن عبد الله

وعلي ان نفقة تزيي هي بما في بطنها بعد ظهوره الى ثلاث سنين او خمس سنين او سبع سنين بلا نفقة ولا كسوة منه له اهـ منه

الجندي

الجندي مع زوجته حاملة هذه الصحيفة المدعوة كلثم ابنت عبد الله
وهي خالعت معه على مهرها المعقود عليه نكاحها وهو مبلغ قدره كذا
وعلي نفقة عدتها وعلى ان يكون جميع اساس البيت من اللحف والفرش
والوسائد والاواني النحاسيه وغير ذلك لها وعلى ان تزيي هي ابنها
الصغير منه المدعو محمد الى سبعة اعوام متوالية بلا طلب نفقة ولا
كسوة منه له على انه لو مات الصغير المزبور الخ صورة اخرى فيها سالت
المرأة المدعوة مهما بنت علي جلبي عن زوجها المدعو علي بكر بن عبد الله
بان يخلع معها على مهرها المعقود عليه نكاحها وهو مبلغ كذا فاجاب
هو بسؤالها وخالع معها على مهرها المذكور وعلى نفقة عدتها وعلي
جميع دعواها عليه المتعلقة بحقوق الزوجية مخالعة صحيحة شرعية
مرعية صورة ما يكتب في ثبوت المخالعة بشهادة الشهود شهد فلان
وفلان بمحضر الياس بن نصوح الرواس المنكر غب الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن زوجته عاملة هذه
الصحيفة المرعية فحر باذ الياس المذكور قد خالع مع زوجته فحر المسفورة
وهي خالعت معه على كذا وكذا مخالعة صحيحة شرعية شهادة صريحة
مرعية صورة ما يكتب في تعليق الزوج على طلاق زوجته شهد فلان
وفلان بمحضر فلان المنكر المقتضيه الآتي ذكرها غب الاستشهاد
المذكور المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن زوجته
المدعوة مريم بان زوجها فلان المذكور قد علق عندهما وشرط عليها
على انه ان دخل دار اخيها المدعو احمد تكون هي مطلقة منه تطليقا
صحيحا شرعيا وشرطا صريحا مرعيا موجبا وقوع طلاق المرأة المزبوره
عند وجود الشرط المذكور ثم دخل اليها امس فلان فالآن هي مطلقة منه
وبانه عنه شهادة صحيحة شرعية مقبولة مرعية فحكم لموجب
شهادتهما حكما صحيحا شرعيا جريا ذلك صورة اخرى فيها شهد
يوسف بن فلان ومحمد بمحضر من داود عقيب الاستشهاد المسبوق

بالدعوي الصحيحة الشرعية الصادرة عن زوجته المدعوة فاطمة بنت اسكندر
بان داود المزبور كان شرط عندهما حيث قال ان شربت بعد اليوم خمرا او
ما يسكر تكون زوجته فاطمة المذكورة مطلقة منه بثلاث تطليقات ثم شربت
اليوم خمرا فصارت هي مبانة منه بثلاث تطليقات شهادة صحيحة شرعية
مقبولة فحكم بكونها مطلقة منه على الوجه المشروح حكما صحيحا شرعيا جريا
ذلك صورة ما يكتب في العنين حضر مجلس الشرع الشريف النبوي ومحفل
ومحفل الدين المنيف المصطفوي الرجل المدعو احمد الادرنوي وانبت
وكالته بالدعوى الآتي ذكرها عن قبل بنته المدعوة نفيسه بحضر زوجها
كبوان العصار بشهادة فلان القصار وفلان العطار فادعى عليه
وقال انه لما تزوج نفيسه المذكورة حال كونها بكرا بنكاح صحيح ودخل
الخلوة الصحيحة وسلمت هي نفسها اليه ولم يصل هو اليها بسبب الذي عاجز
عن الاصابة وغير قادر على الوصول لكونه عنينا فاستنطق كبوان
المذكور وانكر هو ما قرره الوكيل المسطور وقال وصلت اليها مرارا متعددة
فالآن هي ثيب فلما نظرت النساء فقلن انها بكر اجله الحاكم الموقع اعلاه
بطلب منه من يوم تاريخه بذيله مدة سنة قمرية كاملة وامرها بتسليم
نفسها اليه فان قدر على القربان في المدة المعينة فبها وهذا فرق الحاكم
بينهما ان طلبته تاجيلا صحيحا شرعيا صورة ما يكتب في ثبوت توكيل
الزوج النائب بتطليق زوجته لما ثبت بشهادة فلان وفلان
بمحضر خصم شرعي عقيب الاستشهاد المسبوقة بالدعوى الصحيحة الشرعية
الصادرة عن المدعو احمد بن بهرام باذ محمد النائب عن زوجته المدعوة
عائشة وكل احمد المدعي المزبور بتطليق زوجته عائشة المسفورة على انه
اذا لم يات من سفرهم هذا الى سنتين كاملتين يخالع معها على مهرها
ونفقة عدتها ثبوتا صحيحا شرعيا خالع احمد المزبور بوكالته المحكمة
مع عائشة المذكورة وهي خالعت معه على كذا وكذا الخ صورة ما يكتب
في فسخ النكاح الواقع بغير اذن ولي لما تزوج المدعو بهمن الذي هو عبد

وعملوك

مطلب في فسخ النكاح الواقع بغير اذن ولي

المزبورة ص

لما تحرر وتحقق ان رافعة الكتاب فلانة زوجة ومنكوحة لفلان الفلاني الغائب عنها وحلفت بالله تعالى ان زوجها المزبور
لم يدع لها نفقة ولا كسوة ولا شيا من جنس النفقة والكسوة تحليفا مرعيا فرض وقدر الحاكم المرقم اسمه الكريم اعلاه المتوفى
رضاه لمولاه لنفقتها وكسوتها على يوم ثلاثة دراهم فضية على زوجها الغائب فلان المزبور واذن لها بصرف المبلغ المفروض المزبور وبالاستدانة اه

وعملوك لمولانا فلان الدين البكر البالغة المدعوة فخر النسا بنت محمد
جلبي الادرنوي حال غيبة ابيها محمد جلبي المذكور على مهر موجل قدره
كذا وعلى مهر معجل مقبوض وهو مبلغ كذا وكان العقد المذكور بغير
اذن ابيها وولي من اوليائها وطلب ابوها فسخ النكاح القائم بينهما
لعدم الكفاءة ففسخ الحاكم النافذ حكمه عقد النكاح المنعقد بينهما
تحريرا عن السفاح بناء على المختار الاحسن في زماننا ما رواه الحسن
عن ابي حنيفة رحمهما الله وهو ان التزوج من غير كفو لا يجوز اصلا
بغير اذن ولي فسخا صحيحا شرعيا صورة ما يكتب في تفويض الزوج
امر زوجته بيدها حضر مجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف الرجل
المدعو فلان اللباد واحضر معه زوجته المدعوة ميمونه بنت
مبارك الفراز ابوها واشهد بحضرها على انه لو ذهب عن مدينة بروسة
بغير اذنها يكون امرها بيدها انها دا مقبولا من قبلها فبعد الطلب
حررت هذه الوثيقة ودفعت الى يدها جريا ذلك صورة ما يكتب
في اخبار المتدة بانقضا عدتها هذه حجة شرعية صحيحة مشرحة ووثيقة
صريحة مخبرة عن ذكر ما هو انه لما كانت المدعوة رقيه بنت عوض التي
هي من ذوات الحيض مبانة ومطلقة من زوجها المدعو محمد الحلاق
بطلقة واحدة اخبرت بانقضا عدتها بعد مضي ستين يوما من وقت
الطلاق واخبرها الحاكم الموقع اعلاه بالله سبحانه وتعالى الحلاق على
صدق خبرها بعد ان كذب فاذن لها ان تتزوج بكفئها من الازواج
وتتلبس بلباس الانضمام والازدواج اذنا صحيحا مرعيا جريا
ذلك فصل في النفقات فرض ذلك وقدر الحاكم الموقع اعلاه البسه
الله تعالى رداء المجد واعلاه كل لنفقة الصغير المدعو احمد بن محمد بن علي
ولنفقة امه المدعوة عائشه بنت ولي ولكسوتهما ولسائر هو جهما
الضرورية كل يوم من تاريخه بذيله لكل واحد منهما درهمين فضيين
رائجين على زوجها محمد المزبور الغائب عنها وعن الصغير المذكور واذن

مطلب في تفويض الزوج امر زوجته بيدها اه

مطلب في اخبار المتدة بانقضا عدتها

مطلب في النفقات

لها بالاستدانة وتصرفه اليها والي نفسها وترجع بما استدانته على زوجها محمد المزبور

ما هو المزبور فيه من الفرض والتقدير بمقتضى الشرع المنير بمقه فلان اه

مطلب في نفقة المرأة المعتدة

المسفور وقت الظفر فرضا واذنا صحيحين شرعيين جريا ذلك وهو ص
صورة ما يكتب في نفقة المرأة المعتدة فرض الحاكم الموقع اعلاه لنفقة المرأة
المدعوة ياسمين المطلقة المعتدة كل يوم من تاريخه بذيله وهو يوم وقوع
الطلاق درهمين على زوجها المطلق المدعو محمد يوسف واذن لها بالاستدانة
عند الضرورة ص وبالرجوع عليه وقت الظفر فرضا واذنا صحيحين شرعيين

مطلب في تقدير النفقة للصغير من ماله المنتقل اليه

صورة ما يكتب في التقدير للصغيرين من المال المنتقل اليهما فرض الحاكم
المعنون اعلاه رزقه الله مناه ومنحه ماعناه وجعل في قلبه غناه
لنفقة الصغيرين المدعوين فلان وفلانة ابني فلان المتوفى ابوهما
ولسائر مهماتهما اللازمة كل يوم من تاريخه بذيله ثلاثة دراهم من مالهما
المنتقل اليهما من ابيهما فلان المتوفى المزبور بطلب جدتهما من طرف الام
المدعوة فاطمة بنت فلان وهما في حجرها وتربيتها واذن لها بصرف في المبلغ
المفروض لهما فرضا واذنا صحيحين شرعيين صورة ما يكتب في التقدير

مطلب في تقدير نفقة الصغير بطلب امه المطلقة

للصغير بطلب امه المطلقة فرض الحاكم اعلاه هذا الكتاب بتوقيعه الكريم
المستطاب لنفقة الصغير بطلب امه المطلقة المدعو علي بن محمد ولكسوته
ولسائر حوائجه الضرورية كل يوم من تاريخه بذيله كذا درهما بطلب
امه المطلقة المدعوة عائشة على ابيه محمد المطلق المذكور لكونه في حجرها
وتربيتها واذن لها بالاستدانة وبصرفه اليه وبالرجوع عليه فرضا
واذنا صحيحين شرعيين جريا ذلك صورة ما يكتب في ازدياد النفقة

مطلب في ازدياد نفقة الصغير من ماله

من مال الصغير لما ظهر وتحقق لدى الحاكم الموقع اعلاه المتوقع رضا
مولاه باخبار الثقاة وابانا الاثبات عدم وفاء ما فرض لنفقة
الصغيرة المدعوة ساكنة بنت خلان المتوفى ابوها ولكسوتها ولسائر
مهماتها اللازمة وهو كل يوم اربعة دراهم فضة رائجة زاد الحاكم
المشار اليه للازدياد بين الانام مشار اليه على نفقتها المقدرة كل يوم كذا
درهما لكون مالها المنتقل اليها من ابيها المتوفى المزبور وافيا بالزيادة

المتوقع ص

فصار

فصار جملة ما فرض لها كل يوم كذا درهما لطالب امها فلانة وهي في حجرها
وتربيتها واذن لها بصرف جملة المبلغ المفروض صورة اخرى فيه شهد
فلان وفلانة بمحضر من يوسف عقيب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الصادرة عن زوجته المطلقة المدعوة ياسمين التي هي ام للصغير المدعو
محمد بن يوسف المزبور وهو في حجرها وتربيتها باذ ما هو المفروض
والمقدر من قبل الشرع الشريف المطهر لنفقة الصغير المذكور ولكسوته
على ابيه يوسف المزبور وهو كل يوم كذا غير واف لنفقته ولا كاف
لكسوته لانه نفقة العسار وانه اباه قادر على نفقة اليسار شهادة
صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فزاد الحاكم الموقع
اعلاه كل يوم من تاريخه كذا درهما على النفقة المفروضة الاولى فصار
جملة ما فرض له الخ صورة ما يكتب في خط النفقة شهد فلان وفلانة
بمحضر من المرأة المدعوة خديجة التي هي مطلقة المدعو صفر شاه جلبي
غب الاشتشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة عن صفر شاه المزبور بان
المدعى المذكور عاجز قاصر وفقير غير قادر على ما هو المفروض
لنفقة ابنه الصغير المدعو محمد الذي هو في حجر امه خديجة المزبورة
وتربيتها وهو كل يوم ثلاثة دراهم فضة رائجة شهادة صحيحة شرعية
فخط الحاكم المعنون اعلاه هذا الكتاب عن المقدر المفروض درهمين فبقي
كل يوم من تاريخه درهم واحد الخ صورة ما يكتب للتبني مع فرض النفقة
سلمت المرأة سليمة بنت سليمان ابنتها الصغيرة المدعوة سالمة بنت
سفيان المتوفى ابوها الى حامل هذه الصحيفة عبد السلام ابن سليم
وهو تسلمها منها للتبني والتربي تسليما وتسلما صحيحين شرعيين ثم
فرض الحاكم النافذ حكمه لنفقتها ولكسوتها كل يوم درهما واحدا بطلب
المتبني المزبور على من له حق الطلب واله خذ واذ له باذ يصرف
المبلغ المفروض من عند نفسه فرضا واذنا صحيحين شرعيين صورة
ما يكتب في اخذ الصغير من يد امه لسقوط الحضانة اخذ الحاكم الموقع

ة المدعوة ص

اعلاه الصغير اسما شاه من يدها المدعوة نسيبي شاه لسقوط حقها
في الحضانة بتزوجها زوجا اخر وسلمها الى ابيها وهو حسن بن فلان وهو
تسلمها منه تسليما وتسلما صحيحين شرعيين صورة ما يكتب لنفقة الاب
المعتبر على ابنه الصغير فرض وقدر الحاكم الموقع اعلاه اسبغ الله تعالى رضاه
لنفقة المدعو محمد على ابنه احمد لتحقق قدرته ويساره وتعين فقر ابيه
واعساره كل يوم كذا الخ الباب الثاني في العتاق والتدبير والكتابة وما
يتعلق بها فصل في العتاق حضر بمجلس الشرع الشريف الاحمدي وبمحل محفل
الدين المنيف المحمدي زائريت الله الحرام الساعي بين الركنين والمقام
الحاج فلان الدين المحكمة الخيام فاقر واعترف حال صحة اقاريره
الشرعيه ونفاذ اقواله المرعية بانه قد اعتق عبده حامل هذه الصحيفة
الموافقة للشريعة الشريفة فلان الشاب الطويل الابلج الازرق الازرج
البوسناوي الاذبح وفوق حاجبه من الجانب الايسر اثر جراحة وفي
خده خال هندي حسبة لله العظيم وطلبا لمرضاة ربه الكريم اعتا
صحيحا شرعيا واقرارا صريحا مرعيا فصار هو حر اكسائر الاحرار #
الاصليين له مالهم وعليه ما عليهم فلم يبق لاحد عليه حكم الا حيث
لحصوله العتق والانفكاك سوى حق الولاء الثابت للموالي على العتقاء
جرى ذلك صورة ما يكتب في الاعتاق على المال اعتق فلان الخصاف
جاريته ومملوكته المدعوة فلانه الجركسية البيضا الطويلة الدعجاء
الغرها الغطا وفوق حاجبها اليسرى خال كبير على مبلغ معين مقبوض
قدره كذا اعتاقا صحيحا شرعيا مقبولا من قبل الجارية الموصوفة المذكورة
وجاها فصارت حرة كسائر الحرائر الاصليات لها مالهن وعليها عليهن
جرى ذلك صورة ما يكتب في اعتاق الجارية المشتولة على ان ترتبى ابنها
الصغير من المعتق وعلى المال اقر فلان بانه قد اعتق جاريته ومشتولته
المدعوة كل الدلام الطويلة الحور الخنطية الغرقاء المجرية الرجاء وفي
خدها من الجانب الايسر خال حبشي على مبلغ معين مقبوض قدره كذا

ثم رفعة الفصل

وعلى

وعلى ان يتربى هي ابنه الصغير الموجود منها المدعو محمد من غير طلب نفقة
ولا كسوة منه من يوم تاريخه الى سنة كذا اقرارا مصدقا لها صورة
ما يكتب في اعتاق الوكيل اقر فلان الوكيل بالاعتاق الآتي ذكره الثابت
وكالته بمحضر خصم شرعي عن قبل زين الحاج والحرمين الساعي بين المروتين
الحاج زين الدين بشهادة فلان وفلان بانه قد اعتق بوكالته المحكمة
جارية موكله المزبور وهي المدعوة دلارام الموصوفة بكذا وكذا اعتا
صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب في ثبوت العتق بمحضر ورثة
المعتق المتوفى شهد فلان وفلان بمحضر احمد بن محمد المتوفى ابوه غب
الاستشهاد والمسبوق بالدعوى الصادقة عن المدعو بهرام الموصوف
بكذا وكذا بان محمدا المتوفى المذكور قد اعتق هال نفوذ تصرفاته الشرعية
وصحة تبرعاته المرعية عبده بهرام المذكور حسبة لله العظيم وطلبا لمرضاته
شهادة صحيحة مقبولة مرعية فحكم بعتقه من مال المتوفى المزبور جرى
ذلك فصل في الكتابة اقر فلان السراج بانه قد كاتب عبده المدعو
كيوان النساج الموصوف بكذا وكذا على خدمة عشرة اعوام متوالية او على
مبلغ كذا او على نسج ثمانين مشدودا من مشاوید الشد البروسوي كتابة
صحيحة شرعية مقبولة من قبل الغلام المحلى المزبور وجاها فمتى ادى
اليه الخدمة المزبورة او المبلغ المعين المرقوم او نسج المشاويد المذكورة
تامة كاملة يصير هو حرا كسائر الاحرار الاصليين اقرارا مصدقا من
قبل الغلام الموصوف المذكور وجاها وشفاها جرى ذلك صورة
ما يكتب في ثبوت الكتابة شهد سنان وهو ود او ود وعيسى بمحضر
علي ابن يوسف المنكر غب الاستشهاد والمسبوق بالدعوى الصحيحة
الشرعية الصادرة عن المدعو رضوان الموصوف بكذا وكذا الذي هو
ملك للمدعي عليه على المذكور بانه مولاه على المسفور قد كاتب المدعي المطلوب
على مبلغ معين قدره كذا كتابة صحيحة شرعية مقبولة من قبل الغلام
المزبور وجاها شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شدايط

بالقبول فحكم بموجب شهادتهم حكما صحيحا شرعيا صورة ما يكتب في اداء
المكاتب بدل الكتابة شهد فلان و فلان بمحضر من المدعو احمد بن محمود
المتوفي ابوه غب الاستشهاد المسبوق بالدعوي الصحيحة الصادرة عن
المدعو كيوان بن فلان الموصوف بكذا وكذا بان اباه محمود المتوفي المشهور
قد كاتب عبده كيوان المدعي المذكور وهو في ملكه على خدمة سنة كان ح
كذا او على مبلغ كذا او على نسخ كذا مسدود ثم ادي اليه جميع المبلغ المزبور
او سدد المشاوير المذكورة وادي اليه الخدمة المزبورة تامة كاملة
فصار هو و اكسابه الاصليين شهادة صحيحة الخ فصل
في التدبير المطلق اقر فلان المدا بانه قد دبر عبده و مملوكه الداخل
فلان الداخل الموصوف بكذا وكذا تدبيرا مطلقا اقرارا صحيحا شرعيا
فمتي قضي مولاه نحبه و لقي ربه يصير هو و اكسابه الاحرار من
ثلث ماله وان لم يف الثلث بقيمته يسعي في ثلثي قيمته وان احاط
ديونه بماله يسعي في جميع قيمته فيصير هو و اكسابه الاحرار الاصليين
جري ذلك صورة ما يكتب في التدبير المقيد اقر و اعترف فلان
الصباغ بانه قد دبر عبده هامل هذا السفر المرقي يوسف الصباغ
الموصوف بكذا وكذا تدبيرا مقيدا قائلا بانه حر من قبل موتي باربعين
يوما اقرارا و اعترافا صحيحين شرعيين فمتي قضي مولاه المزبور
نحبه و لقي ربه و جدت المذكورة قبل موته يصير هو و اكسابه الاحرار
الاصليين من جميع مال مولاه المار على المذهب المختار صورة ما يكتب في ثبوت
التدبير المطلق لمحضر ورثة المدبر المتوفي شهد فلان و فلان بمحضر من
احمد بن محمد المتوفي ابوه غب الاستشهاد المسبوق بالدعوي الصادرة
عن المدعو يوسف بن عبد الله الموصوف بكذا بانه اباه محمد المذكور قد كان
دبر حال حياته و كامل عقله و صحته عبده يوسف المدعي المذكور تدبيرا
مطلقا و هو في ملكه شهادة صحيحة شرعية مقبولة مرعية فحكم
بعتقه من تلك مال مولاه و هو وافي بقيمته حكما صحيحا ان لم

يكن

يكن لمولاه مال سواه يكتب هكذا فلما لم يكن لمحمد المتوفي المذكور مال غير
الغلام المستور ولزم عليه السعاية شرعا سعي في ثلثي قيمته فحكم بعتقه
بعد سعايته الخ وان استغرق دينه يكتب هكذا فلما ثبت بشهادة الشهود
وفات محمد المذكور مديونا ولزم السعاية على الغلام المزبور شرعا في جميع
قيمته يسعى كلا لغرمائه فحكم بعتقه غب سعايته جميع قيمته حكما
صحيحا شرعيا جري ذلك وهذه صورة ما يكتب في ثبوت التدبير المقيد
شهد فلان و فلان بمحضر من يوسف ابن يونس المتوفي ابوه غب الاستشهاد
المسبوق بالدعوي الصحيحة الشرعية الصادرة عن باعث رقم هذا الترقيم
الشرعي همدم بن عبد الله الموصوف بكذا وكذا بان مولاه يونس المتوفي المذكور
قد كان دبره حال صحة تصرفاته الشرعية وهو في ملكه تدبيرا مقيدا
قائلا بانه حر من قبل موتي باربعين يوما وان مولاه يونس المتوفي
المذكور قد عاش وصح اكثر من تلك المدة المزبورة شهادة صحيحة
شرعية فقبلت بعد جعل شرائط قبولها مرعية فحكم الحاكم الشافعي هكذا
بعتقه من جميع مال مولاه على المذهب الاصح حكما صحيحا شرعيا جري ذلك
صورة ما يكتب في الاقرار بالجارية المستولدة اقر المخواجه فلان الدين الحلبي
الجوهري حال صحة اقاريره الشرعية بان جاريته المدعوة دورانه بنت
عبد الله الموصوفة بكذا وكذا قد ولدت منه بنتا مدعوة نعايل والان
هي مستولدته اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من قبلها وجاها صورة اخري
في ثبوتها بمحضر من ورثته شهد فلان و فلان بمحضر من احمد بن سليمان
المتوفي ابوه غب الاستشهاد المسبوق بالدعوي الصحيحة الشرعية الصادرة
عن الجارية المدعوة كلشن بنت عبد الله الموصوفة بكذا وكذا بان مولاها
سليمان المتوفي المذكور قد اقر عندنا و اعترف لدينا حال حياته وكمال
عقله وصحته بان كلشن المزبورة مستولدته قد ولدت منه ابنا
مدعوا فلان و بنتا مدعوة فلانة شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد
رعاية شرائط القبول فحكم بعتقها من جميع مال مولاها المتوفي المذكور

حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب في عتق الاقارير اقر واعترف بهرام
بن عبد الله الحداد الخباز البروسوي سوي بمحضر من عبده المشتري بالشراء الشرعي المدعو
يوسف الموصوف بكذا وكذا بان يوسف الموصوف المذكور اخ لاب وام له اسمه
ابيها بلسان الكافر فلان واسم امها فلانه اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا
من قبله وجاها حكم فعتق هو من ماله وصار حرا كسائر الاحرار الاصليين
صورة ما يكتب في ثبوت عتق الغلام بمحضر ضابط الاوابق شهد فلان
وفلان بمحضر من ضابط الاوابق والضال المدعو حسن بن كمال عقيب
الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الصادرة عن المدعو كيوان المحلي
بكذا وكذا بان مولاه اسماعيل الغلاني كان اعتقه وحرره وهو في ملكه بالبلدة
المزبورة حسبة لله العظيم فالان هو حر ومعتق شهادة صحيحة شرعية
بحكم الحاكم بتصريره عن الغلام الموصوف المزبور حكما شرعيا صورة ما يكتب
في ثبوت الحرية الاصلية شهد فلان وفلان بمحضر من ذكر اليد المدعو احمد
الحلواني غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة
عن الجارية المدعوة شهدانة بنت عبد الله المسماة اولا بلسان الكافر بفلانة
الموصوفة بكذا وكذا بان شهدان المزبورة حرة اصلية مدعوة بفلانة اسم
ابيها بلسان الكافر فلان لم يطرأ عليها ولا على ابويها رق بوجه من الوجوه
شهادة صحيحة شرعية فحكم بحريتها الاصلية وخلى سبيلها حكما صحيحا شرعيا
جرى ذلك صورة ما يكتب في الحكم بفسخ عقد الكتابة بمحضر مجلس الشريعة
العلي بصدر الاسلام كما تحرر والشاهد على ما جرى عليه بهرام ابن عبد الله الموصوف بكذا
وكذا الذي كاتبه مولاه المدعو فلان على مبلغ معين قدره كذا او على خدمة
سنة كذا واظهر العجز عن ادائه لتلك الكتابة وهو المبلغ المزبور او عن الخدمة
المذكورة ورضي بفسخ الكتابة المسفورة والعود الى الرق وافرا حكم الحاكم الموقع
اعلاه المتوقع رضا مولاه بعجزه بفسخ الكتابة المزبورة بطلب مولاه المومي
اليه حكما صحيحا شرعيا فعاد الى الرق وافرا كما كان جرى ذلك وحرر الباب
الثالث في البيوع والهبة والاجارات وما يتعلق بها من انواع التمليكات

فصل

فصل في البيوع الحمد لمن احل البيع وحرم الربا والصلاة على من سن المبايعة بالرضى
وعلى اصحابه المبايعين الذين اجمعوا على جواز البيع والشرا وانصاره المتبايعين
عليهم رضوان الله الملك المعين وبعد فهذه صورة حجة صحيحة شرعية ناطقة
مضمونها عن ذكر ما حضر مجلس الشريعة الغرا ومحفل الطريقة الزهرا عمدة المشاهير
والاعيان مولانا احمد چلبي ان عثمان فاقر واعترف حال صحة اقاريره
الشرعية ونفاذ اقواله المرعية بانه قد باع بيعا صحيحا شرعيا وعقدا صحيحا
مرعيا من حامل هذا الكتاب يوسف بن محمد الشاب وهو اشتراه وابتاع منه
ما هو له وملكه وتحت تصرفه الى حين صدور هذا العقد منها وذلك جميع المنزل
الكائن بمحلة جامع المرحوم السلطان محمد خان عليه الرحمة والرضوان بمدينة
بروسا حميت عن الباسا الحاوي على محوطتين داخليه وخارجيه اما
الخارجية فمشتملة على ثلاثة بيوت اصليه سفلية واصطبلين ذكرهما غرفتان
بينهما صفتان قدامهما ظلتان وعلى خابية ماء وحوض وسمو وبئر عين
ومحوطة ذات بابين وجنينة يسيرة وانابر خمة وعلى اربع حجرات فوق باب
واحد وبيت مصنوع من اشجار معبر عنه بجائمه وقصر مبني من الواح وعلي
كنيفين واما الداخلية فحاوية على اربعة بيوت سفليه وبيت معروف بكيلدار
وصفتين تحت احدهما سرداب وعلى بيتين علويين بينهما صفة وعلى حديقة
صغيرة في وسطها قصر مذهب وعلى خوابي ماء متعددة وينابيع كثيرة من
ماء معروف باق جغلان وعلى حمام ومطبخ وفرن وحديقة وكنيفين المتصل
حدود لا بملك فلان المداس وبملك فلان القواس وبوقف ابراهيم الرواس
وبالطريق الخاص بجملة الحدود والحقوق من التوابع واللواحق والطارق
والمرافق والابواب والمغالق وملقى التراب ومصب الميزاب بثمن معين
منقود ومبلغ مبين موزون غير موعود قدره ثلاثون الف درهم فضي رائج
نافذ في جميع الخوانج بيعا وابتياعا باتين صحيحين شرعيين مشتملين على
ايجاب وقبول من الطرفين بعد الروية والمعرفة التامة اقرارا واعترافا صحيحين
مرعيين وصدقه المشتري المشار اليه مجلس اقراره تصديقا وجاها وشفاها

نوقفها صح

صورة ما يكتب في البيع وهبة الثمن اقر مولانا عبد الوهاب حال نفوذ تصرفاته
الشرعية وصحة تبرعاته المرعيه بانه قد باع ببيع صحيح وعقد صريح من ابنه
المدعو فلان وهو اشترى منه ماهو له وبيده الي حين صدور هذه المبايعة
الشرعية على اسد الطرق المرعية وذلك جميع المنزل الواقع بمحلة فلان بمدينه
فلان الحاوي على كذا وكذا المنتهي حدوده الي كذا بعامة الحدود من المراسم والمرافق
وكافة الحقوق من الطرايق واللواحق بثمن معين قدره كذا بيعا وابتياعا
باتين صحيحين شرعيين هاويين على ايجاب وقبول من الجانبين ثم انه وهب
ومنح للمشتري المزبور جميع الثمن المسطور حسبة لله العظيم وهو اتهبه منه
بمجلس هبته هبة واتما باصريحين مرعيين اقرارا صحيحا شرعيا واعترافا
صريحا مرعيا مصدقا من قبل المشتري الموهوب له وجاها وشفاها جرى ذلك
صورة ما يكتب في البيع بالوفا حضر بمجلس الشرع الشريف الطاهر ومحفل الدين
المنيف الزاهر فلان الفلاني فاقر واعترف حال صحة تصرفاته الفعلية والقولية
بانه قد باع بالبيع بالوفاء من فلان الفلاني وهو اشترى منه بالبيع المذكور
ماهو له وذلك جميع المنزل الكائن بمحلة فلان ببروسة المحروسة وجميع الحديقة
الواقعة بقرب موضع معروف بعرق فواق بذيل المحروسة المزبورة المستغنيين
عن التحديد والتوصيف لشهرتهما عن الوضيع والشريف بالانتهاء الي البائع
المذكور بصفقة واحدة بثمن معين مقبوض قدره كذا والعمل من يوم تاريخه
بذيله الي سنة كاملة بيعا وابتياعا جائزين مشتملين على ايجاب وقبول
من الطرفين اقرارا مصدقا من قبل المشتري المزبور وجاها وشفاها صورة
ما يكتب في بيع العين بالعين اقر فلان الرواس حال ما اعتبره الشرع اقراره
فيما عليه ومآله بانه باع بطريق المقايضة الشرعية من حاصل هذه الصحيفة
المرعية احمد الطباخ ماهو له وملكه وذلك جميع الدكان الذي بناكائن
يطبخ فيه الراس في السوق الغلة في بمدينه بروسه المحروسه بجملة الات
الرواسين من المراجل والطياجين المتصل حدوده بكذا وكذا بعامة حدوده
وكافة حقوقه بحانوت احمد المزبور الواقع في السوق المذكور الذي يبني

لان

لان يطبخ فيه انواع الاطعمة المتصلة حدوده بكذا وكذا وهو اشتراه منه بالكلية
به مبايعة شرعية صحيحة ومقايضة صريحة مرعية هاوية على ايجاب
وقبول من الجانبين وتسليم وتسلم من الطرفين اقرارا مصدقا من قبل
احمد المذكور وجاها وشفاها صورة ما يكتب في بيع الوصي والوكيل عقار
الصغير والكبير لاشرافه الى الخراب اقر صفر بن حسن الوصي الشرعي
للصغير المدعو محمد جلبي بن مولانا عبد الرحمن فندي الغزة حصاري المتوفي
بادرنه المحروسة بمحلة المرحوم السلطان بايزيد خان عليه الرحمة والرضوان
والوكيل بالبيع وقبض الثمن الآتي ذكرهما عن قبل زمانه وملكي بنتي عبد
الرحمن افندي المزبور الثابت وصايته ووكالته بمحضر خصم شرعي بشهادة
فلان وفلان بانه قد باع بالوصاية والوكالة من المدعو محمود بكر بن محمد
الغزة حصاري الوكيل بالشراء عن قبل قدوة الاقران سليمان بكر بن دروش
بكر الخاص السلطاني الشهير بغلت زاده الثابت وكالته بمحضر خصم شرعي
بشهادة افتخار الاماجد والاعيان كمال بكر بن عثمان المتولي باوقاف
المرحوم سليمان خان عليه الرحمة والرضوان وشيخي بن حاجي وهو اشترى
منه بوكالته الحكمية لموكله المشار اليه ماهو من مخلفات المتوفي عبد
الرحمن افندي المزبور وذلك المنزل الكائن بغزة حصار صاحب بمحلة
المرحوم احمد باشا المشتمل على بيوت متعددة مشرفة الى الخراب المتصل
حدوده بكذا وكذا بجملة الحدود وكافة الحقوق بثمن معين حال منقود
ومبلغ معين غير موعود قدره خمسة عشر الف درهم فضي رائج بيعا وابتياعا
باتين صحيحين شرعيين هاويين على ايجاب وقبول من الطرفين اقرارا
مصدقا من قبل المشتري المشار اليه وجاها تم ان هذه المبايعة المذكورة
والمعاقدة المرعية المزبورة وقعت لاشراف المنزل المشهور الي الخراب
ولتحقق عدم قدرة الصغير المزبور الي تعميره وترميمه بعد عرض
البيع المذكور الي مجالس الطالبين ومكافل الراغبين مدة ستة اشهر واشر
تقرر ثمنه في المبلغ المذكور جرى ذلك صورة ما يكتب في بيع الوكيل والوصيل

السلطاني

ماهو المتاع بينهما اقر ابراهيم جلبي بن المرحوم محمد جلبي الشهير بقاضي زاده وشقيقته
المدعو فتح الله جلبي اصالة عن نفسه ووكالة عن قبل اخته فخر المخدرات المدعوة
خانم بنت محمد جلبي الثابت وكالة بالبيع وقبض الثمن الاتي ذكرهما بما هو نهيج
الثبوت شرعا بانهما قد باعا بالاصالة والوكالة من قدوة المشاهير والاعيان امير غازي
افندي المتولي على اوقاف المرحوم السلطان مراد خان ببروسة المحروسة وهو اشتري
منهما ماهو المنتقل اليهم بالارث الشرعي من ابيهم المتوفي محمد جلبي المسطور وذلك جميع
الحصة الشائعة المعلومة بينهم وبين المشتري المشار اليهم بالمعرفة الشرعية من المنزل
الواقع بمحلة قلبون بالحميه المزبورة الحاوي جملته على بيوت متعددة علوية وسفلية
داخليه وخارجيه وعلى حديقة كبيرة وحوض فوقه غرفة وعلى مياه في مواضع
متعددة الحدود بكذا وكذا بثمن معين مقبوض قدره كذا بيعا وابتياعا باتين الخ
جرى ذلك صورة اخرى في بيع الوصي مع الوارث الكبير اقر فلان الوصي المختار عن
قبل محمد بن بختيار على يتيمه المدعو عبد الجبار وفاطمة خاتون ابنة عبد الغفار
ام اليتيم المزبور بانهما قد باعا بالاصالة والوصاية من المدعو محمد بن اختيار وهو
اشترى منهما ماهو لهما ولليتيم المزبور وذلك المنزل الكائن بمحلة ميرزا الوتار
بقسطنطينية الحميه الحاوي على كذا وكذا المنتهي الى كذا وكذا بجملة الحدود والحقوق
والحقوق بثمن معين مقبوض قدره كذا الخ ثم ان هذه المبايعة المذكورة وقعت
لاحتياج الصغير المار الى النفقة بعد ما تبين وتحقق باخبار الاخيار احتياجه
اليها وعدم وجود الشيء من املاكه سوى المنزل المحدود المذكور بعد عرض البيع
المزبور الى مجالس الطالبين ومحافل الراغبين مدة اسبوع واستقر ثمنه
في المبلغ المسطور حرر ذلك صورة ما يكتب في البيع وتقابض الثمن اقر فلان
القراشي بانه قد باع من المدعو محمد بن الياس وهو اشترى منه ماهو له وذلك
جميع الحديقة الكائنة بقرية وزق من توابع قضاء بروسة المحمية المشتمل على
بيت سفلي وصفة وقصر مبني من الواح قدامه حوض من مرمر وعين جارية
المتصل حدوده بكذا وكذا وجميع المزارع المتصلة بالحديقة المزبورة المستغنية
كلها عن التحديد لشهرتها عند جيرانها بجملة حدودها وكافة حقوقها داخلة
فيها

فيها وخارجة عنها بصفقة واحدة بثمن معين ومبلغ مبين قدره كذا تم تقا
الثمن المذكور بما كان دينا عليه للمشتري الموفى اليه من ثمن الامتعة المستوعبة
المشترية المقبوضة بيده بيعا وابتياعا باتين صحيحين شرعيين الخ صورة ما يكتب
في البيع واستاجار المبيع اقر فلان للمدام بانه قد باع من حاملة فلان المتولي
على وقف فلان الخيام وهو اشترى منه بمال الوقف المزبور ماهو له وملكه
وذلك جميع المطاحونة الكائنة بقرية فلان من توابع قضا فلان الدائرة
على ما النهر المعروف بمزج المستغني عن التحديد لشهرتها عند اهاليها بعامة
حدودها وكافة حقوقها وعرصتها وابنيتها من اسافلها الى اعاليها
بثمن معين مقبوض قدره كذا ثم استاجرها منه وهو آجرها اياه بعد التخلية
والتقابض باجل معلوم من غرة شهر فلان لسنة تاريخه بذيله الى سنة
كاملة باجرة معينة قدرها في تلك المدة كذا بيعا واستاجارا صحيحين شرعيين
اقر صحيحان شرعيان صحيحا شرعيا مصدقا من قبل المتولي المزبور وجاها
وكفل بدركها واجرتها فلان عن محلة فلان كفالة هاوية على الاصل والعهول
صورة ما يكتب في بيع الشركاء وما انتقل اليهم بالارث اقرت ساجدة بنت
خضر بانها قد اشترت من فلان الوكيل بالبيع عن قبل فاطمة بنت حميد
التي هي اخت لاب وام للمدعو حسين المتوفي بمحلة فلان بادرنه المحمية وعن
قورد بن علي الوكيل بالبيع ايضا عن قبل عائشة بنت خضر التي هي زوجة المتوفي
المسطور الثابت وكالتهما بمحضر خصم شرعي بشهادة فلان وفلان وعن هند
بنت عيسى التي هي ام المتوفي المسطور وهم باعوامنها بالوكالة والاصالة ما
انتقل اليهم بالارث الشرعي من المتوفي المسطور وذلك جميع المحل الحانوت الواقع
في سوق العطارين بالحميه المزبورة المشتمل على سرداب ومخزن فوقه غرفة
المحدود بكذا بثمن معين مقبوض قدره كذا الخ صورة ما يكتب في بيع ما يبد
صلاحه من الثمار واستيجار الاشجار اقر فلان بانه باع من فلان الفاكهي وهو
اشترى منه ماهو له وذلك جميع الاثمار التي لم يبد صلاحها الواقعة على
الاشجار الكائنة في الحديقة المعروفة بسلطان باغي بحمية ادرنة حفت بالمهنة

المستغنية عن التحديد بثمن معين مقبوض قدره كذا ثم استاجر المشتري المزبور
من البائع المسفور جميع ما فيها من الكروم والاشجار حتي يدرك ما فيها من الثمار
وهو آجرها اياه بالرضي والاختيار باجل معلوم من يوم تاريخه الي ثلاثة
اشهر باجرة معينة قدرها في تلك المدة كذا بيعا واستيجارا صحيحين شرعيين
صورة ما يكتب في بيع الاخرس باع فلان الابكم التام بالاشارة العالمة مقام
الكلام حين لا يتطرق القبح علي تصرفاته بايمائه واشاراته من حامل هذه
الصحيفة مسعود بن لطف الله الاحمر وهو اشتري منه ما هو له وذلك بالمجارية
المدعوة دولت بنت عبد الله الرومية الشلاء الجزماء آه الشفا العلماء الفرقاء الزعفاء
العرجا الصماء العوراء السمراء بجملة عيوبها بثمن معين مقبوض قدره مائة
مائة وسبع وسبعون درهما من الدراهم الكوفيه المسكوكة بالسكة التاريخية
الرائجة بالاوامر السلطانيه في البلاد الخانيه يصرف ثلثه منها بدرهم واحد
من الدراهم العثمانية بيعا وابتياعا باتين صحيحين شرعيين الخ صورة ما
يكتب في بيع المتولي ما اشتراه للاستغلال اقر فلان بانه قد اشتري من
فلان المتولي علي وقف المرحوم حسين اغا بمدينة قسطنطينية وهو
باع منه باذن الحاكم الموقع اعلاه ما اشتراه بمال الوقف المزبور باذن
الحاكم للاستغلال وللالحاق من المدعوة امينة بنت فلان المتوفاة
بمجلس بمحلة فلان بالمحمية المزبورة قبل تاريخه منذ سنة كذا وذلك جميع
المنزل الواقع بالمحلة المزبورة المحدود بكذا والحاوي علي كذا لحكم الحاكم
بصحته علي راي من جوزه لكونه انفع واولي للوقف وانما وقعت
المبايعة المزبورة بعد عرض المبيع للبيع الي مجالس المطالبين الخ صورة ما
يكتب في الاشتراء للوقف والالحاق اليه اقر فلان بانه باع من فلان
الدين المتولي علي وقف عمارة المرحوم السلطان اورخان عليه الرحمة والرضوان
ببروسة المحروسة وهو اشتري منه بمال الوقف المزبور ما هو له وملكه
وذلك جميع العرصة الخالية المتصلة بمطبخ العمارة المزبورة المحدودة بكذا وكذا
وطولها مقدار خمسة الواح باللوح المسمي ببروسة وعرضها كذا لان يجعلها

بيتا

بيتا معروفا بكيلر لا حتياجها اليه بجملة الحدود والحقوق بثمن معين
مقبوض قدره كذا بيعا واشتراء صحيحين شرعيين اقرارا مصدقا من
قبل المتولي المذكور وجاها وانما وقعت تلك المبايعة المزبورة بعد
ان تحقق بموجب موضوع الوقفية ان المرحوم الواقف المشار اليه شرط
ان يشتري بما فضل من الغلة من المصارف المعينة في كتاب وقفه
عقارا ويلحق بسائر اوقافه المسطوره تحقيقا مرعيا جري ذلك صورة
ما يكتب في بيع الارض الموقوفة بالامر الشريف لما ورد علي المولي الفاضل
الموقع اعلاه هذا الكتاب بتوقيعه الشريف المستطاب من العتبة العلية
والسدة السنية الحكم الشريف السلطاني والامر المنيف الخاقاني بيد
المدعو مصطفي المتولي علي اوقاف المرحومة عائشة خاتون بدار السلطنة
العلية قسطنطينية المحروسة عن البلية الحاوي مضمونه الشريف
والمشتمل مكنونه اللطيف علي بيع قطعة ارض خالية من الاوقاف المزبورة
الواقعة بمحلة فلان بالمحمية المذكورة المتصل حدودها بوقف المرحوم
عبد السلام من الاطراف الثلاثة وبالطريق العام المحرر واعترف
في مجلس الشرع الشريف العلي ومحفل الدين المنيف البهي مصطفي المتولي
المذكور بانه قد باع ذلك بحكم توليته باذن الحاكم المومي اليه ومعرفته من
حال هذا الكتاب الشرعي يهودا ولد يوسف اليهودي وهو اشتري واباع
منه جميع قطعة الارض الخالية المحدودة المذكورة بعامة حدودها
وكافة حقوقها بثمن معين مقبوض قدره كذا بيعا وابتياعا صحيحين
شرعيين صريحين مستكملين شرائط الايجاب والقبول من الطرفين اقرارا
واعترافا مرعيين وصدقه المشتري المزبور تصديقا وجاها وذلك
بعد مائتين وتحقق ان بيعها انفع واولي للوقف وغبن عرض المبيع
المزبور الي مجالس المطالبين الخ صورة ما يكتب في بيع نقض الوقف
واجار عرصته لكونه انفع له اقر فلان المتولي علي وقف المرحوم
دستور خواز ببروسة المحمية بانه قد باع بحكم توليته المزبورة وباذن

الحاكم الموقع اعلاه من حامل هذه الصحيفة الشرعية والوثيقة الانيقة المرعية
فلان وهو اشترى منه بماله ما هو له من الوقف المزبور وذلك جميع نقض المنزل
المشرف الي الهلاك الواقع بمحلة فلان داخل حصن البلدة المزبورة الحاوي علي
كذا وكذا المتصل حدوده بكذا بعامة الحدود وكافة الحقوق بثمن معين مقبوض
قدره كذا ثم اجر عرصته اياه وهو استاجرها منه باجر معلوم من غرة رجب
المرجب المنتظم في سلك سنة فلان الي تسعين سنة ثلاثين عقدا كل عقد
منها ثلاث سنين وسنة في اخرها باجرة معينة قدرها في كل سنة كذا في كل زمان
ايجارا واستاجارا مرعيين وذلك بعد ما تحقق وتبين باخبار اهل الخبرة
واصحاب الوقوف ان المنزل المذكور الموقوف قد خرب غاية الخراب وهلك
نهاية الهلاك وان بيع نقضه وايجار عرصته انفع واولي للوقف بحيث
لو عمر بعشرة الاف درهم يحصل من اجرته كل سنة كذا درهم اما ان بيع نقضه
بدرهم كذا مثلا واستراح المبلغ المزبور يحصل من ريعه كذا درهم سوى اجرة
عرصته تحققا وتبينا صريحين وغب عرض المبيع المزبور الي بحار العالمين
ومحافلهم مدة شهر كذا صورة ما يكتب في بيع نقض بعض الوقف وايجار
عرصته لتعمير بعضه اقر فلان المتولي علي وقف المرحوم فلان بانه قد
باع بحسب توليته المزبورة من المدعو فلان وهو اشتري منه بماله ما
هو من الوقف المزبور وذلك جميع نقض الحجرات الثلاث المتصلة صفة
الواقعة بمحلة فلان بيروسته المحروسة من جملة اللتين حجرة المحدودة بكذا
وكذا بثمن معين مقبوض قدره كذا ثم آجر المتولي المومي اليه عرصتها من
المشتري المزبور وهو استاجرها منه باجرة معينة قدرها في كل سنة كذا
اجارة منعقدة منجددة في راس كل سنة علي ما جري به التعارف في
اجارات عرصة الاوقاف وذلك بعد صدور الاذن الشريف من الحاكم الموقع
اعلاه بتوقيعه اللطيف ببيع نقض الحجرات الثلاث المذكورة وايجار
عرصتها وصرف ثمنها الي تعمير باقي الحجرات لاشرافها الي الخراب بالكلية
وانحصار طريق تعميرها في ذلك باخبار اصحاب الوقوف واهالي الخبرة

جري ذلك

جري ذلك صورة اخري في بيع نقض الوقف وايجار عرصته الحمد لمن له
القدم والبقا ولما سواه العدم والفنا وبعد فهذه حجة صحيحة
شرعية ووثيقة صريحة مرعية هو ان المنزل الواقع بمحلة فلان بقسطنطينية
المحمية المحدود بكذا وكذا الذي هو من جملة وقف المرحوم فلان الدين
علي اولاده من الابتدا ثم علي عقبه الي الانتها ثم لفقرا المدينة المنورة
ومكة المعظمة المشرفة نورهما الله تعالي وشرفهما لما كان محترقا بحيث لم يبق
شئ منه الا عرصته وتحقق انقطاع الانتفاع ببنائه ولا وفق لتعميره
وبنيانه ولم يقدر محمد ابن فلان الساكن فيه من ابنائه علي تعمير بناه
جميعه وبنائه وعجز عن ترميم بعضه واعيائه لغائله فقره ونهاية
افتقاره واعرض عن الوقف المذكور باختياره باع فلان المتولي عليه
بنصب المولي الفاضل الرباني والنحرير الكامل الصمداني الموقع صدر
هذا الكتاب بتوقيعه الشريف المستطاب باذنه ومعرفته وبطلب محمد
الموقوف عليه المستغور وابتغائه جميع ما بقي من النقض في عرصته
من اصل بنائه من حامله وباعثه فلان وهو اشتراه وابتاعه منه
بثمن معين مقبوض قدره كذا ثم استاجر منه جميع عرصته وهو اجرها
اياه بحكم توليته باذن الحاكم المشار اليه ومعرفته من غرة محرم الحرام
سنه بمقاطعة متعارفة جارية بين الانام في الاوقاف باجرة معينة
قدرها في كل عام كذا اجارة منعقدة في راس كل سنة من سائر السنين
الآتية بلا احتياج الي تجديد المتعاقدين بيعا وابتياعا صحيحين
شرعيين وايجارا واستيجارا صريحين جاريين صورة اخري فيه
لما ظهر وتحقق باخبار اهل الخبرة واصحاب الوقوف ان الدكان الكائن
بسوق معروف ببيوك قرمان بقسطنطينية من اوقاف
الجامع العتيق المعروف بايا صوفيه للمعروف المستغني عن التحديد والتوصيف
قد مال الي الخراب واشرف الي الهلاك وان بيع نقضه وايجار عرصته
انفع واولي للوقف بحيث لو عمر يحصل من اجرته كل سنة خمسمائة درهم

اما ان يبيع بعشرين الف درهم ويستوفي المبلغ المذكور يحصل من معاملته في كل عام
الف درهم سوي اجرة عرصته ظهورا وتحققا صحيحين شرعيين باع فلان المتولي
علي الوقف المزبور بالامر السلطاني وباذن الحاكم الموقع اعلاه جميع نصف الدكان
المزبور من المدعو فلان وهو اشتري منه بثمن معين مقبوض قدره كذا ثم
استاجر عرصته منه وهو اجرها اياه جري ذلك صورة اخري في بيع المتولي
اقر هو واجه فلان الدين المتولي علي وقف المرحوم علي بيك بيروسة المحروسة
بانه قد باع بحكم تولية المزبور وباذن الحاكم النافذ حكمه وبالامر الخاقاني
من حامل هذه الوثيقة الانيقة الموافقة للشريعة الشريفة ملهو من
الموقف المزبور وذلك جميع الدكان الواقع في السوق الفلاني بالمحمية المزبورة
المشرف علي الخراب والتزييب للهلاك غير واف اجرته لتعميره ولا مال
في الوقف لترميمه المحدود بكذا وكذا بثمن معين مقبوض قدره كذا #
بيعا وابتياعا باتيا صحيحا شرعيا مشتملا علي ايجاب وقبول من الطرفين
وتسليم وتسلم من الجانبين اقرارا مصدقا من قبل المشتري المزبور وجاها لحكم
الحاكم الموقع اعلاه بصحته علي قوله من جوز من الائمة المجتهدين غير متنفع
به والتحقق استغلال ثمنه انتفع للوقف من عينه حكما صحيحا مرعيا جري
ذلك صورة ما كتب في بيع امين بيت المال اقر فخر الامناء والمعتمدين
فلان الامير علي بيت المال الخاص الواقع بادرنه المحمية حميت عن البلية
بانه قد باع بحكم امانته المزبورة وباذن الحاكم النافذ حكمه من حامل نسخة
الكتاب وباعث رقم ذاك الخطاب فلان وهو اشتري منه ما انتقل الي
بيت المال المذكور من مخلفات سنان بيك الجندي المتوفي بمحلة فلان
بالمحمية المزبورة وذلك جميع المنزل الكائن بالمحلة المذكورة الحاوي علي بيتين
شتويين سفليين وعلي بيتين علويين ومطبخ وصفتين وبيت
معروف بكيلار وعلي حديقة كبيرة مشتملة علي اشجار كثيرة في وسطها
بئر معها كبيرة عليها ساقية دائرة يسقي عمائها اشجار الثمار متنوعة المتصلة بذلك
حدوده بكذا وكذا بعامة حدوده وكافة حقوقه بثمن معين مقبوض

(الاسلاف)

قدره

قدره كذا بيعا وشرا صحيحين ثم ان هذه المبايعة المذكورة وقعت بعد
عرض المبيع المذكور الخ صورة اخري في بيع الامين مع الوصي لما توفي فلان
الفلاني بمحلة فلان بيروسة المحمية ولم يترك وارثا بوجه من الوجوه
وانتقلت تركته الي بيت المال العام بالمحمية المزبورة باع فلان الامين
علي بيت المال المذكور ومحمد بن عبدالله الوتار الوصي المختار لتنفيذ
وصايا المتوفي المزبور الثابت وصايته بمحضر خصم شرعي بشهادة فلان
وفلان من حامل هذه الصحيفة الشرعية فلان الخصاف وهو اشتري
منهما جميع بناء منزل المتوفي المزبور الواقع بمحلة فلان بالمحمية المزبورة الحاوي
علي كذا وكذا ومقاطعة ارضه في كل شهر كذا بجملة الحدود وجميع الحديقة
الكائنة في قرية فلان من توابع المشتملة علي بيتين علويين تحتهما
اناببرستة وعلي اقصر مبني من الالواح ومطبخ وبيت معروف
بكيلار وحوض كبير وكنيف وجميع المزرعة المتصلة بالحديقة المذكورة
مع ما فيها من الرقيقين الزوجين المدعوين فلان وفلانة وروح
بقر وجميع الات الحراثة واسباب الزراعة وغيرها مما هو الموجود فيها
المعلومة بينهم بالعلم الشرعي بصفقة واحدة بثمن معين مقبوض
قدره كذا وانما وقعت تلك المبايعة بعد ما عرضا ها بمعرفة الحاكم
للبيع بين الطالبين الخ الي اخر ذلك صورة ما كتب في بيع المنزل المبني
علي الارض الموقوفة اقر وفي المعوار بانه باع من حامله فلان العطار وهو
اشتري منه ما هو له وذلك جميع بناء المنزل الكائن بمحلة المرحوم بايزيد باشا
ببروسة الحاوي علي بيت صغير وصفة ومجدران اربعة غير مسقفة مبنية
كلها علي الارض الموقوفة لمدرسة المرحوم المشار اليه الماخوذ بها مقاطعة
متعارفة جارية بين الانام بعشرين درهما في كل عام المحدود بكذا وكذا
بثمن معين مقبوض قدره كذا بيعا وشرا الخ صورة ما كتب في بيع الرهن
واستيفاء الدين اقر فلان الفلاني بانه باع من حامل هذه الوثيقة
فلان وهو اشتري منه جميع الدكان الواقع في سوق العطارين بمدينة

بدوسة المتصل حدوده بكذا وكذا بعامة الحدود وكافة الحقوق وبكل داخل فيه
وخارج عنه بثمن معين مقبوض قدره كذا الخ وذلك بعد ان ثبت عما هو طريق
الثبوت شرعا ان هذا الدكان المذكور كان ملكا لفلان العطار وهو رهنه عند
البائع المذكور عما هو دين عليه له وهو مبلغ قدره كذا من القرض الشرعي وهو
ارتهنه وقبضه منه بعد التخلية الشرعية وان الراهن المشار اليه وكل المرتهن
الموما اليه بيعه واستيفاء دينه من ثمنه ثبوتا صحيحا شرعيا وبعد ما تحقق
وتبين ان الثمن المذكور تمام قيمة المبيع المزبور في يوم البيع تحققا وتبينا
صريحين مرعيين جرى ذلك صورة ما يكتب في قبول اليتيم بعد بلوغه
بيع الوصي ملكه اقر محمد بن احمد المعترف ببلوغه في سن يحتمله وحال
يعتبر الطرع الشريف مقاله فيما عليه وماله بان وصيه الشرعي المدعو يوسف
قد كان باع بحسب وصايته المزبوره جميع ما انتقل اليه من ابيه احمد المتوفى
المذكور وذلك جميع المنزل الواقع بمحلة فلان ببروسة الكمية الحاوي على كذا وكذا
المتصل حدوده بكذا وكذا من حامله ابراهيم واشتراه هو منه بثمن #
معين قدره كذا فلما بلغ وصار نافذ التصرف قبل ذلك البيع ورضي به
فقبض واخذ هو بنفسه من المشتري المزبور جميع ثمنه بحيث لم يبق لاحد
ولا لشهرة حق في المبيع المذكور للاعلى الوصي المذكور ولا على المشتري من الثمن
المسطور اقرارا مصدقا من قبل المشتري المسفور والوصي المزبور تصديقا
وجاها جرى ذلك صورة ما يكتب في بيع الوصي عقار الصغير بعذر من
الاعذار الشرعية اقر فلان الوصي المنصوب عن قبل الشرع الشريف
لليتيمين المدعوين فلان وفلان ابني فلان المتوفى ابوهما بمحله فلان
ببروسة المحروسة بانه قد باع بوصاية المحكمة ما هو المنتقل اليهما للارث
الشرعي والقهر الالهي من ابيهما فلان المتوفى المذكور من حاصل هذا الكتاب
الشرعي وباعث ذلك الخطاب المرعي فلان الحلبي وهو اشتراه وابتاعه منه
وذلك جميع المنزل الواقع بالمحلة المذكورة المشتمل على كذا وكذا المتصل حدوده
بكذا وكذا بجملة الحدود وكافة الحقوق بثمن معين مقبوض قدره كذا وانما

لخ ص

وقعت

وقعت تلك المبايعة المذكورة لاشراف المنزل المزبور الى الخراب ولتحقق عدم
مال اليتيمين المزبورين الى تعميره وترميمه او لضرورة نفقة الصغيرين
المزبورين او لتعطل ديون ابيهما فلان المتوفى المزبور او لضرورة القسمة
بين الورثة بعد عرض المبيع المزبور الى مجالس المطالبين ومحافل الراغبين
مدة ثلاثة اشهر وتقرر ثمنه على مبلغ ذكر فيه وغبن ان تبين وتحقق
ايضا باخبار العدول ان الثمن المذكور ثمن مثله يوم وقوع البيع المزبور
تحققا وتبينا صريحين مرعيين جرى ذلك صورة ما يكتب في بيع الاشجار
المغروسة على الارض الموقوفة اقروا واعترف احمد الفراس بانه قد باع من اهل
فلان المداس وهو ابتاع منه جميع الاشجار من الكروم وسائر اشجار الثمار
التي غرسها بماله في العرصة التي وقفها ابوه مصطفى المذكور على اولاده
من الابتدائم على عتقائه الى الانتهاء ثم لفقراء المدينة المنورة نورها الله
تعالى بثمن معين مقبوض قدره كذا تم آخر عرصتها اياه وهو استاجرها
منه من غرة محرم الحرام لسنة تاريخه بذيله باجرة معينة قدرها في كل عام
كذا اجارة منعقدة منجددة في راس كل سنة على ما جرى به التعارف بين
الناس في اجارات عرصة الاوقاف بيعا واستاجارا صحيحين شرعيين
اقرارا ظهرت هذه الوثيقة للتمسك بها والاحتجاج عند قيام الضرورة
والحاجة حتاج ووقع التحرير واله سبحانه وتعالى اعلم في اليوم الحادي عشر من شهر
المعظم سنة كذا صورة ما يكتب في اشتراء العقار بالدراهم في محل الاعتبار
اشترى حسن ابن حسين المتولي على وقف ابيه حسين المذكور بمال الوقف
المزبور للالحاق به من الرجل المدعو فلان القدري وهو باع منه ما هو
له وملكه وذلك جميع الدكاكين الثلاثة كل منها متصل الى الاخر بحدوده
ادرنده حفت بالميمنة قدام الجامع العتيق المستغني عن التحديد لشهرتها
بالانتماء الى بانيها عن كل قريب وتحقيق بثمن معين مقبوض قدره كذا
بيعا وابتياعا الخ وانما وقعت هذه المبايعة المذكورة بعد ما ثبت وتحقق
ان الواقف المزبور شرط ان يشترى بالمبلغ الموقوف المذكور شيء مثل

ص

العقار اذ وجد في محل الرواج والاعتبار ويكون وقفا مكان المبلغ المار
وغبّ ان صدر الاذن الشريف بشرائها عن الحاكم الموقع صدره بتوقيعه المنيف
لكونه انفع واولى للوقف دخلا وريعا ورتبا فحصل الاذكا المبين المزبور
وقفا بدل المبلغ المذكور حرى ذلك وحرر صدر في اوائل شهر فلان في سنة
صورة ما يكتب في بيع الشرب مع الحديقة الحمد لمن جعل من الماء كل شيء حيّ وضع
في كل شيء آية هذه حجة صحيحة شرعية جارية على الحق مياهها وثيقة انيقة
ناطقة بالصدق افواهها عن ذكر ما اقر فلان الفلاني اوان جد بابن
اقاريره شرعا وفيضان اقاويله سمعا بانه باع بيعا صحيحا جاريا على اسد
طريق شريعة النبي المختار من عامله المدعو جار الله بن فيض الله العطار
وهو اشترى منه ما هو له وملكه وذلك جميع الحديقة المثمرة مع اشجار
مثمرة وغير مثمرة الواقعة بذيل مدينة بروسه كذا الخ عن انياب النوائب
محروسه المستغنية عن التحديد والتوصيف لشهرتها عند الوضيع والشريف
بالاتما الى البائع المزبور وجميع نصيبه من المآ الجاري فيها عن الوادي
المعروف بكوكدت بثمن معين مقبوض قدره كذا الخ فصل في الشفعة
لما ثبت بتصادق خضر بن محمد المشتري وسنان بن عبد الله البائع استغراقهما
خضر المزبور من سنان المذكور منزله الكائن بمحله كذا الحاوي على كذا المتصل
حدوده بكذا وكذا بثمن معين مقبوض قدره كذا وثبت وتحقق ايضا
بشهادة محمود وحاج عبدي بحضور من خضر المشتري المزبور عن الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصادرة عن المدعوة قمر بنت عبد الله التي هي الجارة
الملاصق منزلها بالمنزل المبيع المسفور ان قمر المزبورة لما علمت بالعقد المذكور
اخذت الشفعة وطلبت المواثبة عند المنزل المذكور من غير تاخير وتراخ
ثبوتا صحيحا شرعيا وسالت الشفيعة المزبورة من الحاكم الموقع اعلاه
حكم الله سبحانه وتعالى حكم الحاكم بالمنزل المذكور لقمر الشفيعة المرقوم
كما هو موجب الشرع المطهر حكما صحيحا مرعيا ثم ان المشترين المزبور اخذ
وقبض من قمر المسفورة جميع الثمن المذكور اخذا وقبضا الخ الاصح حسبما حرر

ما يكتب

ما يكتب في ثبوت طلب الشفعة شهد فلان وفلان بمحضر من احمد العطار
الذي ثبت اشتراه في مجلس الشريعة الغرآ من محمد العطار منزله
الواقع بمحلة فلان بمدينة فلان المشتمل على كذا وكذا المتصل
حدوده بكذا وكذا بتصادقهما لدى الحاكم الشرعي الموقع اعلاه بثمن
معين مقبوض قدره كذا ثبت الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الصحيحة الصادرة عن حامله يوسف الذي هو الجار الملاصق
ملكه بالمنزل المبيع المذكور بان يوسف المدعى المزبور لما علم العقد
المسفور اخذ الشفعة وطلب المواثبة والاشهاد معا عند المنزل
المبيع المسطور من غير تاخير وتراخ شهادة صحيحة شرعية مقبولة
بالقبول لكونهم من الثقات والعدول فحكم الحاكم النافذ حكمه بموجب
الشرع الشريف ومقتضى الامر المنيف بالمنزل المبيع المسفور لفلان
الشفيع المسطور بطلب منه حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة
اخرى فيه شهد فلان وفلان بمحضر من احمد المنكر للابتياع الآتي
ذكره غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية
الصادرة عن باعثه حسن بن حسين بان احمد المذكور قد اشترى
من المدعو يوسف وهو باع منه ما هو له وذلك المنزل الكائن بمحلة
فلان بادرنه المحروسة المشتمل على كذا وكذا المتصل حدوده بكذا بثمن
معين مقبوض قدره كذا ثم اشهد المدعي حسن المسفور الملاصق
ملكه بالمنزل المبيع المسطور في مجلسه على المطالبة ثم حضر عند المنزل
المبيع المذكور فاشهد ايضا على طلب المواثبة من غير تاخير وتراخ
شهادة صحيحة شرعية مقبولة فحكم بالشفعة المزبور للشفيع المزبور
بمحضر من المشتري والبائع المسطورين حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك
صورة ما يكتب في استقاط الشفعة اقر فلان الشراكي بانه قد باع
من عامله فلان السكاكي وهو اشترى منه ما هو له وملكه وذلك
المنزل الواقع بمحلة فلان بادرنه الحاوي على كذا المحدود بكذا بثمن معين

مقبوض قدره كذا بيعا وابتياعا باتين صحيحين شرعيين ووقع التتابع
بعد ما وهب البائع المسفور للمشترى المزبور قطعة ارض من عرصة
المنزل المبيع المسطور مقدار ذراع واحد ومن طولها مقدار عشرة
اذرع من الجانب الغربى الملاصق بملك فلان الشفيع وهو اتهبها
وقبضها منه مجلس هبته هبة تامة باتها باصحيحين مرعيين اقرارا
مصدقا من قبل المشترى المزبور وجاها وشفاها جرى ذلك طريق
اخر لاسقاط الشفعة ان يكتب بعد قوله بثمن معين مقبوض
قدره كذا درهما وكفة فلوس مجهولة المقدار بيعا الخ طريق اخر له
ان يكتب بعد قوله بثمن معين مقبوض قدره كذا الا ماثة ثم الباقى
بالباقى مبايعة الحصورة ما يكتب فى ثبوت المبايعة بشهادة الشهود
شهد فلان وفلان بمحضر من فلان المنكر للبيع الاتى ذكره عند الاستنهاء
المسبوق بالدعوى الصحيحة الصادرة عن المدعو ابراهيم بان فلان
المزبور قد باع من المدعو ابراهيم وهو اشترى منه ما هو له وذلك
المنزل الكائن فى محلة فلان بمدينة بروسة المحدود بكذا وكذا
الحاوى على كذا وكذا بثمن معين مقبوض قدره كذا شهادة صحيحة
شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فحكم الحاكم بملكية المنزل
المشهود به المسفور للمشترى المشهود له المسطور حكما شرعيا
صورة ما يكتب فى تفويض تصرف المزرعة الى الآخر اقرار فلان
الزراع بانه قد فوض وسلم الى فلان البقار وهو تسلم منه تصرف
ما فى يده من العقار وذلك المزرعة الكائنة بقرية فلان من توابع
قضاء ادرنه الحد القبلى ملك فلان والشرقى ملك فلان والغربى
الماء الجارى والشمالى الطريق العام بعامة حدودها من المراسم
والمرافق وكافة حقوقها من التوابع واللواحق وجميع قطعة ارض معروفة
بفلان الواقعة بقرب نهر معروف بتونجه المحدودة بكذا وكذا ثم اقر
المفوض المزبور بانه قد اخذ وقبض من يد فلان المذكور بمقابلة

التفويض

التفويض المزبور مبلغ كذا درهم تفويضا صحيحا شرعيا اقرارا
مصدقا من قبل من له التصديق وجاها وانما وقع ذلك التفويض
والتسليم بمعرفة فلان بيك الزعيم المتصرف بالقرية المزبورة بالتوقيع
السلطانى والمنشور الخاقانى جرى ذلك صورة اخرى فيه او محمد
بكر الاعسر بانه باع من حامله احمد بن عمر وهو اشترى منه ما هو له
وذلك جميع المزارعة المعبر عنها بحقلك الواقعة بقرية فلان من
توابع ادرنه المشتمل على بيوت متعددة واصطبلين وبيت اتين
وثلاثة ارحية فى بيت واحد دائرة على ماء نهر معروف بتونجه مع طحانها
المسمى بشير مرد السيروسى وعلى حديقة كبيرة معمرة مع اشجار مثمرة
وغير مثمرة وفى وسطها دولاب لا زالت معمرة مدى الاحقاب المستقبلة
عن التحديد والتوصيف لشهرتها عند اهاليها بجملة الحدود والحقوق
من التوابع واللواحق والمراسم والطرائق وبكل حق داخل فيها او خارج
عنها من آلات الزراعة واسباب الحراثة وزوج بقرة وجاموس وخمسة
عشر نفرا من العبيد الكائنين فيها مع زوجاتهم واولادهم ومن اسامى
العبيد فلان وفلان الخ بثمن معين مقبوض قدره مائتا الف
درهم فضى رائج فى الديار الجارى فى الامصار والاقطار بيعا وابتياعا
الخ وانما وقعت تلك المبايعة بمعرفة فلان القائد السلطانى المتقرف
فى القرية المزبورة بالمنشور الخاقانى صورة ما يكتب فى الاقالة
اقر الخواجه شهاب الدين الحلبى بانه كان اشترى من فرنجوشق
الافرنجى جوخا معبرا عنه باسقرلد المعروف نوعه بسكتمن جله
الملون بالوان مختلفة قدره عشرون قطعة معبر عنها بيستو
باربع مائة دينار ذهبى وهو باعه منه بالثمن المذكور ثم تقايلا
وفسخا العقد المذكور بالتراضى من الطرفين فدفع الى فرنجوشق
المزبور جوخه واخذ منه ثمنه تاما كاملا فلم يبق لاحدهما على الاخر
حق ولا شبهة حق بوجه من الوجوه اقرارا مصدقا من قبلها وجاها

صورة اخرى فيها باقرار الوكيل اقر احمد الوكيل بالاقرار بالاقالة
الآتي ذكرها عن قبل ابراهيم جلبي الثابت وكالته بما هو بنهج الثبوت
شرعا بان موكله المزبور قد كان اشترى من المدعو مصطفى وهو
باع منه ما هو له وذلك المنزل الواقع بمحلة شهاب الدين باشا
بادرنه الحاوي على كذا المحدود بكذا بثمن معين مقبوض قدره
كذا ثم لما ندم البائع المزبور بيعه اياه وطلب الاقالة منه اقاله
طلبا للاجر من الملك العلام اقالة صحيحة شرعية جامعة لشرائط
صحة الاقالة من لفظها وتسلم المبيع اليه وقبض الثمن منه ووقع
المبارآت بينهما اقرارا مصدقا من قبل مصطفى المزبور وجاها
وشفاها جرى ذلك صورة اخرى فيها بشهادة الشهود شهد
بهرام ومصطفى بمحضر من عائشة بنت سنان غب الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن المدعوة فاطمة
بان عائشة المزبورة كانت قد باعت من فاطمة المذكورة وهي
كانت اشترت منها ما هو لها وذلك المنزل الكائن الخ ثم فسخت
واقالت فاطمة المزبورة العقد المذكور بطلب البائعة المزبورة
اقالة صحيحة شرعية جامعة لجميع شرائط صحة الاقالة شهادة
صحيحة شرعية الخ صورة ما يكتب في الفسخ بخيار الرؤية هذه حجة
صحيحة مرئية شرعيتها ووثيقة انيقة حقيقة حقيتها عن ذكر ما هو
لما اشترى المدعو مولانا بصيري الله المرحوم مولانا بيابي من الرجل المدعو
خواجه جسمي بن محمد التنيني ابي وهو باع منه مالم يره المشترى المزبور
وذلك المنزل الكائن بمحلة قور وجشمه بيروسة المحروسة المشتمل
على كذا المحدود بكذا بثمن معين مقبوض قدره كذا اقر آه المشترى
المومى اليه ولم يجده على الصفة التي رغب فيها وطلب فسخ العقد وقبض
الثمن النقد بخيار رؤيته وعدم قبوله اياه حين رؤيته وسئل البائع
المذكور واقر هو بالمبايعة المزبورة على خيار الرؤية وحلف المشترى المزبور

على عدم

على عدم قبوله اياه حين رؤيته وعلى انه لم يتصرف فيه تصرفا مانعا
من الفسخ فحكم الحاكم الموقع اعلاه بفسخ ذلك العقد حكما صحيحا شرعيا
صورة ما يكتب في الرد بالعيب القديم باقرار البائع ادعى احمد بن محمد
على المدعو يوسف بانه كان اشترى من المدعى عليه المذكور الجارية
المدعوة نازيتين بنت عبد الله الموصوفة بكذا وكذا سالمة من
العيوب القديمة بثمن مقبوض قدره كذا والآن انها معيوبة بعيب
قديم يوجب نقصان الثمن عند التجار وهو الحمرة في وجهها المعروفة
بحمرة زهرة فسئل المدعى عليه يوسف المزبور فاجاب بالاعتراف بالبيع
على الوجه المذكور وبوجود حمرة المسفورة فيها حال كونها بيده وفي ملكه
فلما ثبت باخبار محمود جلبي الشهير بعشائي زاده وهو من ارباب الخبرة
التامة في ذلك ان الحمرة المذكورة عيب فيها يوجب نقصان الثمن عند
التجار ثبوتا شرعيا وحلف المشترى المزبور على عدم قبوله اياها حين
اطلاعه عليه وعلى انه لم يتصرف فيها تصرفا مانعا من الرد حكم بردها على
البائع المذبور حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب في الفسخ بشرط
مفسد للبيع باقرار البائع ادعى الخواجه شهاب الدين الشروانى بانه كان
اشترى من خوجه احمد التاجر الحلبي وهو باع منه ما هو له وذلك المنزل
الواقع بمحلة فلان ببروسة الحاوي على كذا المحدود بكذا بثمن معين مقبوض
قدره كذا على ان يسكن هو في بيت واحد منه ما دام في قيد الحياة واراد
فسخ العقد الواقع بينهما فسئل المدعى عليه المزبور فاجاب بالاقرار بالبيع
على الوجه المسفور ففسخ الحاكم الموقع اعلاه ذلك العقد المذكور بطلب من
المشترى المزبور لكونه مفسدا بالبيع شرعا فسخا صحيحا شرعيا جرى ذلك
صورة ما يكتب في التسليم هذه حجة صحيحة شرعية سالمة عن الفساد
والبطلان ووثيقة صريحة مرعية جامعة للشرائط والاركان عن ذكر ما اقر
عبد السلام بن سليمان حال سلامة اقاريره شرعا مما يمنع صحتها سمعا
بانه قد اخذ وقبض من باعث رقم هذا الرقيم الحاج بن الحاج سليم وهو سلم

اليه بطريق السلم الشرعي مبلغ ثلاثة الاف درهم فضي رايج في مجلس العقد
والمسلم فيه وهو اربعة الاف كيل من الشعير والف كيل من الحنطة الجيدة
الموفية بتويز بكيل جار يستعمل ببروسة المحروسة على ان يسلمهما بعد شهرين
من تاريخه بذيله في الموضع الذي وقع العقد المذكور فيه اقرارا صحيحا
شرعيا فصدقه رب المال الحاج سليم المذكور تصديقا وجاها جرى ذلك
فصل في الهبة الحمد لله الملك الوهاب لعباده المومنين سنن الصواب
وبعد فهذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة صريحة مرعية يعرب مضمونها
عن ذكر ما اقر رضوان بن عبد الوهاب الاعسر حال صحة تصرفاته الشرعية
ونفاذ تبرعاته المرعية بانه قد وهب لزوجته المدعوة خرشيد بنت عبد الله
ما هوله وذلك المنزل الكائن بحملة شكر خواجه ببروسة المحروسة الحاوي
على كذا المحدود بكذا بجملة الحدود وهو اتهبته منه مجلس هبته وقبضته
بعد التخلية باذنه ومعرفته صحيحة هبة وانها باصحيحين شرعيين اقرارا
مصدقا من قبل الموهوب لها المزبورة وجاها جرى ذلك صورة ما يكتب
في هبة الزوجة لزوجها حضرت مجلس الشريعة الغراء ومحفل الطريقة
الزهراء المراة المدعوة زهره بنت عبد الله فاقرت بانها قد وهبت لزوجها
المدعو فلان مهرها المعقود عليه نكاحها وهو مبلغ كذا بعد ان عوض
هو في مقابلته ثوبا مخيطا من جوخ اخضر وابرات ذمته عن الدعاوي
المتعلقة بالمهر الموجل المزبور هبة صحيحة شرعية اقرارا صحيحا شرعيا
مصدقا من قبل الموهوب له المذكور وجاها صورة ما يكتب في الهبة لابنه
الصغير اقر هداية الله حال صحة تبرعاته شرعا بانه قد وهب ومنح
لابنه الصلبي الصغير المدعو هبة الله حديقته الكائنة بقرية فلان
من توابع قضاء ببروسة المشتملة على كذا المحدودة بكذا بجملة الحدود
وكافة الحقوق من التوابع واللواحق والمرافق والطرائق ثم قبضها لابنه
المزبور بحكم ولايته عليه هبة صحيحة شرعية ومنحة صريحة مرعية جرى
ذلك صورة ما يكتب في الهبة لتلميذه اقر فلان الشاب بانه قد وهب

لتلميذه

لتلميذه احمد بن عبد الوهاب ما هوله وذلك الدكان الكائن في سوق
النشابين ببروسة المحدود بكذا بعامة حدوده وكافة حقوقه وهو اتهبه
منه مجلس هبته وقبضه بعد تخليته بمعرفته بعد ان عوض هو في مقابلته
شاشا معروفا بيري وشدا ممتهورا بمختم وثوبا مخيطا من الجوخ الاحمر
المعروف نوعه ليوز جله هبة وقبضا صحيحين شرعيين اقرارا مصدقا
من قبل الموهوب له المذكور شفاها جرى ذلك صورة ما يكتب في الهبة
باقرار الوكيل اقر فلان الوكيل بالاقرار بالهبة عن قبل فلان الغائب وكالته
بمحضر خصم شرعي بشهادة فلان وفلان بان موكله المزبور قد وهب
الحاملة احمد منزلته الواقع بحملة فلان ببروسة المحروسة الحاوي على
كذا المحدود بكذا بجملة الحدود وهو اتهبه مجلس الهبة وقبضه بعد
التخلية هبة وانها باصحيحين اقرارا صحيحا شرعيا فصدقه يوسف
المزبور وجاها صورة ما يكتب في هبة الدين بمن في ذمته اقر فلان بانه
قد كان له في ذمة حامل هذه الصحيفة المدعو يوسف مبلغ قدره
كذا من ثمن الفرس الاشهب الاغر فالان قد وهب له جميع ذلك المبلغ
المذبور حسبة لله تعالى ثم ابرا ذمته عنه هبة وابراء صحيحين اقرارا
صحيحا شرعيا فصدقه يوسف المزبور وجاها صورة ما يكتب في ثبوت
الهبة بشهادة الشهود شهد فلان وفلان بمحضر احمد بن محمد المتوفى
ابوه محمد المذكور بحملة فلان ببروسة غب الدعوى الصادرة عن
المدعو يوسف بان محمدا المتوفى المذكور قد وهب او ان تبرعاته شرعا
وكافة الكائن في سوق الخصافين بالمحمية المزبورة المحدود بكذا وكذا
وهو اتهبه منه مجلس هبته وقبضه بعد تخليته غب ان عوض هو
بمقابلته فرسا اشقر الانبط الاغر شهادة صحيحة شرعية مقبولة مرعية
فحكم الحاكم بصحتها حكما شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب في الرجوع عن
الهبة اقر احمد بن يوسف بانه كان وهب للمدعو كمال الشاب الاجنبي
له جوخا مخيطا احمر من نوع معروف بيوزجله وسلمه اليه وكان هو

تسلمه وقبضه منه فلان رجع عنها اياه بتراض فاخذه وقبضه الواهب
المزبور من الموهوب له المذكور رجوعا شرعيا لعدم مانع فيه من
موانعه اقرارا مصدقا من كمال المزبور وجاها وان كان الرجوع بقضاء
قاض يقال فالآن رجع عن الهبة المزبورة بحكم قاض موقع اعلاه اعلاه
مولاه الخ فصل في الاجارة صورة ما يكتب في ايجار الحمام الوقف اجر
فلان المتولي على اوقاف المرحوم السلطان بلد رمرخان طاب ثراه من
المدعو يوسف الحمامي وهو استاجر منه ما هو من اوقاف المرحوم
وذلك الحمام الواقع بمحلة جامع الواقف المشار اليه ببروسة المستغني
عن التحديد لشهرته بالانتماء الى الواقف المرحوم باجل معلوم من غرة
شهر فلان لسنة تاريخه بذيله الى سنة كاملة باجرة معينة قدرها في تلك
المدة كذا درهما على ان يودي اجرة كل شهر عند انقضائه ايجارا واستيجارا
صحيحين شرعيين وكفل بجميع الاجرة المزبورة فلان عن محلة فلان
بالمحمية المزبورة كفالة حاوية على الامر والقبول صورة اخرى فيها
استاجر فلان الحمامي من فلان المتولي على اوقاف المرحوم فلان بادرنه
وهو آجر منه ما هو من الوقف المزبور وذلك الحمام الزوج الكائن بقرب
جامع المرحوم المزبور استغنى عن التحديد والتعيين مع ما في قدامه
من الدكاكين المتصلة به باجل معلوم من غرة فلان المنتظم في سلك
سنة ٩٨٠ الى سنة كاملة باجرة معينة قدرها في كل يوم كذا ايجارا واستيجارا
صورة ما يكتب في ايجار الخان اجر فلان المتولي على وقف عمارة المرحوم
السلطان بايزيد خان ببروسة المحروسة بانه آجر من الحاج كمال الخاني
وهو استاجر منه ما هو من الوقف المزبور وذلك الخان الكائن
بالمحروسة المزبورة بسوق معروف بفلان المستغني عن التحديد والتعيين
لشهرته بالانتماء الى واقفه مع الدكاكين المتصلة به قدرها عشرون
دكانا باجل معلوم من يوم تاريخه بذيله الى ثلاثة اعوام باجرة معينة
قدرها كذا في كل عام ستون الف درهم فضي رائج بين الانام على ان يودي

اليه

اليه اجرة كل سنة اشهر عند التمام ايجارا واستيجارا صورة ما يكتب
في ايجار الحجرات آجر فلان المتولي على اوقاف فلان بادرنه المحمية من
المدعو احمد وهو استاجر منه ما هو من الوقف المزبور وذلك جميع
الحجرات الواقعة بالمحروسة المزبورة قدرها كذا حجرة من تاريخه بذيله
الى سنة كذا باجرة معينة قدرها في كل شهر كذا على ان يودي اليه اجرة
كل شهر عند انقضائه ايجارا واستيجارا صحيحين شرعيين جرى ذلك
صورة ما يكتب في ايجار الطواحين آجر فلان القائم مقام المتولي
على اوقاف المرحوم علي باشا ببروسة من المدعو فلان الطحان وهو
استاجر منه ما هو من الاوقاف المزبورة وذلك جميع الطواحين
الثلاث الواقعة في بيت واحد الكائنة في موضع معروف بفلان
الدائرة على ماء نهر معروف ببيكار باشا المستغنية عن التحديد
لشهرتها في مكانها باجل معلوم من فلان الى سنة كاملة باجرة معينة
قدرها في تلك المدة ثلاثة الاف درهم وعشرة مد حنطة وخمسة مد
شعير ايجارا واستيجارا صحيحين شرعيين جرى ذلك صورة ما يكتب
في ايجار دكان الرواس آجر فلان المتولي على اوقاف المرحوم فلان بقسطنطينية
المحروسة من المدعو فلان الرواس وهو استاجر منه ما هو من الوقف
المذكور وذلك الحانوت الذي يطبخ فيه الراس في السوق الفلاني بالمحروسة
المزبورة المستغني عن التحديد لشهرته بالانتماء الى الواقف المزبور بمحلة
الآت الرواسين من المراجل والطباخين باجل معلوم من غرة شهر فلان
لسنة تاريخه بذيله الى سنة كاملة باجرة معلومة قدرها كذا في كل يوم
كذا على ان يودي اليه اجرة كل الشهر الخ صورة ما يكتب في الاجارة الطويلة
آجر فلان المتولي على وقف المرحوم فلان بمدينة بروسة من فلان وهو استاجر
منه باذن الحاكم الموقع اعلاه ما هو من الوقف المذكور وذلك جميع الدارين
المتلاصقتين الواقعتين بمحلة فلان بالمحمية المزبورة المشتمل احدهما
على كذا والثانية حاوية على كذا المحدود كلها بكذا وكذا بالاجارة الطويلة

باجل معلوم من غرة فلان الى تمام تسعين سنة بثلاثين عقدا كل عقد منها
ثلاث سنين وسنة في اخرها باجرة معينة قدرها في كل سنة كذا في كل زمان
بلا زيادة ولا نقصان واخذ من يد المستاجر المذكور جميع الاجرة المقررة
اللازمة في السنين الاتية ايجارا واستيجارا مرعيين فحكم الحاكم المشار
اليه بصحتها على راي من جوزها لكونها انفع للوقف واولى من حيث
الرحل والربع حكما معتبرا مرعيا صورة ما يكتب في ايجار نفس ابنه الصغير
آجر فلان من المدعو فلان الخياط وهو استاجر منه نفس ابنه الصغير
المدعو للخدمة فلان من يوم تاريخه بذيله الى سنة كذا باجرة معينة
قدرها في كل شهر كذا على ان يودي اجرة كل شهر عند انقضائه وعلى
ان يعلم الصغير المزبور صنعة الخياطة في المدة المعينة ايجارا واستيجارا
صحيحين شرعيين جرى ذلك صورة اخرى فيه بايجار الوصي آجر فلان
الوصي المختار للصغير المدعو احمد بن محمد المتوفى ابوه من المدعو
فلان النساج وهو استاجر منه نفس الصغير المزبور للخدمة باجل
معلوم من غرة شهر فلان لسنة تاريخه بذيله الى سنة كذا باجرة معينة
قدرها في كل سنة على ان يعلم الصغير المزبور صنعة النساجة في المدة
المذكورة ايجارا واستيجارا الخ صورة ما يكتب بايجار الحاكم الموقع اعلاه
بحكم ولايته العامة نفس الصغير المدعو احمد الذي لا ولي له سواه
من المدعو فلان الصباغ وهو استاجر منه نفس الصغير المزبور
للخدمة من غرة شهر فلان سنة ٩٨٥ الى سنة كذا باجرة معينة قدرها في كل
سنة كذا بشرط ان يعلم الصغير المزبور صنعة الصباغة فيها ايجارا
واستيجارا صحيحين شرعيين فمتى ادى اليه الخدمة المزبورة يستحق
الاجرة المذكورة جرى ذلك وحرر صورة ما يكتب في ايجار المولى نفس
عبده لتعليم الصنعة آجر الخواجه شمس الدين المداد من المدعو
هداية الله العواد وهو استاجر منه نفس عبده المدعو بهبود بن
عبد الله الامرد والاعنق والاشهل الابلج الازج الادعج الاكحل الابيض

بحكم ولايته العامة آجر الحاكم

الجركسي الانجل وفي خده من الجانب الايمن خال حبشي وفي ذقنه ايضا
خال هندي من غرة رمضان المبارك لسنة ٩٨٥ الى خمسة اعوام متوالية
باجرة معينة قدرها في كل سنة كذا على ان يخدمه الغلام الموصوف
المذكور اية خدمة شاء بشرط ان يعلم هداية الله المسفر صنعة
المعهودة المذكورة في المدة المعينة المقررة ايجارا واستيجارا
صحيحين شرعيين صورة ما يكتب في ايجار الوصي عقار اليتيم
استاجر فلان من المدعو احمد الوصي من قبل الشرع الشريف
لليتيم المدعو فلان وهو آجر منه ما هو ملك لليتيم المزبور وذلك المنزل
الواقع بمحلة فلان ببروسة المحاوي على كذا المحدود بكذا من غرة شهر فلان سنة ٩٩٥
الى سنة كذا باجرة معينة قدرها في كل شهر كذا ايجارا واستيجارا صحيحين
شرعيين صورة ما يكتب في ايجار العقار آجر فلان من فلان وهو استاجر
منه ما هو ملك له وذلك المنزل الواقع بمحلة فلان بادرنه المحاوي على كذا
المحدود من كذا من يوم تاريخه بذيله الى سنة كذا باجرة معينة قدرها
في كل شهر كذا ايجارا واستيجارا الخ صورة ما يكتب في ايجار نفسه بعد الاقرار
ببلوغه اقر يوسف الشاب المعترف ببلوغه في سن يحتمله بانه آجر
نفسه من فلان الصباغ وهو استاجر هامنه للخدمة من يوم تاريخه
بذيله الى سنة كذا باجرة معينة قدرها في كل يوم كذا على ان يكون
مدسه وثوبه وقميصه وسائر مهماته اللازمة المقوم كلها في كل سنة بمائتي
درهم على المستاجر المذكور اقرارا مصدقا من قبل المستاجر المزبور وجاها
جرى ذلك صورة ما يكتب في الاستعارة اقر فلان محمد الكاتب بانه
قد استعار من المدعو احمد القائد السلطاني وهو اعار وسلم اليه
فرسه الاشقر للركوب عليه ثلاثة ايام وثوبا مخيطا من جوخ احمر لان
يلبسه ثلاثة ايام ابيض وسيفا مفضضا غلافه وكتابا مسمى بالاصلاح
والايضاح للاستكتابه وهو تسلمها واخذها منه تسليما وتسلما صحيحين

استعارة واعارة صريحتين مرضيتين اقرارا مصدقا من قبل احمد القائد
المذكور وجاها وشفاها جرى ذلك الباب الرابع في الدعوى والصلح
والابراء وما يتعلق بها فصل في الدعاوى ادعى محمد بن عبد الله
على المدعو حسن بن حسين بانه كان اشترى من المدعى عليه المزبور
الغلام المدعو يوسف الموصوف بكذا وكذا سالما من العيوب القديمة
بثمن معين مقبوض قدره كذا والآن بانه بعيب قديم وهو القرع
فسئل المدعى عليه فاعترف بالبيع على الوجه المسفور وانكر العيب
عنده فطولب المدعي بالبينة على ما ادعاه فاحضر كلا من فلان
وفلان واشتشهدهما فشهد ابمحضر من حسن المذكور ان القرع
المذبور كان موجودا فيه حال كونه بيد حسن المسفور شهادة صحيحة
شرعية فلما ثبت وتحقق باخبار مولانا فلان رئيس الجراحين وهو من
ارباب الخبرة ان القرع المذكور عيب فيه يوجب الرد عند التجار
ثبوتا شرعيا وحلف المشترى المذكور على عدم قبوله اياه حين
اطلاعه عليه وعلى انه لم يتصرف فيه تصرفا ما نافا من الرد فحكم الحاكم
برده على بائعه حسن المزبور حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة
اخرى فيها بدعوى الوكيل ادعى فلان الثابت وكالته بالدعوى عن
قبل فلان بمحضر من خصم شرعي بشهادة فلان وفلان بان موكله
المزبور كان اشترى من المدعى عليه فلان المذكور الجارية المدعوة
قمرية عبد الله الموصوفة بكذا وكذا سالمة من العيوب القديمة
بثمن معين مقبوض قدره كذا والآن انها معيوبة بعيب قديم يوجب
الرد عند التجار وهو الحمرة في وجهها المعروفة بحمرة زهر فسئل المدعى عليه
المذكور فاجاب بالاعتراف بالبيع على الوجه المشروح وانكر العيب عنده
فطولب المدعي الوكيل المزبور بالبينة المطابقة لدعواه المزبورة
فاحضر كلا من فلان وفلان واستشهدهما فشهدا بمواجهة المدعى
عليه المزبور بان الحمرة المذكورة كانت موجودة فيها حال كونها وهي

بيده وفي ملكه شهادة صحيحة شرعية فلما ثبت باخبار فلان الخ صورة
ما يكتب في اثبات اداء الدين بعد الاقرار بالاستقراض ادعى مراد بن
عبد الله على محمد بن حسن الراجل بان له في ذمته مبلغا وقدره
كذا من القرض فسئل المدعى عليه المزبور فاجاب بالاقرار ثم بالدفع في اواخر
شهر فلان فانكر مراد المذكور فطولب محمد المزبور بالبينة المطابقة
لتقريره فاقام فلان وفلان فاشهدهما فشهدا بمحضر مراد المزبور
بان محمدا المفسور قد ادى الى مراد المسطور جميع ما استقرضه منه
وهو المبلغ المذكور وهو تسلم جميعه منه تماما كاملا شهادة صحيحة
شرعية مقبولة جرى ذلك صورة اخرى فيه بطلب امين بيت المال ومحضره
ادعى فخر الامناء فلان المنصوب بالمنشور الخاقاني لبيت المال الخاص
الواقع بادرنه على محمد بن عبد الله بانه في ذمة محمد المذكور لفلان المتوفى
بخان المرحوم رستم باشا بالمحمية المزبورة المضبوط مخلفاته بيد
الامين المزبور مبلغا قدره كذا من ثمن الاسعة المتنوعة المشرية
فاستنطق محمد المزبور فاجاب بالاقرار ثم بالدفع اليه حال حياته
وكمال صحته فبعد المقابلة بالانكار طولب محمد المزبور بالبينة لاثبات
ما قاله وتوضيح ما قرره فاحضر كلا من فلان وفلان فشهدا على وفق
مرامه شهادة صحيحة شرعية مرعية فحكم الحاكم بتصريد الامين المزبور
من مطالبة المبلغ المذكور حكما معتبرا شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب
في دعوى الاستحقاق بالمنزل ودفعها بالبينة ادعى احمد بن عبد الله
على يوسف بان له في ذمته مبلغا قدره كذا من ثمن الفرس الاشهب
المشترى بالشراء الشرعي المقبوض بيد المشترى يوسف المذكور
فسئل المدعى عليه المسفور فاجاب بالانكار فطولب المدعي بالبينة
المطابقة لدعواه المزبورة فاحضر كلا من فلان وفلان فاشهدهما
فشهدا بمواجهة يوسف المزبور على وفق ما ادعاه شهادة صحيحة
شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فحكم الحاكم بشهادتهما حكما صحيحا

شرعيا صورة ما يكتب في دعوى الاستحقاق بالمنزل ودفعها بالبينة ادعى
ابراهيم على المدعو محمد بان المنزل الكائن بمحلة فلان بادرنه الحاوى على كذا
المحدود بكذا بما تحدوده وكافة حقوقه الذى هو في يد محمد المزبور
ملك محض وحق بحث له انتقل اليه بالارث الشرعى من امه المدعوة
فاطمة المتوفات بالمحلة المزبورة فسئل المدعى عليه محمد المزبور فاجاب وقال
انى اشتريت المنزل المذكور من وجيه المدعو فلان باعه منى بمعرفة
الحاكم من مخلفات امه لضرورة الدين الثابت عليها بثمن مقبوض
قدره كذا بعد عرضه الى مجالس الطالبين مرارا متعددة فابرز حجة
موافقة لما قاله فانكر ابراهيم المذكور مضمونها فلما طولب محمد المسفور
بالبينة عليه واقام شهودا وهم فلان وفلان وفلان فشهد وا بمضمون
حجته موافقا لما قرره وقبل شهادتهم بعد رعاية شرائط القبول
حكم الحاكم بموجب شهادتهم حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة
ما يكتب في دعوى الدين من القرض ودعوى الرهن بعد الاقرار ادعى
احمد على المدعو محمد بانه قد اقرض له مبلغ الفي درهم فسئل المدعى
عليه المزبور فاجاب بالاقرار لكن ادعى عليه بانه قد رهن عنده لاجل
الدين المذكور سيفا مفضضا غلافه وزوج سوار من ذهب معروف
بحبه وزنه عشرون مثقالا فاستنطق احمد المزبور فاجاب بالانكار
فطولب محمد المسفور بالبينة على ما ادعاه فاحضر كلا من فلان
وفلان فاستشهدهما فشهد اعلى ما ادعاه موافقة لما قرره ومطابقة
له شهادة صحيحة شرعية صورة ما يكتب في دعوى الغلام واثباته
ادعى فلان على ذى اليد المدعو فلان بان الغلام الجركسى الموصوف
بكذا المسمى اولا بفلان المدعو حالا برضوان بن عبد الله الذى هو
في يد فلان المذبور ملك محض وحق صرف لى قد ابق منى فسئل
المدعى عليه المزبور فاجاب بالانكار فطولب المدعى بالبينة فاقام
كلا من فلان وفلان فاستشهدهما فشهد اعلى وفق ما ادعاه وغبت

ان حلف

ان حلف المدعى المزبور بالله تعالى بانه ما اخرجه عن ملكه بوجه من
الوجوه حكم بالعبد الموصوف المذكور للمدعى المزبور صورة اخرى في
حضرت مجلس الشرع العلى المراة المدعوة مومنة بنت اويس بنت على
فادعت بطريق الوصاية عن الصغار اولاد المرحوم قا المدعوين فلان
وفلان وفلان اولاد المرحوم فلان بن فلان رئيس الكمالين بالعتبة العلية
المتوفى بقسطنطينية المحمية غب ثبوت وصايتها بالمحجة الشرعية
الثابت مضمونها بمحضر من زينب وصالحه وصفيه بنات المرحوم فلان
المتوفى المرقوم بشهادة السيد علاء الدين بن يوسف والشيخ احمد
ابن شرف الدين على البنات المذكورات بانهن قبض من اجرة منزل اليهن
الكائن بمحلة اليهود بمصر المحمية مائة دينار ذهب مدة غيبته في الديار
الرومية وطلبت من المبلغ المسفور ما يخصه بالايتام المزبورين فسئلن
عن ذلك فاجبن بانهن ما قبضن شيا من اجرة المنزل المذكور فطولب
من مومنة المذكورة ببينة على ما ادعته من البنات المسفورات فجزت
من اقامتها والتمست ايمانهن فحلفت كل واحدة منهن يمينا بالله
العظيم انها ما قبضت شيا من اجرة المنزل المذكور تحليفا شرعيا
جرى ذلك صورة ما يكتب في دعوى الدين بحضور ورثة المزبور المتوفى
ادعى يانوب والياولد ابوجيل اليهودى بان الهالك ابوهما بمحلة
فلان بقسطنطنية على اخيهما لاب المدعو شبتاي وعلى المدعو
هابيل ولد شبتاي اليهودى الوكيل الثابت وكالته بالخصوص الاتى
ذكره عن قبل استاذه بنت نصان اليهودية التى هى ام الهالك يوجيل
المزبور بمحضر الخصم الشرعى بشهادة فلان وفلان بانه كان لامهما
المدعوة غمر بنت يانوب الهالكة سابقا في ذمة يوجيل المذكور
مبلغ قدره مائة وعشرون الف درهم فضي رايج ستون الف
درهم منهم من القرض الشرعى والباقى وهو ستون الف درهم
من صداقها المعجل ثم هلكت امها المزبوره وانحصرت وراثتها

فيهما وفى يوحيل المذكور وانتقل ربع المبلغ المزبور وهو ثلاثون
الف درهم الى يوحيل المذكور لحصته الشرعية منه والباقى وهو
تسعون الف درهم منه انتقلت اليهما ثم هلك ابوهما يوحيل
المذكور وبقي تسعون الف درهم فى ذمته فسئل المدعى عليهما
المذكوران فاجابا بالانكار فطولب المدعيان المذكوران بالبينة
المطابقة لدعواها المزبورة فاحضر كلا من فلان وفلان وفلان
واستشهدهم فشهدوا بمواجهة شبتاي وجمائل المذكورين
شهادة صحيحة شرعية موافقة لما ادعياه يا غوب واليا المذكوران
ومطابقة له ومقبولة بعد رعاية شرائط القبول فحكم بموجب
شهادتهم باداء المبلغ المدعى المذكور من مخلفات يوحيل الهالك
المزبور حكما صحيحا شرعيا صورة ما يكتب فى تحليف المدعى عليه
بطلب المدعى ادعى احمد على محمد بانه قد اقرض له مبلغ ثلاثة
الاف درهم فسئل محمد المزبور فاجاب بالانكار فطولب المدعى
المزبور بالبينة المطابقة لدعواه فعجز عن اثباتها فحلف محمد
المسفور باستحلاف احمد المسطور بانه ما استقرض منه وما
اخذ ما ادعاه تحليفا شرعيا جرى ذلك صورة اخرى فيه ادعت
المراة المدعوة امينة بنت عبد المومن على زوجها المدعو عبد السلام
ابن الحاج سليم الحلبى بان زوجها المذكور قد طلقها بثلاث تطليقات
قبل تاريخه منذ شهر كذا فسئل عبد السلام المزبور فاجاب بالانكار
فطولبت المدعية المزبورة بالبينة على ما ادعته فعجزت عن اثباتها
فحلف عبد السلام المذكور باستحلافها بانه ما طلقها وما خالع معها
خلعا شرعيا فصل فى الصلح صالح فلان مع حامل هذه الصحيفة
الشرعية صالح بن مصلح الدين وهو صالح معه عما ادعى عليه وهو
ثلاثة الاف درهم من ثمن الغلام الموصوف بكذا على مبلغ معين
مقبوض قدره ثلاثون دينارا ذهبيا تام الوزن كامل العيار مصالحة
شرعية

شرعية ثم ابرء ذمته عن الباقى مبارأة مرعية صورة ما يكتب فى صلح
المراة مهرها مع زوجها المطلق صالحت المراة المدعوة جميلة بنت
يوسف المطلقة عن زوجها المدعو رحمة الله بن هداية الله الحلبى
وهو صالح معها على ما ادعت عليه وهو مبلغ قدره كذا من مهرها
المعقود عليه نكاحها على مبلغ مقبوض قدره كذا مصالحة شرعية
ثم ابرئت ذمته عن جميع الدعاوى المتعلقة بحقوق الزوجية مبارأة
صحيحة مرعية جرى ذلك صورة ما يكتب فى الصلح بين الاخوين عن تركة
ابيهما صالح فلان مع شقيقه المدعو فلان وهو صالح معه عما ادعى
عليه من مخلفات ابيهما فلان المتوفى بمحلة فلان بادرنه على مبلغ
معين قدره كذا وعلى حانوت كائن فى سوق فلان بحدود بكذا مصالحة
شرعية ثم ابرء كل منهما ذمة الاخر عن جميع الدعاوى المتعلقة بمخلفات
المتوفى المزبور وبالمصالح عليه المذكور مبارأة صريحة مرعية جرى
ذلك صورة ما يكتب فى صلح الكفيل صالح يوسف الكفيل بما هو دين
على احمد للمدعو محمد وهو مبلغ كذا من ثمن الاقمشة المتنوعة الشائعة
المقبوضة بيد احمد المذكور مع الدائن محمد المذكور وهو صالح معه
على مبلغ معين مقبوض قدره كذا وعلى فرس مقبوض معبر عنه بطوري
مصالحة صحيحة شرعية ثم ابرا محمد المذكور ذمته وذمة احمد المديون
المسفور عما بقي عليهما من المبلغ المزبور وعن جميع الدعاوى والمطالبات
والايمان والمخاصمات ابراء عاما مطلقا صورة ما يكتب فى اقرار
الوكيل بوقوع الصلح بين الدائن والمديون اقر محمد الوكيل بالاقرار
بالصلح عن قبل محمود الثابت وكالته بمحضر خصم شرعي بشهادة
فلان وفلان بانه كان لموكله المزبور فى ذمة مصطفى بن فلان مبلغ
قدره كذا من ثمن المتاع المعروف بملك المشترى المقبوض فالان
قد صالح معه عن المبلغ المزبور على مبلغ معين مقبوض قدره كذا
مصالحة صحيحة شرعية ثم ابرا كل من الدائن والمديون ذمة الاخر

عن الدعوى المتعلقة بالمبلغ المصالح عنه والمصالح عليه المذكورين
مباراة صحيحة مرعية اقرارا مصدقا من قبل مصطفى المذكور وجاها
وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب في الصلح مع الوكيل الفضولي اقر احمد
بانه كان بينه وبين ابراهيم بن يوسف معاملات شرعية ومعاوضات
مرعية فالان قد صالح مع ابيه يوسف المزبور الوكيل الفضولي عن قبل
ابراهيم المذكور وهو صالح معه فضولا على مبلغ معين منقود قدره
ستة الاف درهم فضي غير موعود وعلى عشرين مشد ودامن مشاديد
الشد البر وسوى المعهود مصالحة صحيحة موقوفة على قبول ابراهيم
المنقود اقرارا مصدقا من قبل يوسف المذكور وجاها وشفاها
صورة ما يكتب عن دم المقتول اقر اسماعيل بن ابراهيم الذي هو في الصلح مع
اخ لاب وام مع للمقتول المدعو اسحاق ووارث له وايضا اقرت امنه
بنت اويس التي هي ام المقتول المذكور المنحصر وراثته فيهما حال
صحة اقاريرهما بانهما قد صالحا عن دم مورثهما اسحاق المقتول
المذكور مع المدعو يوسف الثابت وكالته بالصلح والابرآ والتصديق
بمحضر خصم شرعي بشهادة فلان وفلان عن قبل كيوان وهو صالح
بوكالته المحكية منهما عن الانكار عن دم المقتول المزبور على مبلغ
معين مقبوض قدره كذا صالحة صحيحة شرعية وصدقهما الوكيل
المزبور تصديقا وجاها ثم ابرا الوكيل المذكور منهما عن جميع
الدعاوى المتعلقة بما كان بد لا من الصلح المزبور وهما ابرآ تامة
كيوان المسفور عن جملة الدعاوى المتعلقة بذمة المقتول المطور
مباراة صحيحة شرعية مرعية وان كان الصلح عن الاقرار يقال
مكان قوله عن الانكار عن الاقرار عن دم المقتول المزبور صورة
اخرى فيه اقر حسين الراجل الوكيل بالصلح والابرآء الآتي ذكرهما عن قبل
محمد الذي هو عم لاب وام ووارث للرجل المدعو حسن المقتول بقرية
فلان من توابع قضاء فلان بعد ثبوت وكالته بمحضر خصم شرعي

بشهادة

بشهادة فلان وفلان واقرت عائشة بنت فلان التي هي زوجة المقتول
المزبور حال صحة اقاريرهما الشرعية بانهما قد صالحا بالاصالة
والوكالة عن دم مورثهما حسن المقتول المزبور مع اهالي القرية
المزبورة وهم صالحوا معهما عن دم المقتول المذكور على مبلغ معين
مقبوض قدره كذا ثم ابرا المذكورون المذكورة عن الدعاوى المتعلقة الخ صورة
ما يكتب في الصلح على المتاع صالح فلان التاجر الكفوي مع حرم
ابن علي الدباغ القرم حصاري وهو صالح معه عما ادعاه عليه وهو
مبلغ ستين الف درهم من ثمن جلد البقر المشري المقبوض على جوخ
معروف نوعه بيسوز جله الملون بالوان مختلفة قدر كل
قطعة معبر عنها بيستو المقدر كلها باربع مائة ذراع وثلاثين
ذراعا بذراع الجوخ قيمة كل واحدة منها تسعون درهما وكسرة دراهم
فضية رائجة مصالحة صحيحة شرعية تم ابراء كل واحد منهما الخ صورة
اخرى فيه اقر يانوب اليهودي بانه كان له في ذمة فرنجشقوا
التاجر الافرنجي مبلغ قدره ثلثمائة الف درهم وخمسة وارنعون الف
درهم وثلاثمائة درهم وعشرة دراهم فضية رائجة من ثمن الصوف
المعبر عنه ببياغي المشري المقبوض بيده فالان قد صالح معه
على جوخ معروف نوعه بيسوز جله الملون بالوان مختلفة قدر كل مائة
قطعة معبر عنها بيستو المقدر كلها بالفي ذراع وثلثمائة ذراع وخمسين
ذراعا على بذراع الجوخ قيمة كل واحدة منها مائتا درهم مزبور نقده
مصالحة صحيحة شرعية وابرا كل منهما ذمة الاخر عن جميع الدعاوي
والمطالبات مباراة صريحة مرعية اقرارا مصدقا من قبل
فرنجشقوا المزبور وجاها جرى ذلك صورة ما يكتب في الابراء
بعد اخذ المقابلة اقر عيسى بن عبيد الله الرئيس الخاصة عن بلدة

جزائر بمحضر من ابي بكر اغا بن رسول رئيس الراجلين سابقا بالبلدة
المزبور بانه قد كان له في ذمة ابي بكر المزبور مبلغ قدره مايتان وستون
دينارا ذهبيا تام الوزن كامل العيار من ثمن الجوخ المعروف نوعه بيارين
المكوف بالوان مختلفة قدر كله سبعة وثمانون ذراعا وستة ارباع ذراع
بذراع الجوخ ثمن كل واحد منها ثلاثة دنانير مقبوض منه سابقا مبلغ
سبعين دينارا والباقي وهو مايه وتسعون دينارا باق في ذمته
فاله قد ابراه ذمته عن جميع المبلغ المذكور بعد ان اخذ منه بالمقابلة
الابرا المذكور المزبور جارية المدعوه ياسمين بنت عبد الله الموصوفه
بكذا وكذا ابراء عاما قاطعا للنزاع ورافعا للخصومة اقرارا صحيحا
شرعيا مصدقا من قبل ابي بكر المزبور وجاها جرى ذلك صورة
ما كتب في الابراء العام ابراه فلان التاجر المصري ذمة فلان
التاجر الحلبي عن جميع الدعاوى والمطالبات والايمان والمخاصمات
عموما وخصوصا عن الدعوى المتعلقة بالمعاملات التجارية بينهما
من البيع والشراء والاخذ والاعطاء ابراء عاما قاطعا للنزاع
وحاسما لمادة الشقاق والخلاف وجرى ذلك الباب الخامس
في الاقرار وثبوت شئ بمحضر من المنكر بشهادة الشهود وفصل
في الاقرار اقر فلان الدمرنوي بان عليه لباعث هذه الصحيفة
الشرعية وصاحبها تيك الوثيقة المرعية الحاج احمد ابن الحاج
غانم المصري وفي ذمته مبلغ ثلاثمائة الف درهم فضي رائج من
ثمن الكاشي والقلقل والزنجبيل والقرنفل موجلا عليه من يوم تاريخه
بذيله الى ستة اشهر اقرارا مصدقا من قبل الحاج احمد المزبور

وجاها

وجاها وشفاها جرى ذلك صورة اخرى اقر فلان بان عليه وفي ذمته
للمدعو فلان مبلغا قدره كذا من القرش الشرعي وان القرطين الذهبيين
المحليين بالجوهر المسمى ياقوت والخاتمين الذهبين المحليين ايضا
بالجوهر المزبور والخاتمين الذهبيين الاخرين المحليين بالماس
رهان مقبوضة عند الدائن المزبور اقرارا مصدقا من قبل من له
التصديق وجاها وشفاها جرى ذلك صورة اخرى فيه اقر فلان
بانه كان باع من حامل هذه الوثيقة الشرعية احمد وهو اشترى
منه عبدا مدعوا برضوان الموصوف بكذا وكذا بثمن معلوم مقبوض
قدره كذا ثم ادعى العبد المذكور حريته الاصلية حال كونه بيد احمد
المزبور بمحضر مندلي الحاكم ببلدة فلان واثبتها بشهادة الشهود
العدول فحكم هو بحريته الاصلية وخلى سبيله فالتمس المذكور
والمبلغ المزبور من لازم لدى احمد المسفور اقرارا مصدقا
من قبله وجاها وشفاها جرى ذلك صورة اخرى فيه مع وضع
الرهن اقر فلان بان عليه وفي ذمته لحامله المدعو فلان مبلغا قدره
كذا من القرش المعبر عنه بياغز من ثمن البغل المعبر عنه بطرسي
وان جميع اربع قطعات من الحلي الذهبي المعروف نوعه باستعان
وزن كلها كذا مثقالا والحلي من ذهب يعبر عنه بيوقاغي زنجار وزنه
كذا مثقالا رهان مقبوضة عنده لاجل الدين المذكور اقرارا مصدقا
من قبله وجاها وشفاها جرى ذلك صورة اخرى فيه والتوكيل ببيعه
عند حلول الاجل اقر فلان بان عليه وفي ذمته للمدعو محمد جلبي
ابن فلان مبلغا قدره عشرة الاف درهم من القرش والف درهم من
ثمن الحرير المشدود موجلا عليه غير القرض من يوم تاريخه بذيله
الى ستة اشهر وان منزله الكائن محله فلان الجاوي على كذا الحدود
بكذا رهن مقبوض عنده لاجل الدين المذكور اقرارا مصدقا من

قبل محمد جلبي المزبور وجاها وكفل بجميع المبلغ المسفور اسرائيل بن ميكائيل
كفالة حاوية على الامر والقبول ثم ان المقر المزبور قد وكل الكفيل
المسطور ببيع المنزل المزبور وقبض ثمنه واداء دينه الى دائنه المذكور
عند انقضاء الاجل ان عجز عن اداءه ووجد ثمانيا عن البلد توكيلا
صحيحا دوريا ماءمونا من العزل والانعزال وماذونا بالتصرف وهو قبل
الوكالة المزبورة وجاها صورة ما يكتب في الاقرار بالكفالة بما في ذمة الغير
اقر فلان اليهودي بن جماعة قراغي الساكن بمحلة فلان بقسطنطنية
المحمية بانه كان كفل بمبلغ خمسمائة الف درهم وتسعة وثمانين الف
درهم وخمسين درهما فضيا رايجا للمدعو يامف اليهودي على فلان
اليهودي الذي هو ابن العم للمقر المزبور من ثمن الصوف المعبر عنه
بينهما في المشتري المقبوض ومن جلد البقر المعبر عنه بكون المشتري
المقبوض ايضا اقرارا مصدقا من قبل يامف المزبور صورة ما يكتب
في الاقرار بالنسب حضرت مجلس الشريعة الغراء ومحفل الطريقة
المنيفة الزهراء المراة المدعوه ستي خاتون ابنت سليمان فاقرت
واعترفت بان حامل هذه الصحيفة الشرعية عبد الباقي جلبي
ابن امر الله وارث من جهة العصوبة النسبية لها لان عبد الباقي
جلبي المزكور ابن صلبي لمصطفى بن علي وان ستي خاتون المذكورة
بنت صلبية لسليمان المسفور وهو ابن صلبي لمحمد وهو ابن صلبي
لمصطفى المذكورين اي امر الله ومحمد اخوان لاب ابوهما مصطفى
المذكور وهو الجد الاعلى وورثتهما منحصرة فيه اقرارا صحيحا
شرعيا مصدقا من قبل عبد الباقي جلبي المسطور وجاها وشفاها
جرى ذلك صورة ما يكتب في الاقرار بقبضها في ذمة الفراق
اور نوس الراجل بانه قد كان في ذمة فلان الذمي من قرية فلان
من توابع قضاء فنار بولاية روم ايلي مبلغ قدره كذا من ثمن
الاغنام المشترية المقبوضة قدرها عددا مائتا غنم وتسعة

وثلاثون

وثلاثون غنما ثمن كل واحدة منها اثنان واربعون درهما فالان
قد اخذ وقبض من يده جميع الثمن المذكور تاما كاملا بحيث لم يبق
في ذمته حق ولا شبهة حق له اقرارا مصدقا من قبل فلان المسفور
وجاها وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب في الاقرار بقبض ما في
ذمة المتوفى من يد ورثته اقر يوسف المتولي على اوقاف المرحوم
ترجمان يونس بيك بقسطنطنية بانه قد كان من مال الوقف
المزبور في ذمة نصوح المتوفى بمحلة فلان بالمحمية المزبورة مبلغ كذا
فالان قد اخذ وقبض جميع المبلغ المزبور تاما كاملا من يد ابنه المدعو
محمد وزوجته قمر بنت عبد الله بحيث لم يبق في ذمة المتوفى المسفور
شئ من المبلغ المزبور للوقف المسفور اقرارا صحيحا صورة ما يكتب
في الاقرار بقبض ثمن الغلام المشترى اقر فلان بانه قد كان له في
ذمة محمد مبلغ قدره كذا من ثمن الغلام المدعو فلان الموصوف
بكذا المشترى المقبوض فالان قد اخذ وقبض منه جميع الثمن
المذكور تاما كاملا اقرارا مصدقا من قبله وجاها وشفاها جرى ذلك
صورة ما يكتب في الاقرار بقبض الوديعة اقر فلان بانه كان قد اودع
بختمه عند فلان مبلغا قدره كذا فالان قد اخذ وقبض منه جميع
المبلغ المذكور بحيث لم يبق في يده حق من الوديعة المزبورة اقرارا
قد اخذ وقبض فيه جميع المبلغ المذكور بحيث لم يبق في يده حق
من الوديعة المزبورة اقرارا مصدقا من قبل المودع المزبور وجاها
وشفاها جرى ذلك صورة اخرى فيه اقر فلان الوصي للبتيم المدعو
فلان بانه كان قد اودع عند فلان البزاز استانبولي من مال اليتيم
المزبور مبلغا قدره كذا فالان قد اخذ وقبض منه جميع المبلغ
المرقوم تاما كاملا اقرارا مصدقا من قبله وجاها وشفاها جرى
ذلك صورة ما يكتب في اقرار الوصي بقبض مال اليتيم من مديونه
اقر يحيى بن مصطفى الوصي المنصوب عن قبل الشرع المطهر

على اليتيم المدعو عمر بانه قد كان في ذمة المراة المدعوة قمر من مال
اليتيم المذكور مبلغ قدره كذا من القرض فالان قد اخذ وقبض منها
جميع المبلغ المزبور تاما كاملا بحيث لم يبق في ذمتها شئ من المبلغ
المرقوم اقرارا مصدقا من قبل قمر المزبورة صورة ما يكتب في اقرار
الوصي اللاحق بقبض ما في يد الوصي السابق اقر حسام الوصي
لليتيمين المدعوين فلان وفلان المتوفى ابوهما بمحلة فلان
بادرنه المحروسة بانه قد اخذ وقبض ما في يد محمود المذكور من ايدي
ورثة المدعوين فلان وفلان وهو مبلغ قدره كذا بحيث
لم يبق في ذمة المتوفى المزبور وفي ايديهم حق ولا شبهة حق لهما
اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من قبلهما وجاها وشفاها جرى ذلك
صورة ما يكتب في اقرار الورثة بقبض مال مورثهم في ذمة الغير
اقر احمد بن محمد الاصيل ومصطفى بن ابراهيم الوكيل عن قبل
المدعوة خديجه بنت علي التي هي زوجة محمد المزبور المتوفى بمحلة
فلان بقسطنطنية الثابت وكالته بالقبض الاتي ذكره بمحضر
خصم شرعي بشهادة فلان وفلان بانه كان لمحمد المتوفى المزبور
في ذمة طورمش بن عيسى مبلغ ثلاثين الف درهم من القرض
ومائة وعشرين الف درهم بطريق الوديعة الشرعية عنده فالان
قد اخذا وقبضا بالاصالة والوكالة من جملة المبلغ المزبور خمسين
الف درهم اقرارا صحيحا شرعيا وصدقهما طورمش المزبور تصديقا
وجاها وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب في اقرار الدائن بقبض
ما في ذمة مديونه من يد كفيله اقر مصطفى الاجل بانه قد كان له
في ذمة فلان الذمي مبلغ ثلاثة الاف درهم من القرض وكان كفل
فلان بجميع المبلغ المزبور فالان قد اخذ وقبض من يد الكفيل
المذكور جميع المبلغ المسفور تاما كاملا بحيث لم يبق له في ذمته ولا
في ذمة المديون المذكور حق ولا شبهة حق اقرارا صحيحا شرعيا وصدقه

فلان

منه

الوصي السابق لليتيمين المذكورين بعد وفات محمود ص

فلان الكفيل المزبور تصديقا وجاها وشفاها جرى ذلك صورة
اخرى فيه اقر فلان بانه قد كان له في ذمة احمد التاجر الانفروي مبلغ
خمسماية الف درهم وسبعة وستين الف درهم وخمسماية درهم
وثلاثين درهما فضيا رايجا من ثمن المتاع المعروف المشري بالنرا
الشرعي المقبوض بيده ومن ثمن الجلد المعروف بكون المشري المقبوض
ايضا وكان كفل بجميع المبلغ المسطور والدرهم المسفور فلان وفلان
فالان قد اخذ وقبض من الدين المذكور مبلغ عشرين الف درهم
مزبور بنفسه من يد خواجه علي الذي هو عليه المبلغ المقبوض
للكفيل المرقوم من ثمن المتاع المعروف بصوف ومبلغ ثمانين الف
درهم من يد احمد التاجر الذي عليه المبلغ المقبوض المذكور ايضا
للكفيل المسفور من ثمن الجوخ المشري المقبوض المعروف نوعه
بسكسن جله الملون بالوان مختلفة قدره خمسة وثلاثون قطعه
معبر عنها بيستو المقدر كلها بالفي ذراع وثمانماية ذراع واربعين
ذراعا وربعي ذراع بذراع الجوخي ثمن كل واحدة منها مائة درهم
وستة دراهم فضيه رايجة باحالة فلان الكفيل المزبور اقرارا
صحيحا شرعيا مصدقا الخ صورة ما يكتب في اقرار الشاب البالغ
بقبض ما في يد وصيه اقر احمد الشاب العاقل البالغ بانه قد
اخذ من يد وصيه المدعو فلان جميع ما قبضه من مخلفات
ابيه له من الدراهم والدنانير والعروض والعقار وغير ذلك مما
انتقل اليه بالارث الشرعي من الاوان النحاسية وغير النحاسية
بحيث لم يبق له عنده شئ بوجه من الوجوه ثم ابراء ذمته عن
الدعاوي المتعلقة بمخلفات ابيه وغيرها ابراء عاما قاطعا
للنزاع اقرارا مصدقا من قبل فلان الوصي المزبور وجاها وشفاها
جرى ذلك صورة اخرى فيه اقرت فاطمه بنت الحاج خير الدين من
محلة عارف اغا بادرنه المحمية المتوفى ابوها بجدة المعمورة بانها

قد اخذت وقبضت من يد وصيها المدعو فلان جميع ما هو المنتقل
اليها من مخلفات ابيها من العقار والنقود وسائر اثاث البيت
من الموجود وهو مبلغ كذا بحيث لم يبق لها شئ عنده الخ صورة
ما يكتب في اقرار المتولي بقبض مال الوقف من الكفيل اقر الحاج
احمد المتولي على وقف فلان بقسطنطنية بانه قد كان من مال
الوقف المزبور في ذمة فلان مبلغ قدره كذا بما ملة متولية سابقا
وكان كفل بجميع المبلغ المزبور كل واحد من فلان وفلان فالان قد
اخذ وقبض من يد الكفيلين المزبورين جميع المبلغ المسطور
تاما كاملا اقرارا الخ صورة ما يكتب في اقرار المتولي السابق واللاحق
بقبض مال الوقف اقر محمد جلبي المتولي على وقف فلان سابقا بانه كان
من مال الوقف المزبور في ذمة فلان مبلغ عشرة الاف درهم فضي رايج
من جهة الكفالة بما في ذمة علي جلبي وهو قد اخذ واستوى منه من
الدين المزبور خمسة الاف درهم مزبور نعته ثم اقر مصطفى جلبي المتولي
على الوقف المزبور حالا بانه قد اخذ وقبض من يد الكفيل المزبور الباقي
من المبلغ المكفول به المذكور وهو خمسة الاف درهم مزبور نعته اقرارا
صحيحا شرعيا فصدقهما فلان الكفيل المزبور الخ صورة ما يكتب في اقرار
المتولي بقبض مال الوقف من يد ورثة الكفيل المتولي اقر فخر السادات
السيد شعبان جلبي بن السيد عبد العزيز المتولي على وقف المرحوم
السيد محرم بانه قد كان من مال الوقف المزبور في ذمة المدعو عثمان
مبلغ قدره ثلاثون الف درهم وكان كفل بجميع المبلغ المذكور السيد
عمر المتوفي بمحلة فلان بقسطنطنية المحروسة فالان قد اخذ وقبض
جميع المبلغ المسطور تاما كاملا من مخلفات المتوفى المسفور من يد ابيه
المدعو السيد فلان بحيث لم يبق في ذمته ولا في ذمة المديون المذكور
شئ من المبلغ المزبور ومن بر به اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من قبله وجاها
وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب في اقرار المتولي بقبض مال الوقف

فلم يبق في ذمة الكفيل ولا في ذمة الاصل شئ من مال الوقف المسطور

من مخلفات

من مخلفات الكفيل به عن ذكر ما هو انه لما ثبت بالحجة الشرعية
كفالة عائشه بنت احمد المتوفاة بمحلة ابن الشيخ وفا بقسطنطنية
للمبلغ الواقع في ذمة محمد جلبي المتوفى من وقف المرحومه ستي خاتون
بما ملة متوليه الحاج احمد وهو مبلغ ثلاثة الاف درهم فضي رايج
بمحضر ولي بيك بن عبد الله الامين على بيت المال العام الواقع بالمحروسه
المزبوره وبمحضر كاتبه محرم بيك الواضعين يدهما على مخلفات عائشه
المزبوره بما هو نهج الثبوت شرعا اقر الحاج احمد المتولي المذكور بانه قد
اخذ وقبض من مخلفات المتوفاة المسطورة مبلغا قدره الف درهم وثلاث
مائة درهم وخمسة وخمسون درهما فضيا رائجا من يد الامين المذكور
بعد وقوع قسمة الورثة اقرارا وامترافا صحيحين الخ صورة ما يكتب
في الاقرار بالملك اقر يوسف بن عبد الله الجندي حال صحة اقاريره
الشرعية وحين نفوذ اقواله المرعية بان جميع المنزل الكائن في يده
الواقع بمحلة فلان بادرنة المحروسة المشتمل على كذا وكذا الحدود بكذا وكذا
بعامة حدوده وكافة حقوقه من التوابع واللواحق والمرافق والطرق
والمضاف والمنسوب اليه وبكل حق له خارجا عنه وداخلا فيه واذ جميع
ما في يده من العروض والفرش والوسائد والاعياد والملبوس والنقود والمنقول
والعقار والاجناس والحيوان وكل ما يطلق عليه اسم المال من ذوات
القيم والامثال والعبد المدعو مرجان بن عبد الله الطواشي المتوسط
الحبشي مال محض وحق صرف وملك مطلق له لمقدوه المكاهر والاعيان
وعمدة الجاهر والاركان فلان اغا بن عبد المنان رئيس البوابين #
بالقبة العاشية السلطانية والسدة السنية الخاقانية وان يده في كل ما
بيده امانة ووكالة لا يد ملك واصالة اقرارا صحيحا شرعيا وصدقه
كيوكن كيولن بن عبد الله الوكيل بالتصديق عن قبل المقر له المشار اليه
الثابت وكالته عنه بما هو نهج الثبوت شرعا تصديقا وجاها وشفاها
جرى ذلك صورة ما يكتب في الاقرار بعد الحساب بين المتعاملين اقر

الخواجه شهاب الدين جلبي بمحضر الخواجه المنصوري بانه كان بينه وبين الحاج منصور المزبور معاملات شرعيه ومعاوضات مرعيه واخذ واعطا وبيع وشرا فالان قد حاسبا وظهر عليه وفي ذمته بمقتضى حسابهما للخواجه منصور المسفور مبلغ قدره عشرة الاف درهم من ثمن العلك المصطكي والترنجبل واربعة الاف درهم من ثمن النيل والفلفل اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من قبل الخواجه منصور وجاها وشفاها جرى ذلك صورة اخرى فيه اقر الخواجه شهاب الدين الحلبي بانه كان بينه وبين الحاج منصور المنصوري معاملات ومبايعات واخذ واعطا وانهما قد تحاسبا قبل تاريخه منذ شهرين ولم يظهر عليه بمقتضى حسابهما الاربعة عشر الف درهم فضي من بقية ثمن العلك المصطكي والترنجبل ومن ثمن النيل والفلفل فالان قد اخذ وقبض منه جميع المبلغ المزبور تاما كاملا بحيث لم يبق لاحدهما على الاخر شي بوجه من الوجوه اقرارا مصدقا من قبله وجاها وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب في اقرار الوكيل دين موكله اقر اسكندر بن عبد الله الحندي الذي هو عتيق مولانا محيي الدين محمد بن الحاج علي القاضي بخطه سابقا الوكيل الشرعي بالقضية الاتي ذكرها وتفصيلا عن قبل مولانا محمد المزبور وعن ابنيه المذكورين احمد وحسين السابق وكالته عنهم بما هو طريق الثبوت شرعا بان على موكليه المزبورين وفي ذمتهم لمولانا كمال جلبي بن عبد الرزاق الكيلاني مبلغا قدره خمس واربعون الف دينار ذهبي سلطاني تام الوزن كامل العيار نصف ذلك حنطا لاصله سبعمائة دينار مزبور نقته من ثمن القماش الشامي المعروف نوعه بالبغدادي الملون بالوان مختلفه قدره ثلاثمائة قطعة المعروف بالبشر الشرعي المقبوض بايديهم ومبلغا قدره ستمائة دينار مزبور نقته نصف ذلك ايضا ثلاثمائة دينار من ثمن هذه الصحيفين الشريفين وكيف مقبض غلاه فه

موجلا

موجلا عليه سوى حلي السيف من غرة ربيع الاول سنة ١٠٦٥ الى منتهى اربعة اشهر وان جميع منزله الجديد الكائن بحارة المحدود بكذا وكذا وجميع مخزن الحنطيه وهو العرصة المعدة لبيع الغلال المعروفة بيلهم المستغنية عن التحديد لشهرتها الجاري جميع ذلك في ملك مولانا محيي الدين المزبور رهن مقبوض عن الدائن المذكور لاجل الدين المذكور اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من كمال جلبي المذكور المزبور وجاها وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب في اقرار الوصي مال اليتيم من يد الغير اقر محمد الوصي المختار لابني اخيه المدعوين فلان وفلان المتوفى ابوهما بمحله فلان بقسطنطينية بان حين المتولي على وقف المدحوم المذكور كور كجي باشا بالمحمية المزبوره قد سلم اليه ما هو المقبوض بيده بحكم توليته وذلك المكان الواقع بسوق فلان المحدود بكذا الذي هو في يد ابيهما فالمتوفى المزبور وتحت تصرفه الى حين وفاته باجارة معجلة قدرها كذا مقبوضة بيد المتولي عليه سابقا واجارته موجلة معينة قدرها في كل شهر كذا وهو سلمه وقبضه منه بحكم وصايته مع ما فيه من الرفوف والالواح والاقفال وكل ما يطلق عليه اسم المال المنتقل كلها الى اليتيمين المذكورين منه اقرارا صحيحا الخ صورة ما يكتب في الاقرار بقبض الورثة مال مورثهم المتوفى عنه عمن في ذمته اقر واعترف جعفر بن عبد النبي اصالة عن نفسه ووصاية عن قبل اخيه المدعو فلان بن عبد النبي الثابت وصايته بالحجة المتلدة المخلدة بيده بانه قد كان لمعهما ومورثهما المدعو الحاج علي بن فلان المتوفى ايضا في العصمة المذكورة وفي ذمته مبلغا قدره كذا وكان كفل كل واحد من فلان بن فلان المصري وفلان الدين ابن فلان الحلبي بجميع المبلغ المدفوع كفالة صحيحة شرعيه فالان قد اخذ وقبض منهما للاصالة بالوصاية والوصاية بالاصالة جميع المبلغ المذكور تاما كاملا بحيث لم

يبق في ذمتهما ولا في ذمة المدعو المتوفى المذكور لهما شئ بوجه من
الوجوه اقرارا مصدقا من قبلهما فصل فيما يكتب في اثبات الشئ
بشهادة الشهود شهد الحاج محمد بن رمضان وولي بن الحاج يحيى بمحضر
حسين المتولي على اوقاف المرحوم كورلي كوركي باشا بقسطنطنية
المحمية غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة
عن محمد بن الحاج سنان الوصي المختار لابني اخيه المدعوين جعفر
وسلطان ابني سفر بن الحاج سنان المتوفى ابوهما بحلة ابراهيم باشا
بالمحمية المذبورة بان الدكان الكائن في سوق معروف ببيت بازاري
بالمحروسة المذبورة الذي هو من جملة الاوقاف المذكورة المحدود بكذا
المضبوط حالا بيد المتولي حسين المذبور بحكم توليته كان استاجره
المتوفى المذبور بتجارة معجلة من المتولي عليه سابقا وكان في يده
وتحت تصرفه الى حين وفاته باجارة متعارفة بين الانام في الاوقاف
باجرة معينة قدرها في كل عام كذا وان ما فيه من الرفوف والالواح
والاقفال وكل ما يطلق عليه اسم المال ملك محض وحق صرف
للمتوفى سفر المذبور شهادة صحيحة شرعية الخ صورة ما يكتب في ثبوت شئ
بمحضر من الوصي شهد فلان وفلان بمحضر احمد الوصي المختار لتنفيذ
وصايا المرحوم خواجه حسن البروسوي المتوفى بقصبة ارزن
جار بتولاية الشرق غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة
الشرعية الصادرة عن الحاج علي بان المدعى المذكور كان قد دفع وسلم
من خالص ماله الى خواجه حسين المتوفى المذكور حين سافر للمرحوم
للتجارة الى ولاية العجم الفاخر خمسين قطعة من القطع الفضية
المسكوكة بالسكة الماجرية الحزبية المعروفة بالقروش الكائنة بالاوامر
السلطانية في البلاد الاسلامية يصرف كل واحدة منها باحد واربعين
درهما من الدراهم العثمانية ووكله بان يشتري له بذلك المبلغ حريرا
ويأتيه به وهو قد قبض وقلم منه جميع المبلغ المذكور على ذلك فلما

وصل

وصل الى تلك الولاية اشترى لموكله المدعي المذبور بالمبلغ المسطور
حملي حرير وزرنه اثنان وثمانون منا بالمن الغلاني ثم عاد من سفره
ذلك فاذا جاء بلدة ارزنجان مرض بامر الله تعالى ففيها بمحضر
من هو لدى الشهود واوصى واقر حال ما اعتبره الشرع مقاله فيما عليه
وماله على وفق ما فصل بان كل واحد من ذلك الحملين ملك محض
وحق مطلق لموكله المدعي الموصى اليه له اشتراه بالوكالة عنه بخالص
ماله المار ذكره قدرا ووصفا لا حق له بوجه من الوجوه انما هو
فيه يده امانة لا يد ملك فمقتضى نحبه هناك مصير على اقراره بذلك
شهادة صحيحة شرعية ومقاله صريحة مرعية فوقعت بعد التزكية
والتعديل الشرعيين موقع القبول لصدورها على جمع شروطها من
العدول فحكم باداته صورة اخرى فيه شهد فلان وفلان الامام
كل بجامع المرحوم منلا فلان بقسطنطنية المحروسة وفلان
الماذون بالجامع المذبور بمحضر كلسن بنت عبد الله التي نصبت
وصية لولدها الصغير المدعو محرم بن يوسف المتوفى ابوه غب
الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن باعث
هذه الصحيفة المرعية محمد المتولي على وقف المرحوم محيي الدين افندي
الغناري عليه رحمة الباري بان على المتوفى يوسف المذبور من مال الوقف
المسفور وفي ذمته مسلفا قدره كذا ثلاثة آلاف درهم منه من القرض
والباقي وهو مبلغ كذا من التجارة الواقعة بينهما شهادة صحيحة شرعية
فقبلت بعد جمع شرائط قبولها مرعية فحكم باداتها الخ صورة
ما يكتب في ثبوت شئ بمحضر امين بيت المال شهد فلان وفلان بمحضر
فلان الامين على بيت المال الخاص الواقع بمحروسة ارزنجان حفت باليمن
باليمنة الواضع يده على مخلفات المرحوم بهرام بن عبد الله المتوفى
بخان المرحوم رستم باشا بالمحروسة المذبورة وبمحضر كاتبه فلان غب
الاستشهاد المسبوق بالدعوى الشرعية الصادرة عن الخواجه حسن

البروسوى بان بهرام المتوفى المذكور قد اقر عندهما واعترف لديهما فى مرض
موته جالسا على فراشه بان مافى يده من الخوخ المعروف نوعه ببوزجله الملون
بالوان مختلفة قدره مائة قطعة معبر عنها ببيستق ومن الجوخ المعروف
نوعه بالتمش جله الملون ايضا بالوان مختلفة قدره مائة وخمسون قطعة
قطعة معبر عنها ببيستق وجميع مافى يده من الاقمشة المتنوعة والامتعة
الملونة وغيرها كلها ملك محض وحق بحت للمدعى خواجه حسن المذكور
اشترى كلها بالوكالة عنه بخالص ماله وان يده فيها يد امانة ووكالة
لا يد ملك واصالة لامدخل له بوجه من الوجوه اقرارا صحيحا شرعيا
شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط قبولها مرعية
صورة اخرى فيه ان كان فى الديوان العالى شهد فلان بن فلان عن
محلة فلان بقسطنطنية المحمية وفلان بن فلان ابنى الخراط من المحلة
المزبورة فى الديوان العالى لدى الاماجد والاعالى المكرمين الدفتر
ومحضر فخر الاعيان المعتبرين فلان بن فلان الامين على بيت المال
الخاص الواقع بالمحروسة المزبورة ومحضر من كاتبه فلان عقيب الاستشهاد
الشرعى المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن حامله
ذى النون بن احمد وعمته رحيمه بنت محمد المزبور بان الرجل المدعو
مصطفى بن محمد المضبوط ما يخصه من مخلفات شقيقته المدعو
ابراهيم المتوفى بالمحروسة المزبورة فى اليوم الثانى عشر من شهر فلان سنة ٩٨٢
بحكم انه حى غائب والمسلم منه الى الخزانة العامرة لازالت عامرة بيد
فلان الامين السابق على بيت المال المزبور فى شهر فلان سنة ٩٨٠
مبلغ تسعة الاف درهم فضى رائج قدمات قبل تاريخه بخمس سنين
فى محلة فلان ببلدة اسكوب وهو عم لدى النون المذكور وشقيق
لرحمة المزبوره والورثة له منحصرة فيهما شهادة صحيحة شرعية مقبولة
بعد شرائط قبولها مرعية وغب ما ورد الكتاب الحكمى المطابق
لذلك عن مجلس مولانا فلان القاضى يومئذ بقصبة فلان المومى

باواخر

باواخر شهر فلان لسنة فلان وثبت انه كتاب القاضى المذكور بمحضر من
الامين المزبور بشهادة فلان وفلان المحرر اسمهما فى زيله حكم بتسليم المبلغ
المزبور اليهما حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة اخرى فيه شهد
فلان وفلان من الطائفة المعروفة بسياهى اوغلنرى بالعتبة العلية
بمحضر من فلان الامين على فلان وبمحضر من كاتبه فلان وبمحضر من
ابراهيم بن على الآتى ذكره غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة
الصادرة عن فلان من الطائفة المزبورة الوكيل الثابت وكالته
بالدعوى والاثبات والقبض والايصال على الوجه الآتى تفصيله بمحضر
خصم شرعى عن قبل فخر المخدرات فلانه خاتون ابنة فلان بما هو
طريق الثبوت شرعا بان فلانة الموكلة المزبورة بنت صلبية لاحمد
جلبى بن يوسف المتوفى الذى هو وارث للصغير المدعو احمد بن
محمد المتوفى الذى كان ورث لابيه محمد المزبور ولامه عائشه بنت
فلان وانتقل مخلفاتهما بالارث الشرعى اليه وضبط جميع ما انتقل اليه
منهما وصيته المنصوب من قبل الشرع الشريف ابراهيم المار ذكره
من جهة ان ام الصغير المذكور عائشه المزبورة عمة لاحمد جلبى المسفور
حيث انها ويوسف المرقوم اخوان لاب ابوهما فلان بن فلان والورثة
له منحصرة فيهما وان مخلفاته لازم التسليم اليهما شهادة صحيحة
شرعية وغب ما ورد الكتاب الحكمى عن مجلس مولانا المحرر صورة اخرى فيه
شهد فلان الراجل من الفئة الفلانية بمحضر من امر الله المتولى
على وقف فلان الواقع بقسطنطنية المحمية الذى له ضبط مخلفات
من مات فى الوقف المذكور وانعدم له وارث معروف للوقف المزبور
على موجب شرط الواقف المسفور غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
والاثبات والقبض والايصال على الوجه الآتى ذكره عن قبل حسين بن مصطفى
ابن على بعد ثبوت وكالته عنه بما هو بالح الثبوت شرعا بان المدعى المذكور
والموكل المسفور وارثان للمدعو يوسف بن على الدباغ المتوفى بحجرة من الحجرات

الصحيحة الصادرة عن
زيد بن مصطفى بن على
الاصيل وعن محمد بن فلان
الوكيل بالدعوى صح

التى هى من الاوقاف المزبورة بالمحمية المذكورة المضبوط مخلفاته بيد المتولى
المسفور لان المدعى والموكل المذكور بن ابنان لمصطفى المرقوم وصواخ
لاب وام المتوفى يوسف المرقوم ابوهما على المسطور وورائته منحصرة
فيهما لا نعلم وارثا غيرهما وان مخلفاته لا لازم التسليم الآن اليهما شهادة
صحيحة شرعية وبعد ما ورد الكتاب الحكمى المطابق لذلك الخ جرى ذلك
صورة ما يكتب فى اثبات الوصية بحضرامين بيت المال شهد فلان
وفلان بحضر من سروره بنت عبد الله التى هى ام الصغيرة المدعوة
فاطمة بنت اياس بن عبد الله المتوفاة بمحلة خواجه حمزه بقسطنطنية
المحمية بعد ان توفى ابوها اياس المذكور بحضر فخر المعتمد بن محمود
جلبى الامين على بيت المال الخاص الواقع بالمحروسة المزبورة والمامور
بتنفيذ الوصايا الغير المعينة بها من بيده الامر غب الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصادرة عن فلان الوصى لتنفيذ وصايا
المتوفى اياس المذكور بان اياس المتوفى المذكور قد اوصى بثلث جميع
ماله لوجوه الخيرات وعين منه لتلاوة الحزبين الشريفين من القران
المجيد والفرقان الحميد كل يوم درهمين بعد ان يشتغل ويستريح بالمعاملة
الشرعية والمراجحة المرعية وبشرط تلاوة احدهما لفلان وثانيهما لفلان
وعين ما فضل منه للحج عنه ايضا صحيحا شرعيا شهادة صحيحة شرعية
مرعية الخ صورة اخرى بحضرامين بيت المال شهد فلان وفلان
بحضر فخر المعتمدين ومحمد جلبى الامين على بيت المال العام ببلدة
فلان وبحضر كاتبه فلان وبحضر من احمد الوارث للمتوفى الآتى ذكره
المدعيين على ابراهيم بن يوسف الواضع يده على الغلام المدعو بروان
الموصوف بكذا بانه قد واضع مع محمد بن فلان المتوفى بخان المرحوم
رستم باشا فى مرض موته فانه قد اشترى الغلام المزبور بغبن فاحش
بثمن قدره كذا وقيمته يساوى باثنى عشر الف درهم وقد غدر ابراهيم
المزبور لبيت المال ولحق الوارث غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى

الصادرة

الصادرة عن ابراهيم المذكور بانه قد باع محمد المرقوم الغلام الموصوف
المسطور حال حياته وكمال صحته له شهادة صحيحة شرعية الخ مقبولة
فحكم بموجب شهادتهم ببراءة ذمة ابراهيم المرقوم عن الدعوى المتعلقة
بالغلام الموصوف المزبور حكما وافعا فى شهر فلان سنة ٩٨٥ صورة ما يكتب
فى اثبات الملك عن الدعوى المتعلقة بالغلام الموصوف المزبور حكما
واقعا بحضور ورثة المتوفى اصالة وولاية شهد فلان وفلان وفلان
كلهم من محلة فلان بقسطنطنية المحروسة بمصر يوسف بن محمد اصالة
عن نفسه وولاية على ابنه الصغير المدعو محرم الذى هو زوج المتوفاة
الآتى ذكرها غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية
الصادرة عن ابراهيم بن خليل بان فاطمة بنت خليل المتوفاة بمحلة
المزبورة بعد وفات ابيها منذ سنة واحدة التى هى اخت المدعى المذكور
قد اقرت عندنا واعترفت لدينا حال صحة اقاربها الشرعية ونفاذ
اقوالها المرعية بان المنزل الكائن بيدها الواقع بالمحلة المذكورة
المشتمل على كذا وكذا المحدود بكذا وكذا ملك مطلق وحق صرف للغير ها
ابراهيم المدعى المسفور قد اشتراها من المدعو محمد بثمن معين مقبوض
قدره كذا وان يدها فيه يد امانة ووكالة لا يد ملك واصالة اقرارا
صحيحا شرعيا شهادة صحيحة شرعية مقبولة فحكم بموجب شهادتهم الخ
صورة ما يكتب فى ثبوت الدين فى ذمة الغير بطريق الاسترجاع شهد
فلان وفلان بحضر من فلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الشرعية
الصادرة عن فلان بان الغلام المدعو هدم الموصوف بكذا الذى اثبت
حريته الاصلية حال كونه بيد المدعى المزبور لدى مولانا فلان
القاضى ببلدة فلان وحكم هو بحريته الاصلية بعينه هو الغلام الذى
كان اشتراه المدعى المزبور من المدعى عليه فلان المسطور بثمن مقبوض
قدره كذا شهادة الخ صورة ما يكتب فى اثبات عبد ابق بحضر من ذى اليد
المنكر وهو قورد بن حسن غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة

شهد فلان وفلان بحضر من ذى اليد صح

الصادرة عن المدعو امرالله بن عبد الله من بلدة غلطه بان العبد
المدعوّ حسن الموصوف بكذا الذى هو فى يد المدعى قورد المذكور بالشراء
الشرعى ملك محض للمدّعى المذكور قد ابق عنه قبل تاريخه منذ سنتين
ما اخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب شهادة
صحيحة شرعية اخرجى ذلك صورة ما يكتب فى استرجاع الثمن على الغلام
شهد فلان وفلان بمحضر بروان بن عبد الله الموصوف بكذا الذى
ادعى حريته الاصلية بمحضر من ذى اليد المدعو يوسف الذى كان
اشتراه من المدعو على بثمن معين مقبوض قدره كذا واثبتها بشهادة
العدول وحكم بحريته شرعا ورجع هو بثمنه المذكور بحكم الشرع على بائعه
على المزبور عقيب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية
الصادرة عن حامل هذه الصحيفة المرعية على المذكور بان المدعى
المسفور لما اراد شراء بروان المسطور عن مولاه المدعو مصطفى بن ولى
عن قصبة كليبولى قال بروان المذكور لعلى المزبور اشترنى فانى عبد
لمصطفى المرقوم فاشتراه منه على المسفور بثمن معين مقبوض قدره كذا
شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرايطها وغب ان ظهر وتبين
ان بائعه مصطفى المذكور خرائط القبول كان غائبا بحيث لم يدر مكانه
حكم بالضمان المذكور على بروان الموصوف المزبور صورة اخرى فيه شهد
فلان وفلان بمحضر من المدعو رضوان الموصوف بكذا وكذا الذى ادعى حريته
الاصلية بمحضر مولاه ذى اليد المدعو احمد بن فلان واثبتها بشهادة الشهود
العدول فحكم بحريته الاصلية وخلى سبيله غب الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الشرعية الصادرة عن حامل هذه الوثيقة المرعية احمد المذكور بان
احمد المزبور لما اراد شراء رضوان المسطور من المدعو يوسف النحاس ببلدة
بلغراد قال رضوان المذكور لاحمد المدعى المسفور اشترانى فانى عبد
ليوسف المزبور فاشتراه منه اعتمادا بقوله بثمن معين مقبوض قدره
كذا شهادة صحيحة شرعية ثم لما ظهر وتحقق ان بائعه يوسف

المزبور

خرائط القبول صح

المزبور صح

المزبور كان غائبا الخ صورة ما يكتب فى ثبوت المهر بمحضر من الزوج المطلق
شهد فلان وفلان كلا هما من محلة المرحوم السيد محمد البخارى على
رحمة الملك البارى ببروسة المحروسة بمحضر من المدعو شاه باز ابن عبد الله
غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الصادرة عن المرأة #
المدعوة بيمانه بنت عبد الله التى هى مطلقة شاه باز فان المدعية
المذكورة عليه مبلغا قدره كذا من مهرها المعقود عليه نكاحها شهادة
صحيحة شرعية مقبولة الخ صورة ما يكتب فى ثبوت تفويض تصرف
المزرعة شهد احمد ومحمد بمحضر حسن بن حمدى عن قرية فلان من
توابع قضاء سينوب غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة
عن على بن فلان بان حسن المزبور قد فوض الى المدعى المذكور
تصرف مزرعته الكائنة بالقرية المسفورة المحدودة بكذا وكذا بمعرفة
ابراهيم السباهى المتصرف بالقرية المذكورة المزبورة بالمنشور السلطانى
واخذ على يده تخابلته مبلغا كذا شهادة صحيحة شرعية الخ الباب
السادس فى الكفالة والوكالة والمضاربة والحوالة وما
يتعلق بها فصل فى الكفالة كفل الرجل المدعو يوسف النعال
عن محلة فلان بادرنه بنفس محمد بن جلال عن المحلة المزبورة
بطلب غريمه المدعو ابراهيم من يوم تاريخه الى اربعة اشهر على
ان يسلم نفس المكفول عنه محمد المزبور الى ابراهيم المذكور او الى وكيله
كفالة مقبولة من قبل المكفول له المزبور وحاها وشفاها صورة
اخرى فيها وبالمال على ان عجز عن تسليم المكفول عنه كفل محمد الناصر
بنفس ابراهيم الخاصلا بطلب غريمه بهر ام التاجر بحيث ان غاب المكفول
عنه وعجز هو عن تسليمه يلزم عليه ما هو دين للمكفول له على المكفول عنه
ابراهيم المزبور وهو مبلغ كذا من ثمن الكرباس المعروف ببوغاسى كفالة
جاوية على الامر والقبول جرى ذلك صورة ما يكتب فى الكفالة بالمال
كفل اويس بن على بما هو دين على مصطفى بن محمد عن محلة فلان بادرنه

٢٤

للمدعو سيف الله بن صنع الله وهو مبلغ قدره كذا من ثمن فلان او من القرض
الشرعي كفالة مشتملة على الامر والقبول جرى ذلك صورة اخرى فيها
كفل فلان لحامل هذه الصحيفة الشرعية فلان عن ذمة محمد بن الياس
بمبلغ الفي درهم فضي رائج من ثمن فلان وذلك بعد اقرار المكفول
عنه محمد المزبور للمكفول له الطرسفور كفالة مشتملة على الامر والقبول
جرى ذلك وحرر في اوائل فلان صورتها ما يكتب في ثبوت الكفالة بالمال
شهد فلان وفلان بمحضر ريحان بن عبد الله عند الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن كمال بن لطف الله بان ريحان
المزبور كان قد كفل بما في ذمة حمزة بن يوسف للمدعي كمال المزبور وهو
مبلغ الف درهم فضي رائج من ثمن الامتعة المتنوعة والاقمشة
الملونة كفالة صحيحة شرعية مقبولة من قبله شهادة صريحة مرعية
جرى بذلك صورة ما يكتب في ثبوت تسليم الكفيل نفس المكفول عنه
الى المكفول به شهد فلان وفلان بمحضر من الطالب المدعو ابراهيم
عند الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة عن يوسف بن عبد الله
بان يوسف المزبور كان قد كفل في اليوم الحادي عشر من شهر صفر
المظفر سنة ٩٨٥ بنفس حيدر بن عبد الله الخياط البروسوي بطلب
ابراهيم المزبور الى ثلاثة اشهر على انه ان لم يسلم نفس المكفول عنه اليه
وانه يسلمه اليه عند تمام المدة المذكورة لدى قاضي المحروسة المزبورة
وهو تسلمه منه شهادة صحيحة شرعية مقبولة جرى ذلك فصل
في التوكيل حضر مجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف الرجل
المدعو ابراهيم بن فلان فوكل حامل هذه الوثيقة الدنية جعفر
وانابه مناب نفسه بقبض ما في ذمة فلان وهو سلم كذا وكذا
من ثمن الجوخ المخيط الاحمر المشترى بالشراء الشرعي وايصاله اليه
ما يتوقف عليه القبض والايصال من المدافعة والمخاصمة الى الحكام
حسب ما يقتضيه حصول المرام وهو قبل الوكالة للمزبورة وجاها
وشفاها

صورة في عليه المراة بعد موت زوجها
حضرت بمجلس الشرع الشريف المراة
المدعوة فلانة التي هي زوجة ووارثة
للمدعو فلان المتوفى بحلة فلان
فحلفت بالله العلي الاعلى على انها
ما اخذت وكتبت من نقود ومخلفات
فلان المتوفى المزبور لاحال
حياته ولا بعد وفاته ولا علمت
احدا اخذ من مخلفات المتوفى
المذكور باذنها ومعرفتها تحليفا
شرعيا اه منه

وشفاها جرى ذلك وحرر في كذا صورة اخرى فيه حضر مولانا محمد ظهير
الدين بن فلان الوكيل المطلق الشرعي عن قبل والده فلان المذكور
بجميع اموره وجميع امور اولاده القاصرين بحسبه ولايته عليهم شرعا
وعن قبل اخيه مولانا علاء الدين الماذون له عن قبلها بالتوكيل فيما
جاز له التصرف فيه بحسب وكالته العامة الشرعية الثابتة له ذلك
بالحجة الشرعية المتضمنة بعنوان سيدنا ومولانا فلان بن فلان القاضي
بمكة المكرمة سابقا المختومة بختمه المؤرخة باوائل اول الجمادين
سنة ٩١٤ الثابت مضمونها بما هو طريق الثبوت شرعا فوكل عن
موكليه بوجهه وكالته العامة حامل هذه الصحيفة الشرعية فلان
بان يقبض بجلب المحروسة جميع ما هو مقرر باسم اخوته اولاد فلان
المذكور من اوقاف الحرمين الشريفين الكائنة بلوا جلب المشترك
ذلك بينهم بالسوية وهو مبلغ كذا بدفتر الحرمين الشريفين من رسالته
عام تاريخه ومائة دينار بدفتر مكة المكرمة الباقية لهم من رسالية
عام سبعة اثنين وثمانين وتسعمائة وعام كذا وايصاله اليهما وبكل
ما يتوقف عليه القبض الخ صورة اخرى فيه حضر مجلس الشرع الشريف
مولانا عبد البر بن مترولك فوكل المدعي الشيخ عبد المجيد بن عبد السلام
الغلاني واقامه مقام نفسه بالايجاد والاسكان والتحليه والتميز
والنظر بنور الله تعالى على جميع الدواكن الكائنة بمدينة مصر
حميت عن ما يوجبه الامر الاصدر وبولاق الموقوفة عليه واخيه
ويقبض ما يخصه من حاصل الوقف المذكور وهو النصف منه توكيله
مقبولا من قبله وجاها وشفاها جرى ذلك صورة اخرى فيه حضر
فلان العامل القاطع حاصر الرعايا من المسلمين والكفار ومال غائبهم
ومفقودهم وسائر محصولاتهم من الحبوبات وغيرها مما جرت به العادة
في الخواص السلطانية الواقعة بلوا جورم بولاية روم فوكل فلان
وانابه مناب نفسه بان يسعى في بلدة جورم وتوابعها في تحصيل حاصل

بكسر الالف وسكون الصاد
المهملة وبالتشديد
الذنب كذا في صحاح الجوهري
ظل اه

الرعايا وقبض محصول العمل المذكور فيها وفي توابعها وضبطه وحفظه
ويوصله اليه ويواظب على الخدمة المذبورة على الدوام ويجانب عن الخيانة #
والاثام وسائر الامور المتعلقة باكمل المذكور وهو قبل الوكالة المذبورة
وجاها وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب في ثبوت الوكالة العامة
شهد فلان وفلان بحضر فلان الذي كان عليه للموكل الاتي ذكره مبلغ
كذا من القرض غب الدعوة الصادرة عن تحرير بان ابراهيم قد وكل اباه محمد
المدعي المذبور بجميع امور عموما وخصوصا وبقبض ما في ذمة فلان
المدعى عليه المذكور وهو المبلغ المسفور وبكل ما يتوقف الخ صورة اخرى
فيه شهد فلان وفلان بحضر خصم شرعي غب الدعوى الصادرة عن
اسكندر الذي هو عتيق الموكل الاتي ذكره بان مولانا محمد القاضي بجماه سابقا
وابنيه المدعوين فلان وفلان وكلوا اسكندر المدعى المسفور بالاقرار بالدين
لفلان وهو مبلغ قدره كذا نصف ذلك حفظا لاصله كذا من ثمن لاقمشة
الشامية المعروفة # نوعه بالبغدادي وشهد ايضا بان مولانا المذكور
وكل اسكندر المزبور باقتضاء الدين المسفور من جميع ماله الكائن في الذمم
بعد استيفائه توكيله صحيحا شرعيا وهو قبل الوكالة المزبورة وجاها وشفاها
صحيحة مرعية جرى ذلك صورة ما يكتب في عزل الموكل وكيله حضر مجلس
الشرع الشريف احمد المزبور رستم فعزل احمد المزبور رستم المذكور عما كان
وكله به من الدعاوي والخصومات واقامة الخ والبناء على احيه
المدعو فلان واستيفاء حقوقه المنتقلة اليه عن ابيهما المتوفى #
واستخلاص من اموالة الكائنة في ذمم الناس الساكنين ببلدة فلان
واقباضه ديونه مما يقبضه وايصال ما بقي منه اليه وعن كل ما يتوقف عليه
الامور المذكورة عزلا صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب في عزل
الوكيل حضر مجلس الترمعة الغراء بهرام وضوان فعزل رضوان للمذكور
نفسه عما كان وكله به بهرام المزبور من استخلاص حقوقه الكائنة في
ذمم الناس الساكنين ببلدة فلان واستيفائها واداء ديونه واقباضها
مما يقبضه ومن بيع منزله الكائن بالبلدة المزبورة المنتقل اليه من اخيه
المدعو كيوان # بالارث الشرعي وعن كل ما لح فصل في صورة اخرى فيه
المضاربة صح
فيه كفل

من هذا الى قوله فصل في المضاربة ليس في بعض النسخ اهـ منه

فيه كفل فلان لحامل هذه الصحيفة الشرعية فلان عن ذمة محمد بن
الياس بمبلغ الفي درهم فضي رايج من ثمن فلان وذلك بعد اقرار
المكفول عنه محمد المزبور للمكفول له المسفور كفالة مستقلة على الاصح
والقبول جرى ذلك في اوائل اول الربيعين لسنة كذا صورة اخرى
فيه شهد فلان وفلان بحضر ريحان بن عبد الله غب الاستشهاد طلب
المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن كمال بن لطف الله
بان ريحان المذبور قد كان كفل عافي ذمة حميم بن يوسف للمدعي كمال
المزبور وهو مبلغ الفي درهم فضي رايج من ثمن الامتعة المتنوعة
والاقمشة الملونة كفالة صحيحة شرعية مقبولة من قبل شهادة
صريحة مرعية جرى ذلك صورة اخرى بحضر من الطالب المدعو
ابراهيم غب الاستشهاد شهد فلان وفلان
المسبوق بالدعوى الصادرة عن يوسف بن عبد الله بان يوسف المزبور
كان قد كفل في اليوم الحادي عشر من شهر صفر المظفر سنة ٩٨٥ بنفس
حميد بن عبد الله الخياط البروسوي بطلب ابراهيم المزبور الى ثلاثة
اشهر على ان فيلم نفس المكفول عنه اليه وانه سلمه اليه عند تمام المدة المذكورة
لدى القاضي بالمحروسة المزبورة وهو تسلم منه شهادة صحيحة شرعية مقبولة
جرى ذلك صورة اخرى حضر مجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف
الرجل المدعو ابراهيم بن
فصل في المضاربة وان احمد الملاح حال صحة اقاريره الشرعية بان
حامل هذه الوثيقة المرعية دربا محمد بن مرجان قد دفع اليه بطريق
المضاربة الشرعية مبلغ كذا على ان يتجر به فما رزقه الله تعالى من ربح
ربح وفائدة وريع وعائدة يكون بينهما اثلاثا الثلث للعامل
المذكور بحكم عليه والثلثان لرب المال المذكور اقرارا صحيحا شرعيا
مقبولا قاما من قبله وجاها وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب في ثبوتها
بالشهود شهد فلان التاجر وفلان الفلاني بحضر رمضان ابن شعبان

الملاح عقيب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة عن قدوة ارباب
التحرير عمدة اصحاب التقرير برقلم جلبى بن عبد الله بان المدعى المزبور
قد وقع الى رمضان المذكور بطريق المضاربة الشرعية مبلغ عشرين الف
درهم على ان يتجر بذلك المبلغ المسفور فما رزقه الله تعالى يكون بينهما
نصفين النصف لرب المال المذكور والنصف الاخر للمضارب المزبور شهادة
صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول جرى ذلك فصل فى الحوالة
اقر احمد بانه احال دائنه المدعو فلان على مديونه المدعو مستدام مبلغ
كذا درهما من ثمن الفرس المعبر عنه بطوري حوالة صحيحة شرعية حاوية
على قبول المحال ورضاء المحتال عنه المذكورين بعد حضورهم مجلس الحوالة
اقرارا مصدقا من قبلهما وجاها وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب
فى ثبوت الحوالة باقرار المحتال عنه اقر الحاج محمد بانه قد كان عليه وفى ذمته
للمدعو طوروش مبلغ عشرين الف درهم من القرض الشرعى ثم احال طوروش
المذكور دائنه حامل هذه الصحيفة بالى بجميع المبلغ المزبور حوالة صحيحة
شرعية بعد حضورهم مجلس الحوالة فالآن المبلغ المزبور دين فى ذمته
لازم الاداء الى بالى المسفور اقرارا مصدقا من قبله وجاها وشفاها
جرى ذلك صورة ما يكتب فى ثبوتها بشهادة الشهود شهد فلان وفلان
بمحضر من احمد بن على غب الاستشهاد بالدعوى بان احمد المذكور
قد اقر عندنا واعترف لدينا بان عليه وفى ذمته للمدعو محمد مبلغا
قدره كذا ثم احاله على مديونه المدعو هدم بالمبلغ المذكور من القرض
الشرعى حوالة صحيحة شرعية حاوية على قبول المحال محمد المزبور
ورضاء المحتال عنه بهدم المذكور بعد حضورهم مجلس الحوالة
شهادة صحيحة شرعية الخ الباب السابع فى الجنايات والحكم بالديات
وما يتعلق بها صورة ما يكتب فى ثبوت قتل العمد بالبينة هذا كتاب
معرب معربه ومبينه ومبنيه صريحه ومكنيه عن ذكر ما ادعى مصطفى
ابن بازار لى القبطى الادرنوى وزوجته المدعوة فلانه على المدعو درويش

ابن رمضان بانه ضرب بهما المدعو محمد بسكين فى بطنه وعنقه فمات هو
من ذلك فسئل المدعى عليه المذكور فاجاب بالانكار فطولب بالبينة
على ما ادعياه فاحضر الملا من فلان وفلان فاستشهدا هم فشهدوا وفلان هو
بمحضر درويش المذكور بانه ضرب محمد المقتول المسفور قصدا
بسكين فى بطنه وعنقه فمات هو على الفور شهادة صحيحة شرعية
مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فحكم بموجب شهادتهم الخ صورة
ما يكتب فى حكم الدية بسبب شبه العمد او فلان حال صحة اقاريره
الشرعية بمحضر من فلان الذى هو اب المقتول الآتى ذكره بانه
ضرب المدعو ابراهيم بن فلان المزبور بعصا فمات هو من ذلك
اقرارا صحيحا شرعيا معتبرا مرعيا مصدقا من قبل فلان المذكور
وجاها وشفاها فحكم بالدية المغلظة على عاقلة القاتل المذكور
حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب فى الخطاء فى الفعل والحكم
بموجبه ادعى عبدي على محمد بن اسماعيل البروسوى بانه رمى
سهما بقصد صيد بموضع معروف بجاملين فاصاب ذلك السهم
ابن عمه المدعو خليل الذى كانت وراثته منحصرة فيه فمات هو من
ذلك فاستنطق المدعى عليه محمد المسفور فاجاب بالاقرار على الوجه
المشروح اقرارا صحيحا شرعيا فطلب المدعى المزبور من الحاكم النافذ
حكمه الحكم بمقتضى اقراره فحكم هو له بالدية على عاقلة القاتل
المسفور حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب فى الخطاء فى
القصد والحكم بموجبه اقر واعترف حسن الصياد بانه قد رمى سهما
فى جبل معروف بفلان فظن انه صيد فاصاب ذلك السهم الرجل المدعو
فلان فمات هو منه اقرارا صوبه الشرع المنير واعترافا سوغه الدين
المتين وصدقه فى ذلك ابراهيم الخ المقتول المذكور المنحصر وراثته
فيه وطلب الحكم من الحاكم الموقع اعلاه فحكم هو له بالدية على عاقلته
حكما شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب فى تسليم القاتل الى ولى القتيل

اقر محمد البروسوي حال ما اعتبره الشرع مقاله فيما عليه وماله بانه
قد ضرب المدعو مرسل بن بختيار بالسكين الانكرسي على صدره
فهشته مواضع في محلة فلان بالمحمية المزبورة فمات هو من ذلك
الضرب على الفور فالآن مستحق بان يقتل لاجله اقرارا صحيحا
شرعيا فلما صدقه احمد الذي هو عم المقتول المذكور ووارث له
ومنحصر وراثته فيه وطلب الحكم بموجبه حكم الحاكم الموقع اعلاه
بتسليمه الى الولي احمد المذكور ان شاء عفى وان شاء استوى
حقه وهو القصاص حكما شرعيا صورة فيه بعد ثبوته بالبينة
شهد فلان وفلان بمحضر احمد غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الشرعية الصادرة من الحران العاقلان المسلمان المدعوان فلان
وفلان شركة معاوضة المتضمنة للكفالة والوكالة في المعاملات
الشرعية والمعاقدات المرعية وراس المال من كل منهما بالسوية
من غير اختصاص لاحدهما على الاخر بالمزية واقام كل منهما صاحبه
مقامه في حالتي السفر والاقامة اشتراكا صحيحا جامعا للشرائط
والاركان خاليا عن الفساد والبطلان جرى ذلك صورة ما يكتب
في شركة العنان شارك فخر التجار محمد الدمشقي والحاج نصر الدين
الحموي شركة العنان التي تتضمن الوكالة فقط فعين كل واحد
منهما من ماله مبلغا قدره كذا وخلطا المالين جميعا بحيث لا يمكن
تميز احدهما عن الاخر واذن كل منهما صاحبه بان يتصرف فيه
بانواع التجارات واصناف الاستباحات حضرا وسفرا بشرط
الاستقامة والامانة والاجتناب هما عن الغدر والخيانة فقبل
كل منهما اذن صاحبه على ان ما رزقه الله سبحانه وتعالى يكون بينهما
نصفين بلا زيادة ولا نقصان وكذا فيما يلحقهما من الضياع
والخسران مشاركة صحيحة جامعة لشرائط الصحة والسداد
خالية عن البطلان والفساد صورة ما يكتب في شركة الصنائع حضرا

مجلس

هذا ناقص من اصله وهي تقصيره ضائعه

حضر مجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف حسن الصباغ ومحمد
فاشتركا شركة الصنائع ويتقبلا عمل الصياغة على تقوى الله
وطاعته حسب اقتدار كل منهما وطاقته فما يكتسبانه من عملهما
يقتسمانه على السوية بينهما اشتراكا صحيحا شرعيا جامعا للشرائط
صحة تلك الشركة جرى ذلك صورة ما يكتب في شركة الوجوه
حضر مجلس الشرع الشريف العلي ومحفل الدين المنيف البهي
الرجلان البالغان العاقلان المدعوان فلان وفلان فاشتركا
حال صحة تصرفاتهما القولية والفعلية شرعا شركة الوجوه
التي تتضمن الوكالة فقط على ان يشتري كل منهما بوجهه من
الامتعة ما اراد بما يراه منه وان يكون ما حصل من الربح والفائدة
بينهما نصفين اشتراكا صحيحا شرعيا الباب التاسع في الكتاب الحكمي
وهو كتاب يكتبه القاضي الى القاضي صورة ما يكتب لاستخلاص
المقبوض بيد امين بيت المال الداعي الى تحريره هذا الكتاب الحكمي
وارساله والباعث الحاث على تحبيره الرسمي وايصاله هو انه قد
شهد للنقل والانهاء في محفل الفضل والامضاء رجال عدول مناخيار
احرار المسلمين فلان وفلان وفلان عند الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الصحيحة الصادرة عن الشريكين المدعوين احمد ومحمد بان
المدعيين المذكورين قد دفعا وسلما بطريق الوديعة الشرعية
الى المدعو ابراهيم البغال الاماسي للايصال الى التاجر المدعو
خليل الحلبي الساكن ببلدة سلانيك عشرين حملا من المتاع المعروف
ببوغاصي كل حمل خمس وستون قطعة وحمل حرير وزنه خمسون منا
بالمن الآمدي وحمل اخر من الحرير ثلثمائة لدرة قيمة كل لدرة كذا
وهو اخذ كلها وقبض جميعها والتزم بالايصال الى خليل المزبور
ثم قتل المودع ابراهيم البغال المسفور بيد قطاع الطريق بقرب
من موضع فلان واخذ جميع ما في يده من كان امين بيت المال ثمة

من الثمن وبيعه بما يراه صح

وقبضه بحكم امانته فللمدعين المذكورين حق المطالبة والاخذ
جميع ما قبضه الامين المذكور من الوديعه المسفوره شهادة
صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فانهى حقيقة
الحال وحقيقة المقال غب الطلب والسوال الى جناب اعلم العلماء
المتبحرين افضل الفضلاء المتورعين وارث علوم الانبياء
والمرسلين حجة الحق على الخلق اجمعين اعنى به الحاكم الفاصل
الفاصل بين الحق والباطل بالمدينة المزبورة والى من يصلى
اليه هذه الرقعة فى كل خطة وبقعة الى صورة اخرى فيه شهد فلان
وفلان هما من محلة فلان ببلدة قره حصار صاحب غب
الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن
باعث راقم هذا الرقيم الشرعى ورافعه المدعو محمد باشا احمد التاجر
قره حصارى الذى توفى بمدينة حلب المحروسه بالخان الفلانى
وضبط مخلفاته بيد امين بيت المال الواقع ثمة فاخذ
وقبض حال حياته من المدعى المزبور بطريق المضاربة الشرعية
مبلغ كذا درهم فضة على ان ما رزقه الله تعالى بعمله من الربح
والفائدة يكون بينهما نصفين فاشترى بالمبلغ المزبور
بيده قره حصار صاحب متاعا مرفوقا ليحمله وسافر للتجارة
الى حلب المحروسه المزبوره وتوفى ثمة وعليه المال المذكور
والدرهم المزبور فللمدعى المسفور ان يطالب من مخلفاته بشهادة
صحيحة شرعية مقبولة فانهى حقيقة الحال ومصدوقة
المقال الى صورة ما يكتب لاستخلاص المال من الخزانة
العامرة الداعى لارسال كتاب الداعى الى جناب من منّ الله
عليه فى كل الماعى هو انه قد شهد للنقل والتحويل فى محل
الجرح والتعديل من ثقات اخيار المسلمين واثبات احرار الموحدين
فلان بن فلان بن الامام بمسجد المرحوم فلان ببروسة المحروسه

وفلان

والثبت بفتحتين بمعنى الحجة
اسم وقولهم فلان ثبت من
الاثبات مجاز منه كقولهم فلان
صحيح اذا كان ثقة فى روايته
ومنه قول عمر بن عبد العزيز
اذا جاءه ثبت فاقسم ميراثه
كذا فى المغرب اهـ

المدعى

وفلان بن فلان بن فلان الموذن فيه غب الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن باعث رقم هذا الرقيم
الشرعى ورافعه المدعو رجب بن خليل بن خضر احالة عن نفسه
ووصاية عن الصغيرة المدعوة زمانه بنت حسين بن خليل
ووكالة عن المدعوتين خديجه بنت خليل ورابعه بنت زين
الدين الثابت وصاية ووكالته العامه بمحضر حضم شرعى
بشهادة فلان وفلان بان الرجل المدعو الحاج عثمان بن خضر
الذى توفى بمحلة المرحوم احمد باشا بالمحروسه المزبوره فى شهر
ربيع الاول المنتظم فى سلك شهور سنة ٩٨٤ قد خلف من الورثة
ابنى اخيه وهو رجب المذكور واخوه حسين لان اباهما خليل
المزبور وهو والحاج عثمان المتوفى المذكور اخوان لاب وام ابوهما
حضر المذكور وكان وراثته منحصرة فيهما ولما كان حين المذكور
غائبا وقت وفات الحاج عثمان المذكور اخذ وقبض سيدى على
الامين على بيت المال الواقع بالمحروسه المذكوره سابقا حصته
المنتقلة اليه من مخلفاته وهو مبلغ قدره عشرة الاف درهم
وخمسمائة درهم وسلمه فى التاريخ المزبور الى الخزانه العامره
لازالت عامره بدار السلطنة العليه قسطنطنية المحروسة
حرسها الله تعالى فالآن قد ثبت وتحقق لدى الحاكم المنهى بذيله بتنهاده
عدول المسلمين ان حسين المذكور توفى قبل تاريخ هذا الكتاب
باربعة اشهر ببلدة فلان وخلف من الورثة شقيقه رجب
المذكور وبنته الصغيرة زمانه المسفوره واخته لاب خديجه
الموكله المسفوره وامه رابعه الموكلة المرقومتان وراثة
المستحقين لتركته منحصرة فيهم لا وارث له سواهم ولا مستحق
لتركته الا اياهم شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية
شرائط القبول وغب ان حلفت المرأتان المذكورتان بانهما

ما اخذ تاحصتهما منه كلا او بعضا وما علمنا اخذ وكيلهما او رسولهما وما
استطنا حقيقهما منه بوجه من الوجوه انهى حقيقة الحال وحقيقة
المقال المخ صورة اخرى فيه السبب الداعى لتحرير هذا الكتاب الحكمى هو انه
قد شهد للنقل والتحويل فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الشرعية الصادرة عن هدم بن عبد الله الوكيل الثابت وكالته
بالدعوى والاثبات والقبض والاتصال على الوجه الآتى تفصيله
بما هو نهج الثبوت شرعا من قبل مؤمنه وسلمه بنتي على المزبور
بان عائشه المزبوره اخت لاب وام لابراهيم بن على المتوفى ببلدة اماسيه
المضبوط مخلفاته بيد محمد جاويش القائد السلطانى والامين على بيت
المال الواقع بالبلدة المزبورة الواصل من مخلفاته كذا درهما فضيا
فى اليوم الفلانى لسنة ٩٨٤ الى الخزانة العامره عمرها الله تعالى بيد محمد
جاويش الامين المزبور من جهة ان عائشة المزبورة بنت صلبية
لعلى بن احمد والمتوفى ابراهيم المرقوم بنه صلبيّ له كذلك وامهما
خديجه بنت فلان وبان مؤمنه وسلمه الموكلتين المزبورتين اختان
لاب ووارثتان له من جهة ان مؤمنة وسلمة بنتان صلبيتان
لعلى المزبور والمتوفى المذكور ابن صلبي له ايضا والورثة له منحصرة
فيهن لا نعلم له وارثا سواهن شهادة صحيحة شرعية وغب الحلفت
المدعوات عائشه ومؤمنة وسلمه المذكورات بانهن ما قبضن بالله سبحانه انهن
حقهن منه كلا او بعضا صورة اخرى فى استخلاص المال عن يد الامين ما قبضن ص
شهد فلان السلاحى وفلان القائد السلطانى غب الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصادرة عن فلان من الطائفة المزبورة الوصي للصغيرة
المدعوة كريمه بنت مصطفى والوكيل الثابت وكالته بالدعوى والاثبات
والقبض والاتصال على الوجه الآتى ذكره بمحضر خصم شرعي من
قبل زينب وفاطمه ورقيه وعن رحيمه بنت عبد الكريم بما هو نهج
الثبوت شرعا وعن اسماعيل بن فلان الوكيل الثابت وكالته ايضا بالدعوى

والاثبات

فخر المؤمنات عائشه خاتون بنت على وعن قبل ص

والاثبات والقبض والاتصال على الوجه الآتى ذكره بمحضر خصم شرعي
عن قبل عائشة بنت سليمان بما هو طريق الثبوت شرعا بان الصغيرة
المزبورة وزينب الموكله المذكورة بنتان صلبيتان لمصطفى بن الحاج
بركه المتوفى المذكور الذى هو وارث للرجل المدعو محمد بن عبد الرحيم
المتوفى ببروسة المحروسة بخان فلان المضبوط مخلفاته بيد امين بيت
المال الواقع بالمحمية المزبورة من جهة ان ام محمد المدعوه نعمايل بنت
سليمان عمة لمصطفى جلبى المذكور حيث انها والحاج بركه المزبور
اخوان ابوهما سليمان المرقوم وفاطمه ورقيه الموكلتين المزبورتين
اختان لاب لمصطفى جلبى المذكور المتوفى المرسوم ووارثتان له حيث
انهما بنتان صلبيتان للحاج بركه ومصطفى جلبى المذكور ابن صلبي
له كذلك ورحيمه الموكله المزبوره ام لمصطفى جلبى ~~المذكور~~ المذكور المتوفى
وعائشه خاتون المزبوره زوجة لمصطفى جلبى المذكور والوراثة له
منحصرة فيهم وان مخلفاته لازمة التسليم اليهم شهادة المخ صورة
اخرى فيه الداعى الى تحرير هذا الكتاب الشرعى وانهائه هو انه قد شهد
للنقل والتحويل فى محل الجرح والتعديل فلان وفلان عقيب الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصادره من الداعى بكر بن نصوح اصالة عن
نفسه ووكالة عن قبل اخته المدعوة حبيبه بنت نصوح الثابت
وكالته بالدعوى والاثبات والقبض والاتصال بما هو نهج الثبوت
شرعا بان المدعى المذكور واخته حبيبه المسفوره وارثان للمدعو نورد
جلبى بن مصطفى بن الحاج محمود بن عبد الله الذى توفى بحلب
المحروسه بمحلة فلان وضبط مخلفاته بيد امين بيت المال الواقع
ثمة لان المتوفى المذكور ابن صلبي لمصطفى المزبور وهو ابن للحاج
محمود المسفور وان ابا بكر خليفة واخته حبيبه المذكورين ولدان
صلبيان لعائشه خاتون ابنة الحاج محمود وهما اى مصطفى وعائشه
خاتون اخوان لاب وام ابوهما الحاج محمود المذكور وهو الجد الاعلى

المتوفى ص

والورانة له منحصرة فيهما الخ صورة اخرى فيه شهد فلان وفلان غب
الدعوى الصادرة من المدعوة قرخاتون بان المدعية المذكورة زوجة
منكوحة للرجل المدعو محمد بن علي الذي كان ساكنا بمحلة فلان ببروسة
المحروسة المحمية ثم توفي بادرنة المحروسة بخان المرحوم رستم باشا وضبط
مخلفاته الكائنة عنده من كان امين بيت المال ثمة كانت هي تحت
نكاحه الى ان مات وهاعليه عشرة الاف درهم من مهرها المعقود عليه
نكاحها وان المدعو احمد بن محمد الذي توفي في الخان المذكور بعد
وفات ابيه محمد المتوفي المسطور وضبط ايضا حصة المنتقلة اليه من
مخلفات ابيه المتوفي المسفور بيد الامين المزبور ابن صدري المدعية
المرقومة وهي ام ووارثة له من تلك الجهة شهادة صحيحة شرعية
مقبولة غب الاستشهاد ان حلفت المدعية المزبورة بانها ما اخذت
المبلغ المزبور وما قبضت حصتها المنتقلة اليها من مخلفاتهما لا كلا
ولا بعضا وما علمت اخذ وكيلها او رسولها وما اسقطت حقها منه
بوجه من الوجوه وكلت حامل هذه الصحيفة الشرعية ورافعها
فلان بقبض المبلغ المزبور وباخذ حصتها الشرعية المنتقلة اليها
من مخلفاتهما وباتصال ما قبضه منها اليها وبكل ما يتوقف عليه
القبض والاتصال من المخاصمة والمرافعة الخ صورة اخرى فيه
شهد فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة
عن قدوة الامائل والاعيان بهرام كتخدا ابن عبد المنان بان المنزل
الكائن بقرية فلان من توابع قضاء فنار الحاوي على كذا المستغني
عن ذكر الحدود والحقوق لاشتهاره ثمة على وجه يكتفى به كل من عليه
الوثوق بجملة التوابع واللواحق والمضافات ومجموع المراسم والمرافق
والمنسوبات مع ما فيه من الاحجار والاشجار والمخازن والانبار
وان جميع غنمة وخمسين بقره وجميع الفرس المعبر عنه بيوند وهو
خمسون رأسا والجواميس التي جملتها احد وستون جاموسا وكل

ما يقبل

ما يقبل التمليك والتملك من منقولة ومن جنس الاسباب والالات
اللان المنقولات للزراعة والحراثة وغيرها مما هو الموجود بيد
فلان المتوفى بالقرية المزبورة الذي ضبط جميع ما خلفه من المنزل
المسفور وغيره من المذكورات من كان امين بيت المال الواقعة
ثمة ملك محض للمدعي المشار اليه وان بيد المتوفى المذكور في جميع
ما ذكر وجملة ما سطر بيد نيابة ووكالة لا بيد ملك واصالة شهادة
صحيحة شرعية مقبولة وغب ما حلف المدعي الموصى اليه انه ما
اخرجها الخ صورة اخرى فيه شهد للنقل والتحويل في محل الجرح
والتعديل فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة
الشرعية الصادرة من المدعو صادق بن مصطفى اصالة عن نفسه
ووصاية عن الصغيرتين المدعوتين حنيفه ومريم بنتي حسين
ابن مصطفى المتوفى ابوهما حسين المزبور ببلدة ازمير بلواء
ايدين المضبوط بعض مخلفاته بيد امين بيت المال الواقع
ثمة وعن المدعوتين ساكنه وآمنه بنتي حسين المزبور وعن المدعوة
شمو بنت مصطفى التي هي زوجة مبن حسين المتوفى المذكور
بان المدعيين المذكورين وارثون للمتوفى حسين المرقوم حيث ان
صادق المزبور اخ لاب وام للمتوفى حسين المذكور ابوهما مصطفى
المزبور وان المدعوات ساكنه وامنه وحنيفه ومريم بنات صلبيات
للمتوفى المذكور وان شمو خاتون زوجته وكانت تحت نكاحه الى
ان مات والورانة له منحصرة فيهم وفي اخيهم الاخر المدعو حسن جلبي
ابن مصطفى شهادة صحيحة شرعية الخ صورة اخرى فيه بالصورة
السببية قد شهد للنقل والانهاء في محفل الفصل والامضاء فلان
وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية
عن باعث رقم هذا الرقيم الشرعي افتخار المحاديم الكرام مولانا متقي
جلبي بن المرحوم مولانا محمد الشهير بربزاده بان المدعي المذكور

حسين صح

وارث من جهة العصوبة السببية للمدعو فلان بن عبد الله المتوفى
بادرنه بمحلة فلان المضبوط مخلفاته بيد امين بيت المال الخاص
الواقع بالمحمية المزبورة لان المدعى المذكور ابن صلبي لمولانا محمد المذكور
وهو معتق فلان المتوفى المزبور والورثة له منحصرة فيه لا وارث له
سواه شهادة صحيحة شرعية الخ صورة اخرى فيه شهد فلان وفلان
غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة عن المدعو ابراهيم
جلبي بن محمد بان المدعى المذكور وارث من جهة العصوبة السببية
للمدعو علي بن مستدام المتوفى ببلدة فلان بمحلة فلان المضبوط
بعض مخلفاته بيد الامين على بيت المال العام الواقع ثمة لان المدعى
المذكور ابن صلبي لمحمد المسفور وهو اخ لاب وام للمدعو احمد ابو هما فلان
ابن فلان والمتوفى المذكور ابن صلبي لمستدام المزبور وهو عتيق
احمد المرقوم والورثة له منحصرة فيه لا نعلم وارثا سواه شهادة صحيحة
شرعية مقبولة الخ صورة ما يكتب في اثبات الدين على الحي الداعي الى
تحرير هذا الكتاب الحكمي وارساله هو انه قد شهد للنقل والتحويل في
محل الجرح والتعديل من اخيار احرار المسلمين مولانا فلان وفلان هما من
بلدة اماسيه الساكنان الآن بقسطنطينية المحروسة غب الدعوى
الصادرة عن الدعو محمد التاجر الاماسي الساكن ايضا بالمحمية
المرقومة بان للمدعي المذكور على المدعو فلان بن فلان ان فلانا التاجر
المسموع سكونه الآن بالقرية المسماة بجفله من توابع قضا اماسيه
وفي ذمته مبلغ عشرين الف درهم فضي رايج من ثمن الامتعة المتنوعة
المعروفة بينهما بالمعرفة الشرعية التي اشتراها منه قبل تاريخه منذ
شهر كذا وتسلمها بمحضرهما دينا لازم الاداء اليه وحقا واجب القضاء
عليه شهادة صحيحة شرعية فقبلت بعد جعل شرائط قبولها مرعية
وبعد ما حلف المدعي المذكور بالله انه ما اخذ المبلغ المزبور
لاكله ولا بعضه لامنه ولا من وكيله وما علم اخذ وكيله او رسوله

وما ابرأ

وما ابرأ ذمته منه بوجه من الوجوه وكل اباه فلان المذكور والمدعو
فلان الساكنين ببلدة اماسيه وانابهما الخ صورة اخرى فيه قد شهد
للنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل فلان وفلان غب الدعوى
الصادرة عن المدعو عبد القادر بانه قد كان للمدعي المسفور على صنع
الله المسموع سكونه الآن بمحلة فلان ببلدة فلان وفي ذمته مبلغ
كذا من القرض الشرعي ومبلغ كذا من الجوخ المشترى بالشراء الشرعي
المقبوض بيده ثم اخذ منه مبلغ الف درهم بطريق الحوالة الشرعية
من فلان والباقي وهو مبلغ كذا دين في ذمته لازم الاداء اليه شهادة
صحيحة شرعية مقبولة فانهى حقيقة الحال صورة ما يكتب في اثبات
الدين على المتوفى قد شهد للنقل والانهاء في مجلس القضاء والامضاء
الرجلان العدلان المزكيان المدعوان فلان وفلان غب الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصادرة من المدعو فلان الاخرس بانه للمدعي المشار
اليه على الرجل المدعو احمد جلبي المتوفى بمحلة فلان بجلب المحمية وضبط
مخلفاته بيد ورثته الموجودين ثمة وفي ذمته مبلغ عشرين الف درهم
من القرض الشرعي دينا لازم الاداء اليه وحقا واجب القضاء عليه
شهادة صحيحة شرعية فقبلت بعد جعل شرائط قبولها مرعية
وغب ما حلف المدعى المومى اليه باشارة يظهر بها المرام قائمة مقام
الكلام على انه ما اخذ المبلغ المرقوم لاكله ولا بعضه لامنه ولا من وكيله
وما ابرأ ذمته منه بسبب من الاسباب وكل حاصل هذا الكتاب فلان
وانا به مناب نفسه الخ فانهى حقيقة الحال صورة ما يكتب لاثبات
العقار شهد للنقل والانهاء فلان وفلان عقيب الاشهاد الشرعي
المسبوق بالدعوى الصادرة من المدعو محمد بان المنزل الواقع بمحلة
فلان بادرنه المحروسة الحاوي على كذا المتصل حدوده بكذا بجملة حدوده
وكافة حقوقه الذي هو في يد احمد بن عبد السلام بالشراء الشرعي
ملك محض وحق صرف للمدعي المذكور قد انتقل اليه بالارث الشرعي

من ابن اخيه المدعو رستم بن علي بن عبد السلام شهادة صحيحة مرعية
مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فانهي حقيقة الحال ومصدوقة
المقال بغب الطلب والسؤال الى جناب اعلم العلماء المتبحرين وافضل
الفضلاء المتورعين وارث علوم الانبياء والمرسلين حجة الحق على
الخلق اجمعين كاشف استار الحقائق بفكره الصائب منور اسرار
الدقائق ببرايه الثاقب المختص بمزيد عناية الملك الواهب اعني به
الحاكم الاعدل الاكمل الافضل بمدينة ادرنه المحروسه لازال نظام
الامور منوطا بابه وانتظام مصالح الجمهور مربوطا بجنابه والى كل
من تصل اليه هذه الرقعة في كل غطة وبقعة فالمامول من كرمهم
العميم الخ صورة ما يكتب في طلب مال الصغير من مديون ابيه المتوفى
من جهة الشركة قد شهد للنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل
الخواجه فلان الحلبي والحاج فلان الحلبي الساكنان الآن بدار
السلطنة العلية بمحلة فلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الصادرة عن احمد الوصي الشرعي للصغيرة المدعوة عائشة
بنت فلان المتوفى ابوها بالمحلة المزبورة بان للمتوفى فلان المرقوم
على الرجل المدعو الحاج ياقوت المصري المعروف بمعتوق الخواجه
فلان الفلاني المسموع سكونه الآن بخان فلان بدمشق الشام
وفي ذمته بعد كل حساب مبلغ كذا من الشركة الواقعة بينهما دينا
لازم الاداء الخ صورة ما يكتب في طلب المهر المؤجل على الزوج المتوفى
شهد فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة عن
المرأة المدعوة في النساء الساكنة بمحلة فلان بقسطنطينة بان للمدعية
المذكورة على زوجها عبد الغني المتوفى بادرنه المحروسه بمحلة فلان
وفي ذمته مبلغا قدره كذا مهرها المعقود عليه نكاحهما دينا لازم
الاداء وحقا واجب القضاء شهادة صحيحة الخ صورة ما يكتب
في طلب الورثة مال مورثهم شهد فلان وفلان غب الاستشهاد

المسبوق

المسبوق بالدعوى الصادرة عن المدعو داود بن ابراهيم اصالة
عن نفسه ووصاية عن اخويه الصغيرين المدعوين فلان وفلان
ابني ابراهيم المزبور الثابت وصايته بما هو نهج الثبوت شرعا
بان لمورثهم المدعو عائشة بنت عبد الله المتوفاة بمحلة جامع المرحوم
محمود باشا بقسطنطينيه في اواسط شهر شعبان سنة ٩٦٥ التي كانت وراثتها
منحصرة فيهم على المدعو يعقوب ولد اوراهام من اليهود المسموع سكونه
الآن ببلدة سلانيك بمحلة فلان مبلغا قدره كذا من ثمن النحاس المشترى
المقبوض قدره وزنا ستمائة حوا وقية كل وقية منها باربعين درهما فضيا
رائجا فالآن المبلغ المذكور دينا في ذمته لازم الاداء وحق واجب القضاء
والتسليم اليهم شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول
فانهي صورة ما يكتب في المضاربة قد شهد للنقل والتحويل في محل
الجرح والتعديل فلان وفلان عقيب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الشرعية الصادرة عن المدعو مقصود ابن بنيا الوكيل الثابت وكالته
بالدعوى والاثبات والقبض والايصال بما هو نهج الثبوت شرعا
عن قبل فلان بان الموكل المشار اليه قد دفع وسلم بطريق المضاربة
الشرعية الى المدعو حسن بن فلان الرئيس المسموع سكونه الآن ببلدة
فلان مبلغا قدره كذا على ان يتجر بذلك المبلغ فما رزقه الله تعالى من ربح
وفائدة وريع وعائدة يكون بينهما نصفين النصف لرب المال المذكور
لحق ملكه والنصف الآخر للمضارب المزبور لحكم عمله وهو قبضه وتسلمه
منه شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول صورة
ما يكتب في الوديعة تشهد للنقل والتحويل فلان وفلان غب الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصادرة عن المدعو فلان بان المدعى المذكور قد وقع
وسلم الى المدعو فلان الرئيس حين سافر الى قصبة قوله صوفا يعبر عنه
بياغي قدره وزنا كذا قنطارا ونحو قبض وتسلم منه جميع هذه الوديعة
المذكورة ووضع كلها في سفينته ليسلم الى فلان التاجر الساكن بالقصبة

المذكورة فلما وصل الى بلدة كليبولي مرض باذن الله تعالى فعين جميع الوديعة
المذكورة بمحضر من الشاهدين المذكورين واوصى واقر على وقوعها فصل
طوعا حال صحة اقراره شرعا بان جميع تلك الوديعة ملك محض للمدعى المذكور
لا حق له فيه بوجه من الوجوه ولا لغيره المانة قبضه امانة ووكالة لا بيد
ملك واصالة فقضى نحبه هناك مصراعلى اقراره بذلك فضبط ما
خلفه من تلك الوديعة وغيرها من كان امين بيت المال ثمة شهادة صحيحة
شرعية مقبولة فانهى حقيقة الحال صورة اخرى فيها شهد للنقل والانتهاء
فلان وفلان غب الدعوى الصادرة عن المدعو مصطفى الشاب بان
المدعى المذكور قد اودع عند الرجل المدعو فلان المسموع سكونه الآن
بقرية فلان من توابع قضا فلان مبلغا قدره عشرون دينارا ذهبيا
تام الوزن كامل العيار وهو قبض واخذ منه جميع ذلك المبلغ المذكور
شهادة صحيحة شرعية الخ صورة اخرى فيها شهد فلان وفلان غب
الدعوى الصادرة عن محمد باند كان على محمد المدعى المذكور وفي ذمته للخواجة
يوسف الساكن بقرية فلان من توابع قضاء طاطار مبلغ كذا من القرض
الشرعي ثم سلم محمد المذكور جميع المبلغ المذكور الى المدعو ديوانه محمد المسموع
سكونه الآن بالقرية المذكورة لان يسلم الى دائنه الخواجة يوسف
المسطور وهو تسلمه وقبض منه والتزم بالايصال اليه ثم ان الخواجة
يوسف المذكور الى قسطنطينية وطلب المبلغ المذكور من محمد المديون
المسطور واخذه منه تاما كاملا في جميع ما دفعه الى ديوانه محمد المذكور عند
فالان للمدعي المذكور حق المطالبة والاخذ شهادة صحيحة شرعية الخ
صورة ما يكتب في العارية السبب الداعي الى تحرير هذا الكتاب الشرعي
وارساله هو انه قد شهد للنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل فلان
وفلان عقيب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الشرعية الصادرة
عن المدعو اسكندر بك باند محمد الهندي المسموع سكونه الآن بقصبة
مدرلي بلواء بولي تحمله فلان قد اخذ وقبض بطريق العارية من
المدعي المذكور جوخا اخضر مخيطا من نوع معروف بيوز جله لان يلبسه

يوما

يوما وسيفا مفضضا غلافه ثم ذهب محمد المذكور والسيف والجوخ معه
شهادة صحيحة الخ صورة ما يكتب في الاثبات الاجارة هو انه قد
شهد للنقل والتحويل فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الصحيحة الصادرة عن المدعو احمد المداد باند حسن الشاب الادرنوي
اللباد الموصوف بكذا وكذا قد اجر نفسه بقسطنطينية المحروسة من
المدعي احمد المذكور وهو استاجرها منه للخدمة باجل معلوم من غرة شهر
فلان لسنة فلان الى سنتين كاملتين باجرة معينة قدرها في كل سنة
الف درهم فضي رايج وانه قد اخذ وقبض معجلا من المستاجر المذكور
اجرة سنة واحدة وهي الف درهم مزبور بعينه ثم غاب قبل اداء خدمة
تلك السنة شهادة صحيحة شرعية الخ صورة ما يكتب في الصلح شهد
فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة عن
المدعو سليمان البغال المقرم حصاري باند ابي ابراهيم التعال من
قرية فلان من توابع العثمانلي المزبور قد صالح مع المدعى المذكور عن
دعوى فرس مغصوب يعبر عنه بياغر على مبلغ معين مقبوض قدره
عشرون دينارا ذهبيا تام الوزن كامل العيار ثم ابرا كل واحد منهما
ذمة الآخر عن جميع الدعاوي المتعلقة بالفرس المذكور وبما كان
بدلا منه وهو المبلغ المسطور شهادة صحيحة شرعية معقولة الخ
صورة ما يكتب في الغصب قد شهد للنقل والانتهاء فلان وفلان غب
الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة عن المدعو حسن باند احمد
التاجر الاماسي المسموع سكونه الآن بمدرسة المحروسة بخان فلان قد اخذ
وقبض غصبا من المدعى حسن المذكور بغلة معبر عنه بطور بياوري
قيمته ثلاثون دينارا ذهبيا ومبلغا قدره كذا شهادة صحيحة
شرعية مقبولة الخ صورة ما يكتب في نعوت موت الغائب
شهد فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة
الشرعية الصادرة عن المدعو حمدي الوكيل الثابت وكالته بالدعوى

المدعوه ص

والاثبات عن قبل اخته كلوح بنت عبد الله التي هي زوجة ـ ومنكوحة للمتوفى
الآتي ذكره الساكنة بقرية قلان من توابع قضاء قلان بما هو طريق الثبوت
شرعا بان ابراهيم ابن فلان الذي هو زوج الموكلة المذكورة قد مات في اليوم
المظ ص السادس عشر من شهر صفر المنتظم في سلك شهور سنة ٩٨٤ بقلعة قلان والموكلة
المذكورة كانت تحت نكاحه الى مات ولها عليه مبلغ كذا درهم من مهرها المعقود
عليه نكاحها دينا لازم الاداء من مخلفاته شهادة صريحة صحيحة شرعية مقبولة الخ
صورة اخرى فيه شهد فلان وفلان عقيب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الصادرة عن المدعو رجب الوكيل الثابت وكالته في الدعوى والاثبات
على الوجه الاتي ذكره عن قبل فاطمة بنت عبد الله بما هو نهج الثبوت
شرعا بان حمزة ابن فلان المضبوط ما يخصه من مخلفات شقيقته المرحومة
محمد ابن فلان المتوفى ببلدة كوتاهيه في سنة ٩٨٦ بحكم انه حي غائب بيد
الامين على بيت المال الواقع ثمة قد مات قبل تاريخه بثلاثة اعوام
بقسطنطينية بمحلة فلان وهو خال للموكلة المذكورة ومورثها والورثة
له منحصرة فيها شهادة صحيحة شرعية مقبولة فانهى حقيقة الحال صورة
اخرى فيه قد شهد للنقل والاثبات فلان وفلان عقيب الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصادرة عن المدعو فلان باب الرجل المدعو احمد المضبوط
ما يخصه من مخلفات ابن عمه المدعو يوسف المتوفى ببلدة مغنيسا في سنة ٩٨١
بحكم انه حي غائب بيد من كان امينا على بيت المال الواقع ثمة قد مات
قبل تاريخه باربع سنين في محلة فلان بقلعة متون وهو عم لفلان
المدعي لهم المسفور ووارث له شهادة صحيحة شرعية مقبولة الخ صورة
اخرى فيه شهد للنقل فلان وفلان عقيب الدعوى الصادرة عن المدعوين
ابراهيم وحسين ابني محمد باب الصغير المدعو مصطفى بن احمد الذي هو
ابن اخت للمدعيين المذكورين كان توفي في اليوم السابع عشر
عشر من شهر صفر المظفر سنة ٩٦٦ بحجرة من الحجرات المعروفة بفلان
اودة لدى باب المحمية المعظمة بقسطنطينية المحروسة وبعد مضي اربعة

ايام

ايام من يوم وفاته ماتت امه المدعوة راضيه بنت محمد وهما وارثان لها
من جهة ان المدعيين المذكورين اخوان لاب وام للمتوفاة راضيه المذكورة
ابو عما محمد بن مصطفى المذكور واتهما اشاها اخوان بنت فلان البروسوي
شهادة صحيحة شرعية مقبولة فانهى عن حقيقة الحال صورة ما كتب في
اثبات الوراثة شهد للنقل والتحويل فلان وفلان عقيب الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصادرة عن مصطفى بن قاسم الوصي المنصوب عن
قبل الشرع الشريف للصغيرين المدعوين محمود وسعيد ابني محمد ابن قاسم
المقتول ابو هما في سفينة تونده رئس جائيا من قصبة اق كرمان والوكيل
الثابت وكالته بالدعوى والاثبات والقبض والايصال على الوجه الاتي
ذكره عن قبل ابوي المقتول المذكور وهما قاسم ابن عبد الله ومريم بنت
علي ووصايته بالمحكمة المخلدة بيده الثابت مضمونها بمحضر خصم شرعي
بشهادة فلان وفلان باب الصغيرين المذكورين ابنان صلبيان للمحمد
المقتول المذكور وان الموكلين المسفورين ابوان له والورثة له منحصرة
فيهم لا نعلم له وارثا سواهم ولمصطفى المذكور قبض مخلفاته اينما يجدها
وحيث ما يظفر عليها بحسب وكالته الشرعية ووصايته المحكمة شهادة صحيحة
شرعية مقبولة الخ صورة اخرى فيه شهد فلان وفلان عقيب الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصادرة عن المدعوة عائشة خاتون اصالة عن نفسها
ووصاية عن قبل ابنيها المدعوين محمد واحمد باب المدعو فرهاد بيك
ابن عبد الله الذي كان ساكنا بمحلة فلان بقسطنطينية وسافر الى
مكة المشرفة وتوفي في البرية وضبط مخلفاته الموجودة عند بيك
الامين بيت المال الواقع ثمة على انه حقيقي للصغيرين المذكورين
وزوج لعائشة خاتون المزبورة كان تحت نكاحه الى ان مات
وهي وارثة له من جهة الفرض وابناء المذكوران من جهة العصوبة النسبية
والورثة له منحصرة فيهم لا وارث له سواهم وله مسحق لتركته الا اياهم
شهادة صحيحة شرعية مقبولة الخ صورة اخرى فيه قد شهد فلان وفلان

للنقل والتحويل غب الدعوى الصادرة عن المدعو احمد ابن محمد السهام بان
المدعى المذكور وارث المدعو يوسف الخيام المتوفى ببلدة فلان بان المدعى
المذكور ابن صلبي محمد وهو ابن لمصطفى وهو ابن صلبي حمزة اللباد وان
المتوفى يوسف المزبور ابن صلبي لابراهيم المسفور وهو ابن محمد الخياط وهما
اي مصطفى ومحمد الخياط اخوان لاب وام ابوهما حمزة اللباد المذكور والجد
الاعلى والوراثة له منحصرة فيه لا وارث له سواه ولا مستحق لتركته الا ياهم شهادة
صحيحة شرعية مقبولة صورة اخرى فيه شهد
للنقل والتحويل فلان وفلان غب الدعوى الصادرة من الياس ابن
فلان الوصي المختار للصغار المدعوين فلان وفلان وفلان انباء
المرحوم كمال بن علي الثابت وصايته بما هو منهج الشهود شرعا بان
الصغار المذكورين ورثة المدعو بداق بن ابراهيم المتوفى
ببلدة سلانيك بمحله فلان لا المتوفى المذكور ابن صلبي لابراهيم
المزبور وهو ابن محمد ابن علي والصغار المسفورين اولاد كمال المسطور
وهو ابن لعلي المرقوم وهو لجد الاعلى وان ورثته المستحقين لتركته
منحصرة فيهم لا وارث له سواهم ولا مستحق لتركته الا ياهم شهادة
صحيحة شرعية مقبولة الخ صورة اخرى فيه شهد للنقل والتحويل فلان
وفلان غب الدعوى الحاكمية الصادرة عن المراة الموقرة المدعوة
عائشة بنت احمد بن يوسف بان المدعية المذكورة ذات رحم ووارثة
للمراة المدعوة فخر النساء بنت محمد الفلاني المتوفاة ببروسة بمحلة
فلان لا ان المتوفاة المزبورة بنت صدرية لستي خاتون
وان احمد وستي خاتون المزبورين اخوان لاب وام ابوهما يوسف
المرقوم والوراثة لها منحصرة فيهما وفي زوجها المدعو ابراهيم ابن
النساج البروسوي صورة ما يكتب في استحقاق العينة شهد
فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة
عن المدعوة فاطمة عن محلة المرحوم السلطان بايزيد خان

طاب

طاب سراه بادرنه المحروسة بان الجارية الموصوفة بكذا وكذا المسموع كونها
الآن بيد احمد الساكن ببروسه بمحلة فلان ملك محض وحق صرف كما مدعيه
المزبورة قد بقت عن ملكها فلها حق الطلب والاخذ اينما تجدها شهادة
صحيحة شرعية فقبلت بعد جعل شرائط قبولها مرعية وغب ان خلفت
المراة المزبورة بانها ما باعت الجارية المذكورة وما اخرجت عن ملكها بوجه
من الوجوه وكلت زوجها حامل هذا الكتاب محمد وانابته مناب نفسها
بطلب الجارية المرقومة وقبضها اينما تجدها وايصالها اليها وبكل
ما يتوقف عليه القبض والايصال من المخاصمة والمرافعة والجدال
ان احتياج اليها توكيلا صحيحا شرعيا مقبولا من قبله وجاها وشفاها
فانهي حقيقة الحال ومضمونة المقال الى جناب اعلم العلماء العظام
وافضل الفضلاء الكرام كاشف اسرار الحقائق بفكره الصائب
منور اسرار الدقائق برايه الثاقب نعمان الثاني عمان المعاني اعني
به الحاكم العادل الفاصل الفاضل بين الحق والباطل بالمحروسة المزبورة
ايده الله تعالى بالفضائل والمعالي في الايام والليالي والى كل من يصل
اليه الكتاب من الاصول والنواب خفف عنهم يوم الحساب ما يولمهم
الانعام بالقبوله والعمل بما يحويه من المدلول صورة اخرى فيه بيد
امين الاوابق شهد للنقل والتحويل فلان وفلان غب الاستشهاد
المسبوق بالدعوة الصحيحة الصادرة عن المدعو فلان بان الغلام المدعو
مسدام بن عبد الله الموصوف بكذا وكذا المحبوس الان في محبس ضابط
الاوابق والضال بقصبة فلان بلواء كرميان ملك محض وحق
صرف للمدعي المذكور قد ابق عنه وهو في ملكه واخذ سيما مفضضا
غلافه مما اخرجه عن ملكه بسبب من الاسباب شهادة صحيحة شرعية
مقبولة الخ صورة اخرى فيه شهد فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصادرة عن فلان بان الغلام المدعو بر وان الموصوف بكذا
وكذا الذي اخذه امين الاوابق بقضاء فلان وباعه بادرنه المحروسة

لا زالت ابوعها مانوسة ملك محض للمدعى المشار اليه قد ابق عن ملكه فله
ان ياخذه بيد من كان اينما يجده شهادة صحيحة شرعية وبعد ما حلف
المدعى المذكور بالله تعالى انه لم يبع العبد المذكور ولم يخرجه عن ملكه بسبب
من الاسباب وكل فلان بطلبه وقبضه اينما يجده الخ صورة اخرى فيه
شهد فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة
عن المدعوة عائشة بان المدعو احمد بن عبد الله كان قد وقع وسلم
الى زوجته سابقا عائشة المزبورة حين عقد النكاح بينهما جارية
مدعوة فلانة الموصوفة بكذا وكذا مع قطاء مخيط من قماش
معروف بسراسر وزوج سوار من ذهب وزنه عشرون مثقالا و
مبلغا معينا قدره كذا على ان يكون كل منها مهرا معجلا لها واخرج كلها
عن ملكه وسلمها الى عائشة المزبورة وهي رضيت وقبضت جملتها فعقد
النكاح كان على المهر المعجل المذكور وكانت الجارية المذكورة في ملكها وتحت
يدها الى حين فراقها منه ثم دفعت عائشة المزبورة جاريتها المحلاة المزبورة
الى اخيها المدعو ابراهيم وكلته ببيعها وقبض ثمنها وايصاله اليها وهو
اخذها وقبضها وذهب معها ودخل بيروسة المحروسة فادعى احد المذكور
على ابراهيم الوكيل المسفور بانه اخذ الجارية المذكورة منه بغير طريق
شرعي فالآن الجارية المذكورة ملك محض وحق صرف لعائشة المزبورة
فاحوطها المذكور يستحق ان يبيعها بوكالته المحكية شهادة صحيحة
شرعية فانهى حقيقة الحال غب الطلب والسؤال الى المحفل الكفا المحفوف
بالمكارم والمعالي لازال مرجعا لارباب الحاجات وملاذا لاصحاب المهمات
الحاكم الفاضل الفاصل بين الحق والباطل وآلى كل من يصل اليه الكتاب
من الاصول والخلفاء كثر الله امثالهم الى يوم الجزاء فالمامول منهم
القبول بالجنان وعمل المدلول بالفعل واللسان ان يصل اليهم الرحمة والرضوان
من الملك المنان صورة ما يكتب في استرجاع الثمن قد شهد للنقل فلان
وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة عن المدعو يوسف بان

الغلام

الغلام المدعو بهمن واسمه السابق مستدام الموصوف بكذا وكذا الذي اثبت
حريته حال كونه بيد المدعى يوسف المزبور بطريق الابتياع فحكم بحريته وخلي
سبيله هو بعينه الغلام الذي اشتراه المدعى المذكور من المدعو ابراهيم
الساكن بمحلة فلان ببيروسه المحروسه بثمن معين مقبوض قدره كذا فالمدعى
المذكور حق الرجوع عليه بالثمن المسفور شهادة صحيحة شرعية مقبولة الخ
صورة اخرى فيه شهد للنقل والتحويل فلان وفلان غب الدعوى الصادرة
عن المدعو محمد بان الغلام المدعو سابقا بكيوان والآن ببياله الموصوف
بكذا وفي جبهته من الجانب الايمن خال كبير وفي قفاه اثر جراحة السيف الذي
اشتقه المدعو احمد الاعسر الساكن ببلدة فلان بمحلة فلان حال كونه
بيد محمد المزبور بطريق الابتياع واخذه منه بالحكم الشرعي هو بعينه الغلام الذي
اشتراه المدعى المذكور من المدعو مصطفى الشهير بغلان المسموع سكونه الآن
ببلدة فلان بثمن معين مقبوض قدره كذا شهادة صحيحة شرعية مقبولة الخ
صورة اخرى فيه شهد فلان وفلان غب الدعوى الصادرة عن محمد بان الغلام
المدعو الموصوف بكذا وكذا الذي استحقه فلان لدى الحاكم المذهى بذيله بمحضر
من ذي اليد محمد المدعى المذكور شهادة العدول واخذه هو منه بالحكم الشرعي
هو بعينه الغلام الذي اشتراه المدعى المذكور من احمد النحاس الادرنوي بمحلة
فلان بثمن معين مقبوض قدره كذا مات البائع المذكور قبل ان يرجع المشتري
المسفور بثمنه عليه فالان ان ياخذه من مخلفاته شهادة صحيحة شرعية مقبولة الخ
صورة ما يكتب في ابطال دعوى الاستحقاق السبب الداعي لتزويره وارساله
هو انه قد شهد للنقل والتحويل فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الصادرة عن المدعو احمد بان الفرس الاشقر الانبط الاغر الذي استحقه الرجل
المدعو ولي عن قرية فلان من توابع قضاء بارخيلي واخذه من يد ذي اليد
المدعو محمد بن علي بحكم الشرع العلي وهو رجع بثمنه بامر الشرع على بائعه
ابراهيم وهو رجع ايضا بثمنه بالحكم الشرعي على بائعه ابراهيم وهو رجع ايضا بثمنه
بالحكم الشرعي على بائعه احمد المذكور وهو الذي رجع وهو رجع ايضا بحكم الشرع

على بائعه الاول محمود وهو بعينه الفرس الذى اثبت محمد المذكور لدى الحاكم
المنهي بذيله بانه نتيجه رمكته واخذه الثمن المستردية بامر الشرع من المدعى
احمد المسفور لبطلان دعوى الاستحقاق وتقرر البيع المذكور بالاتفاق
فللمدعى المذكور ان ياخذ ماد فعه الى ابراهيم المذكور وهو الالف المسفور
شهادة صحيحة شرعية مقبولة فانهى حقيقة الحال صورة ما يكتب فى رد
الجارية المعينة المردودة بحكم الشرع شهد فلان وفلان غب الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصادرة من المدعو محمد بان الجارية المدعوة فلانه
الموصوفة بكذا وكذا التى كان باعها محمد المذكور من احمد سالمة من
العيوب القديمة ثم ثبت بشهادة الشهود من اهالى الخبرة كونها معيوبة
بعيب قديم وهو فلان المعروف بفلان حال كونها فى يد محمد المذكور فردت
هي اليه واسترة ثمنها منه بالحكم الشرعى بعد ما حلف احمد المذكور على عدم
قبوله اياها بعد علمه بعيبها وعلى انه لم يتصرف فيها تصرفا ما نعا من
الرد هي بعينها الجارية التى اشتراها المدعى احمد المذكور من حسين النحاس
البروسوى من محلة فلان بثمن مقبوض قدره كذا سالمة من العيوب
القديمة ايضا شهادة صحيحة شرعية مقبولة الى صورة ما يكتب فى دعوى
الدين من جهة الكفالة شهد فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصادرة فلان وفلان بان للمدعين المذكورين فى ذمة مولانا
فلان الذى كان قاضيا ببلدة فلان وتوفى بها المضبوط مخلفاته بيد
ورثته الموجودين ثمة مبلغا قدره كذا حيث ان المدعين المذكورين
كانا قد كفلا بما هو دين فى ذمة مولانا فلان المذكور للمدعو الحاج محمد
المتولى على وقف المرحوم فلان وهو مبلغ كذا من القرض الشرعى كفالة
حاوية على الامر والقبول ثم ادعى الكفيلان المدعيان المذكوران جميع
المبلغ المزبور الى المكفول له الحاج محمد المذكور يطلب منه اياه تاما كاملا
فللمدعيين المذكورين حق المطالبة والاخذ من مخلفات المكفول عنه
فلان المتوفى المسطور شهادة صحيحة شرعية مقبولة الى صورة اخرى فيه

الداعى

الداعى الى تنميق هذا الكتاب الشرعى وارساله هو انه قد شهد للنقل
والتحويل رجال عدول من اخيار احرار المسلمين فلان وفلان وفلان
عقيب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الصادرة عمن باعث
رقم هذا الترقيم الشرعى ورافعه فلان بان للمدعى المذكور على المدعو احمد
التاجر الفلانى المسموع سكونه الآن ببلدة فلان بخان فلان وفى ذمته
مبلغا قدره كذا من جهة ان المدعى المذكور كان كفل عنه بامره للمدعو
خواجه شهاب الدين التاجر المصرى ثم اداه تاما كاملا بجهة كفالته الى
المكفول له خواجه شهاب الدين المذكور يطلب منه فللمدعى المومى اليه
حق المطالبة والاخذ عن المكفول عنه احمد المسفور شهادة صحيحة شرعية
مقبولة الى صورة اخرى فيه الداعى لتحرير هذا الكتاب الحكمى وانهائه هو
انه قد شهد للنقل والتحويل فى محل الجرح والتعديل الرجلان العدلان
المزكيان المدعوان فلان وفلان غب الدعوى الصادرة عن المدعو
فلان بان المدعى المذكور لما اشترى من فلان النحاس الادرنوى
من محلة فلان غلاما مسمى عوار صوان الموصوف بكذا بثمن معين
مقبوض قدره كذا اكفل بنفس البائع المذكور فلان الصباغ المسموع
سكونه الان ببلدة فلان ببروسة المحروسه بمحلة فلان بحيث انه لو
ظهر حريته او مستحقه احضر نفس البائع المذكور وان تعذر عن احضاره
واثبت الغلام المذكور حريته او المستحق ملكيته يودى الثمن المزبور
الى المشترى المسفور ثم ادعى الغلام المذكور حريته الاصلية واثبتها بشهادة
العدول فحكم بحريته الاصلية شهادة صحيحة شرعية مقبولة الى
صورة اخرى فيه الداعى لتزيين هذا الخطاب النقلى وايصاله هو
انه قد شهد للنقل والانهاء فلان وفلان غب الدعوى الصادرة
عن المدعو بجهة بان المدعو احمد المسموع سكونه الآن بقسطنطنية
بحجرات المرحوم فلان قد اشترى من الحاج الغيبى القلانسى البروسوى
عشرة عن قطيات مذهبات من القماش المعروف بسراسر كل واحدة منها

بمائة درهم فضي رايج وكان ثمن المجموع كذا وكفل المدعى المذكور باسره
بجمع المبلغ المذكور فلما غاب احمد المسطور اخذ المحاج غيبى المزبور جميع
الثمن المسفور من رجب المدعى المرقوم تاما كاملا بسبب كفالته اليه بامره
فللمدعى حق المطالبة والاخذ عن الكفول عنه احمد المزبور شهادة صحيحة
شرعية مقبولة الخ صورة ما يكتب فى اثبات الحرية الاصلية السبب الداعى
لتزبير هذا الكتاب الحكمى هو انه قد شهد للنقل والتحويل فلان الراجل
من الفئة السادسة والعشرين وفلان الجندى غب الدعوى الصادرة
عن المدعو كيوان الوكيل الثابت وكالته بالدعوى والاثبات عن قبل
الغلام المدعو فلان الموصوف بكذا وكذا بما هو نهج الثبوت شرعا
بان الغلام المدعو فلان الذى هو سيد محمد بالشراء الشرعى الاصلى
من قصبة ايلبصان بولاية ارناود قد ولد من الحرة الاصلية المدعوة
زينب بنت اسكندر باسم ابيه فلان لم يطرأ عليهم رق بوجه من الوجوه
وسبب من الاسباب شهادة صحيحة شرعية مقبولة فانهى حقيقة الحال
وحقيقة المقال الى جناب من هو اعلى قضاة اهل العرفان واولى ولاة
اهل الايمان موئيدا اساس علوم الشرائع والاديان فاتح مغلق علمى
المعانى والبيان كاشف مشكلات اهل الفطنة والاذهان عمان المعانى
ابو حنيفة الزمان مولانا الفاضل الحاكم بدار اهل الايمان بروسة المحروسة
اعطى الله تعالى اياه درجة عالية فى الجنان والى كل من يصل اليه الكتاب
من القضاة والنواب خفضهم يوم القيامة من النيران فاذا وصل
الى اياديهم المعتاقة بعمل الكرم والاحسان فالمامول من كرمهم العميم
ولطفهم الجسيم القبول بالجنان والعمل بمدلوله بالفعل واللسان لان
يصل اليهم الرحمة والرضوان من الله الملك الديان جرى ذلك صورة
ما يكتب فى الطلاق قد شهد للنقل والتحويل فلان وفلان وفلان
كلهم من محلة مصلى العيد ببروسة المحروسة غب الدعوى الصادرة من
المدخوة رحيمة بنت فلان بان زوجها المدعو فلان المسموع سكنه الآن

ببلدة

بلدة فلان قد طلق وابان زوجته المدعية المزبورة قبل تاريخه منذ
شهر كذا ثلاث تطليقات ولها عليه وفى ذمته مبلغ كذا من مهرها
المعقود عليه نكاحها شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية
شرائط القبول فانهى صورة ما يكتب فى الخلع شهد للنقل فلان
وفلان غب الدعوى الصادرة من المدعوة خديجة بان زوجها
المدعو الكائن بقصبة اقشهر قد خالع قبل تاريخه منذ شهر كذا
مع زوجها خديجة المزبورة وهى خالعت معه على مهرها الموجل وهو
مبلغ كذا وعلى نفقة عدتها وعلى جميع دعواها عليه مخالعة صحيحة
شرعية شهادة صريحة مرعية مقبولة الخ صورة ما يكتب فى طلب الابوين
من الجهاز والمهر شهد للنقل فلان وفلان اليهوديان من جماعة جانان
من محلة فلان بقسطنطنية المحمية غب الدعوى الصادرة عن باعثة
رقم هذا الرقيم الشرعى فلانة اليهودية من جماعة فلان من المحلة
المذكورة بان للمدعية المزبورة على زوجها فلان اليهودى الهالك
ببلدة سلانيك المضبوط مخلفاته بيد ورثته الموجودين ثمة
وفى ذمته مبلغ كذا عشرة الاف درهم منه من جهازها المعلوم بينهما
بالمعرفة الشرعية والباقى وهو مبلغ كذا من مهرها المعقود عليه
نكاحها دينا لازم الاداء وحقا واجب القضاء من مخلفاته شهادة
صحيحة شرعية مقبولة وغب ما حلفت المدعية المزبورة بالله
تعالى الذى انزل التوراة على رسوله موسى عليه السلام انها ما اخذت
المبلغ المزبور لا كله ولا بعضه وما علمت اخذ وكيلها او رسولها وما ابرأته
ذمته منه بوجه من الوجوه وكلت حامل هذا الكتاب ورافعه فلان
وانابته الخ صورة ما يكتب فى التوكيل بعد اقامة البينة به شهد
للنقل والتحويل فى محل الجرح والتعديل من ثقات اخيار المسلمين واثبات
احرار الموحدين قدوة ارباب التحرير عمدة اصحاب التقرير فلان الكاتب
بالديوان العالى وفخر الاقران فلان بكر الجندى غب الاستشهاد المسبوق

الآب

بالدعوي الصحيحة الصادرة عن رافعه المدعو مولانا اسماعيل ابن فلان ناظر
النظار بولاية الشام المتولي على اوقاف الجامع الشريف الاموي بمدينة دمشق
بمحضر من فلان الذي كان عليه للموكلة الاتي ذكرها مبلغ خمسمائة درهم فضي رايج
من القرض الحسن بان فخر المخدرات المكرمة وتاج المستورات المعظمة صالحة
خاتون بنت المرحوم محمود ابن السيفي قانصوه الذي هو من امراء الخزانة في عهدة
الساكنة بمحلة فلان بقسطنطينية المحروسة التي هي زوجة قدوة المشاهير
والاعيان محمود جلبي ابن المرحوم مصطفى باشا التوقتيعي ابوه سابقا الشهير
بجلال زاده نال في الجنة مراده قد وكلت المدعي المذكور وانابته مناب
نفسها بجميع امورها عموما وخصوصا بقبض ما في ذمة المدعى عليه فلان
المذكور وهو المبلغ المسطور وبطلب حصتها الشرعيه من اوقاف جدها
المرحوم السيفي قانصوه المدقوم الكائنه بولاية الشام وغيرها المعينة
لها على موجب شرط الواقف الموصي اليه من شقيقها قدوة الاقران محمد بكر
ابن المرحوم محمود ومن الفلاحين المتصرفين في الاوقاف المذكوره وبقبضها
وايصال ما قبضه اليها وبكل ما يتوقف عليه الخ صوره اخرى فيه الداعي
الى تعميق كتاب الداعي هو انه حضرة مجلس القضاء والاحتضا بطلب النقلي
والانهاء عائشة خاتون بنت فلان فوكلت حامل هذه الصحيفة الشرعية
حال صحة توكيلها منها المدعية ورافعها المدعو فلان وانابته مناب نفسها
بقبض حقها الكائن على المدعو فلان الحلبي وفي ذمته المسموع سكنه الآن
ببلدة فلان بمحلة فلان وهو مبلغ كذا من ثمن الاقمشة المتنوعة الملونة
بالوان مختلفة المعروفة بينهما بالمعرفة الشرعية المشرية بالسداد الشرعي
المقبوضة وبايصاله اليها وبكل ما يتوقف عليه القبض
والايصال الخ صوره اخرى فيه الداعي لتدبير هذا الكتاب الشرعي وايصاله
هو انه حضر بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف الرجل المدعو فلان فوكل
حامل هذا الكتاب الحكمي ورافعه فلان وانابه مناب نفسه بطلب حقوقه الكائنة
التي في ذمم الناس الكائنين ببلدة آمد وغيرها ممن عليه الدين له من القرض

وغيره

وبقبضها اينما يجدهم وحيث ما يظفر بهم وايصال ما قبضه منهم وبكل
ما يتوقف الخ صورة ما يكتب في اثبات الزوج السبب الباعث لتسطير هذا الكتاب
الشرعي هو انه حضرت بمجلس الشريعة الشريفة الغراء المدعوة فلانة فوكلت
حاملة فلان بالدعوي والخصومات مع زوجها المدعو احمد الكائن ببلدة
كوتاهية بمحلة فلان قدما ان يأتي به اليها فيمسك بمعروف واما ان يفارقها
باحسان على مهرها ونفقة عدتها وعلى جميع دعواها عليه وبكل ما يتوقف عليه
حصول احد الامرين المذكورين صورة ما يكتب في التوكيل بطلب النفقة
المفروضة السبب الباعث لتحرير هذا الكتاب الحكمي وارساله والباعث الداعي لتسطير
ذاك الخطاب النقلي وايصاله هو انه حضرت بمجلس الشرع الشريف البهي ومحفل
الطريق المنيف العلي المدارة المدعوة هند النساء ابنة ولي من قصبته بولي الساكنة
حالا بقسطنطينية بمحلة كاتب علي فوكلت حامل هذا الكتاب الحلبي حمزه ابن علي
وانابته مناب نفسها بقبض نفقتها ونفقة ابنها الصغير المدعو ابراهيم
ابن برقولي المفروضتين من قبل الشرع المطهر المقدرتين في اليوم العشرين من
شهر صفر المظفر لسنة 996 على زوجها المدعو برقولي بن سفر الغائب عنها المسمع
سكنه الآن بقصبة جورلي بولاية رومايلي وهي كل يوم اربعة دراهم فضي
رائجة وبايصال ما يقبضه منه اليها الخ صورة ما يكتب بشهادة الشهود
الفروع هو انه قد شهد للنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل الرجلان
العدلان المدعوان فلان وفلان اللذان يشهدان عن اصلهما فلان المتعزز
حضوره بمجلس الشرع الشريف باشهادهما اياهما غب الاستشهاد المسبوق بالدعوة
الصحيحة الشرعية الصادرة عن باعث رقم هذا الرقيم الشرعي في ازاء باب
القلم وذكر اصحاب الرقيم فلان الكاتب بالديوان العالي وقالا اشهد
عندنا اصلنا فلان المذكور واشهدنا على شهادته بان قال لنا اشهدا على شهادتي
بان العبد المدعو فلان الموصوف بكذا وكذا الذي هو بيده فلان ابن فلان
المسموع سكنه الآن ببلدة فلان بمحلة فلان ملك محض وحق صرف
للمدعي الموصي اليه قد ابق عن ملكه ونحن نشهد على شهادته هذه وشهد بذلك

الشاهدان الفرعان الاخران وهما فلان وفلان فشهدا عن اصلهما المدعو فلان المتعدد
حضورهم ايضا مجلس الشرع الشريف مثل ما شهد الفرعان الاولان عن اصلهما الاول المزبور
شهادة صحيحة شرعية مقبولة الخ وان حضر الاصل الاخر بنفسه يكتب هكذا وحضر ايضا
الشاهد الاصيل الاخر وهو فلان فشهد مثل ما شهد الشاهد الاصيل الاول المذكور
شهادة صحيحة شرعية مقبولة الخ صورة ما يكتب في ثبوت الكتاب للحكمي الوارد من حاكم
اخر هذه حجة صحيحة شرعية ناطقة عن ذكر ما هو انه لما ورد الكتاب النقابي عن مجلس
مولانا فلان ابن فلان القاضي يومئذ بدار السلطنة العلية قسطنطينية المحروسة
عن البلية المعنون بعنوانه والمختوم بختم المورخ باول شهر فلان لغاية المشتمل
مضمونه على شهادة فلان ابن فلان من راسايه الشغر السلطانية وفلان من
الطائفة المعروفة بسباهي اوغلاري بالعتبة الحقانية غب الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصادرة عن المدعو فلان بان للمدعي المذكور في ذمة فلان الساكن
ببروسة المحروسة بمحلة فلان مبلغا قدره كذا من ثمن الغلام المدعو بفلان الموصوف
بكذا وكذا المشري بالشرا الشرعي المقبوض وقرئ الكتاب المذكور بمحضر
فلان المزبور وثبت ورود عن مجلسه بمحضره بشهادة فلان وفلان
المكتوب اسمهما بذيله بين شهود الطريق ثبوتا صحيحا شرعيا فحكم الحاكم
الموقع اعلاه بموجبه حكما صحيحا شرعيا مرعيا جاريا الباب العاشر في الوقف
واستبداله والوصايا وما يتعلق بها صورة ما يكتب في وقف العقار مع
النقود الحمد لله الواقف على سرائر الواقفين في مواقف الخيرات وهو الواقف
الذي وقف الجنة على المتقين للاستكمال بالعلوم والاعمال الصالحات
تعالت الآلاء عن ان يحصرها التعديد وكثرت نعماه عن ان يحيط
بها التحديد نحمده حمدا يوافي نعمه الجزيلة ونشكره شكرا يكافي منته الجميلة
معترفين بالتقصير عن اداء حق حمده وقضاء كنه شكره قائلين ما قال
سيد الانبياء العظام عليه صلوات الله العلام سبحانك ما عرفناك حق معرفتك
سبحانك ما شكرناك حق شكرك والصلاة على من هو افضل المرسلين سيدنا
محمد المخاطب بقول الملك المعين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وعلى آله الاكياس

واصحابه

واصحابه المتعالين عن الادناس وعلى من تبعهم الى يوم الدين رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين وبعد فان الله تبارك وتعالى خص من عباده طائفة بنظر
عنايته وآواهم في كنف عصمته ورعايته وزينهم بزينة العقل الراسخ وحلاهم
بحلية الشرع الناسخ وهداهم الى سلوك مسالك الرشاد ووفقهم لتمهيد اساس
المعاش والمعاد حتى ادركوا بعين البصيرة المطلعة على مكنونات الاسرار
ان هذه الحياة الدنيا متاع وان الاخرة هي دار القرار وان من جملة عباده
المنظورين بنظر عنايته ومن زمرة الداخلين في كنف عصمته وحمايته
سلالة الامراء الكمل وخلاصة الكبراء الفضل الامير الكبير الواثق بنيل
فضل الله العظيم المتشبث بذيل طوله العميم الصارف الى بث الحسنات
امواله الواقف على تقديم الخيرات اهواله امير الامراء الكرام كبير الكبراء
الفخام المخصوص بعواطف الملك الدايان فلان باشا ابن عبد المنان يسر الله
له في اولاه ما يريده حتما ويمناه ووفقه في اخراه لما يحبه
ويرضاه وانه لما راى نعم الله الجزيلة عليه متكاثرة ومننه الجميلة لديه
متواترة فوقف على ان الدنيا الدنية مثوى الترديه وماوى البلية
دار فرطه فناء وقرار لا منزل بقاء وقرار نعيمها ظل زائل ومقيمها ضيف
راحل دارها الا يمر السحاب وشانها ان تفر عن السراب متاعها
غرور وطالبها مغرور وتدارك لنفسه الكريمة الطاهرة عمله بقول الملك
الشكور وابتغ فيما اتاك الله الدار الاخرة ببذل بعض امواله الى جهات
المبرات وصرف اكثر منا له الى وجوه الحسنات قبل ان يغمض عيناه من
عالم الفنا والشهود ليكون ذخيرة له في دار البقا والخلود فتصرف فيما ملكه
بالتصرفات الشرعيه هان فغاذ تبرعاته المدعيه من الوقف والايصال
والتصدق والاعطا حيث وقف وحبس قدوم الاقران فلان وكيلا
عن قبله بالوقف وبدعوى الرجوع على ما ينطق به هذا الرق المشروع
بعد ثبوت وكالته وتحقق نيابته بمحضر خصم شرعي بشهادة فلان
وفلان ما هو ملوكه المشار اليه لا زال بين الانام مشارا اليه وذلك

جميع المنزل الواقع بمحلة فلان بقسطنطينية المحمية الحاوي على كذا وكذا الحدود
بكذا وكذا بعامة الحدود والمرافق وكافة الحقوق والمرافق وجميع المنزل الاخر
الكائن بمحلة فلان بالحدود المزبورة المشتمل على كذا وكذا الحدود بكذا بعامة
التوابع والطرائق والمضافات وكافة المراسم والمرافق والمنسوبات
وبكل حق هو له داخلا فيه او خارجا عنه ثم شرط ان يواجر المنزلان المذكوران
بالاجارة الشرعية المعتادة على ما جرت به العادة بين المتولي عليه فما زرقه
الله تعالى من ربح وفائدة وريع وعائدة يعطى منه لاربعة رجال من اهل
القرآن المجيد والفرقان الحميد كل يوم لكل واحد منهم درهم واحد ونصف
درهم بشرط ان يقرأوا في مسجد محلة فلان المذكورة صحيحة كل يوم مجتمعين
اربعة اجزاء من ثلاثين جزاء من التنزيل الجليل من غير محمة وتعجيز ويهب
اثنان منهم ثواب تلاوتهما لروح الواقف المذكور ويهب احدهم ثواب
تلاوته لروح ابنه المدعو فلانا بيك ويهدي احدهم ثواب قراءته لروح
زوجته المدعوة فلانة ويعطى للمتولي عليه كل يوم درهمان ثم ان الوكيل
المزبور وقف بنيه خالصة وطوية صافية ما هو لموكله الموصى اليه
لازال بين الدعاني موصى اليه وافاض الله نعمائه عليه وذلك جميع ستة
الاف درهم فضي رائج توخذ في جميع الحوائج بعد ما افرزه الموكل الموصى
اليه من ماله وميزه عن محض ماله على ان يشتغل ويستربح على الدوام
المعروف والنهج المالوف برهما قوي يكن منه الاستيفا وكفيل ملي قادر
على الايفا او باحدهما على حسب اقتضا المحل ان حصل الاطمئنان في عدم
ترتب الضرر والخلل على حساب ان يكون كل عشرة دراهم منه عندها في كل حول
حول من غير اجحاف ولا ملل مع رعاية شرائط الاهتمام والتحفظ عن
الحرام بيد متول موصوف بالديانة معروف بالاستقامة والصيانة
وما حصل من ربح المبلغ المذكور يصرف الى تعمير المنزلين المزبورين
وترميمهما عند الاحتياج اليه وشرط التولية لفلانة ما دام حيا ثم لمن
يراه الحاكم بالمحروسة المزبورة بالنظارة الحسبية لاهالي المحلتين المزبورتين

وشرط

وشرط انه ان تغير الاحوال بمرور الشهور والايام وكرور الدهور والاعوام
ولم يتيسر الصرف الى المصرف المرقوم يصرف ما حصل منها الى الفقرا وسلم
جميع الاوقاف المذكورة الى من نصبه منصبه متوليا عليه لاجل التسجيل
وهو فلان وهو تسلمه منه تسليما وتسلما صحيحين شرعيين وقفا وحبسا
صريحين مرعيين فلما صورت تلك الاوقاف جعل الله تعالى حسنات كل حبة
منها مثل احد وقاف اعرض الوكيل المسفور عنها كان بينه وبين المتولي
المزبور من المساعدة والوفاق وتنائى بجانبه الى عدوة المخالفة والشقاق
فتخاصما وترافعا الى المولى الفاضل العلامة الرباني والنحرير الكامل الفهامة
الصمداني ذي الفضل السامي والعلو النامي الموشح صدر هذا الكتاب
بتوقيعه الشريف المستطاب يسر له الله المنقلب والمآب فرجع عن وقفية
الاوقاف المذكورة وامره واستردها الى الملكية القديمة واسترد ما اخذه
المتولي زائدا على اجر المثل لجهة التولية اما في العقار فبناء على عدم لزوم
الوقف بهذا المقدار كما ذهب اليه الامام الاعظم والهمام الاقدم
الاعلم الطود الاشم والبحر اللجا الخضم سلطان سرير الاجتهاد وملاك
المهداية والارشاد هو الذي له في الاجتهاد يد بيضا وذلك عند اهل الحق
متحقق وثابت امامنا وامام اكثر المسلمين ابو حنيفة نعمان بن ثابت
رضي الله عنه وارضاه كما كان طالبا لرضاه واما في المبلغ فبناء على عدم صحة
وقفية النقود على ما هو المشهور المعهود فيما بين جمهور الناس جدا
على سنن القياس فاجاب المتولي المذكور بان لزوم الوقف عند الامامين
الهمامين والحبرين المتقدمين الشيخين اللذين قولهما حجة ومحجتهما في
قضية الوقف ذات بهجة ابي يوسف يعقوب ابن ابراهيم الامام الثاني
والامام الثالث محمد ابن الحسن ابن فرقد الشيباني نور الله مرقدهما
وفي غرف الجنان ارقدهما وان صحة وقف النقود عند الامام المظفر
حضرة الامام زفر هما لا يرد ولا ينكر ولا نزاع في صحة سائر الشرائط
المحررة والضوابط المكررة وان ما اخذته من الدين حق الصريح

على موجبه الشرط الصحيح فانه بعد اصغائه كلا من الجانبين والتامل في اصل
دلائل المذهبين استخار بالخضوع والخشوع واستجار بالتضرع والابتهال ممن
لا حاكم في الحقيقة سواه ورجح جانب لزوم الوقف بكونه هو القول الاقوى
وبه العمل في الامصار والاعصار وعليه الفتوى لقوة حجته وصحة برهانه
ووضوح محجته وثبوت رجحانه فحكم بصحة وقف العقارات المذكورة
ولزومه وبصحة وقف المبلغ المزبور وشرعية الشرائط في خصوصه
وعمومه وقضى ببراءة ذمة المتولي عن ما اخذه من جهة التولية فبعد
ذلك عطف الوكيل المستوفر ابد الله عمره وعمر الواقف الى يوم النشور
اعنة الكلام الى سمة اخذ من هلبة الخصام فقال هب ان وقف
النقود وان كان صحيحا عند الامام المعهود لكن لا على طريقة اللزوم
والابرام كما هو المشهور في مابين العلما الاعلام وحيث كان الحكم
بالصحة على رايه الرشيد ومذهبه السديد كان بمعزل عن افادة اللزوم
والتابيد فلان ارجع عن ما صنعت وانا استرد عن ما
دفعت فليد فع المتولي الى اصل المال وحسبة الخلاص عن الضمان
بلا قيل وقال فاجاب المتولي بان صحة وقف النقود عند الامام
المرقوم وان كانت عارية عن صفة اللزوم وان الحكم على مذهبه
المعهود لم يفد عنده اللزوم الذي هو المقصود لكنه قد افاد عند
الامامين الهمامين الشمسين الغرين والقمرين المنيرين المذكورين
كيف لا وقد انعقد الاجماع من اساطين ائمة الاجتهاد #
وصناديد اهل الهداية والارشاد على ان حكم الحاكم اذا لاقى فصلا
مجتهدا فيه فانه عند الجميع نافذ ماض غير قابل للانفساخ ولا انتقاض
واجب على الكل قبوله وامضاؤه ومحكم عليهم تنفيذه وارتضاؤه
ومن قضية ان تكون الصحة فيما نحن فيه عند عامة العلماء مجمعا
عليه ولا ريب ان صحة الوقف عندهما لا سيما بعد التسليم محدا الى
المتولي لا يفارق اللزوم فثم دعوى المتولي وطلب من الحاكم
الموصي اليه انعم الله انعامه عليه الحكم على رايهما الرشيد والقضاء

بمقتضى

بمقتضى مذهبهما السديد فتامل الحاكم الخاسن الحاسم ورای تمهید قواعد
الخير هو الاولى وتشييد مبانه الوقف هو الاحرى فحكم بلزوم وقفية
المبلغ المذكور على راي من يرا من الائمة محمد المهديين رضوان الله
تعالى عليهم اجمعين فصار جميع الاوقات المذكورة وقفا صحيحا
لازما وحبسا صريحا متحتما متفقا عليه بحيث لا يباع ولا يرهن
ولا يملك ولا يورث الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير
الوارثين لا يحل لاحد ممن يومن بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الاخر من سلطان او ملك او وزير او حاكم او قاض او وال
تغيير الوقف المذكور وتبديله ولا ابطاله وتعطيله عن نسقه
المقرر ونمطه المحرر فمن تعرض لتغييره وتبديله وابطاله وتعطيله
فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والحق بالاخسرين اعمالا الذين
ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا في العقبى ومن
سعى في تمشيته على ما بين واجرائه على ما عين فاجره على الله تبارك
وتعالى فانه لا يضيع اجر من احسن عملا فمن بدله بعد ما سمعه
فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم واجر الواقف على الله الحي
القيوم الكريم صورة ما كتب في وقف العقارع الكتب خير الكلام
ما يعنون به الكلام وهو حمد الله الملك العلام الذي وقف دون
مواقف جبروته الافهام وحار في على مشاهد ملكوته الافكار
اجلة العلما الاعلام تعالت منته الخزيلة عن ان يحيط بها عقول
الفحام وعمت نعمه الجليلة الجميلة على عامة الانام والصلاة
والسلام على سيد الانبيا العظام وسند الاصفيا الكرام سيدنا محمد
الشفيع المشفع في حق اصحاب الكلام الانام يوم يوفد المجرمون
بالنواصي والاقدام وعلى اله البررة واصحابه الخيرة صلاة دايمة
الى قيام الساعة وساعة القيام وبعد فهذه حجة صحيحة شرعية
ووثيقة صريحة موعية حاكية عنه ذكر ما ان اختار العلماء

المحققين واختيار الفضلاء المدققين بحر الحقائق العربيه ذخر الدقائق الادبيه
جامع المنقول والمعقول بارع الفروع والاصول مولانا فلان افندي ابن
المرحوم فلان لما راي على نفسه السليمة والكريمة المطمائنة خزائن نعم الله
متكاثرة متظاهرة وجلائل الطافه متوافرة ومتواترة ورای ایضا بعین
الشهود والاعتبار ان الدنيا مزرعة لدار القرار وتفكر قول الله الملك
الغفار منذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وتامل فيما قال
رسول الله المختار صلى الله عليه وسلم صلاة دائمة الى يوم الحشر والقرار اذا
مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث علم ينتفع به وولد صالح يدع له وصدقة
جارية في سبيل الله اراد ان يندرج من جملة من لا ينقطع عمله وان يتزود
يتزود من دنياه لعقباه ويعمل في اولاه لاخراه واختار الوقف من وجوه
البر اذ هو خير جاد وخير جار يتجدد فوائده على مر الدهور والاعوام
ويتابد عوائده على كر الليالي والايام فاقر واعترف بانه قد وقف
وحبس بنية خالصة وافية وطوية صادقة صافية ماهوله وملكه
وذلك جميع المنزل الواقع لمحل فلان بقسطنطينية المشتمل على محوطاة
اربع احداها محتوية على بيت سفلي جديد قدام خدامه صفة
وظله وخلفه حجرة صغيرة وحمام وكنيف وعلى بيتين سفليين
وعلى بيوت ثلاثة مثلها صفة علوية تحتها اصطبل وثانيتها
وثانيتها محتوية على كذا وكذا وثالثتها مشتملة على كذا وكذا واربعتها
حاوية على كذا وكذا بجملة الحدود وكافة الحقوق على مصالح
قراة الاجزا الشريفه وشرط الواقف الموى اليه تقبل الله خيراته
وضاعف من كرمه مبراته ان يوجر المنزل المذكور بالاجارة الشرعية
المعتادة على ما جرت به العادة وعين مما حصل منه لكل واحد ممن يقراء
جزاء واحدا من القران العظيم والفرقان الكريم كل يوم درهما
واحدا ونصف درهم بالغا ما بلغ وشرط ان يستغل المنزل المذكور
بما هو انفع منه من جميع الوجوه ان وجد لمعرفة الحاكم وشرط

لان

لا ان يطبخ في اول ليلة من شهر رجب المرجب كل سنة طعام معروف
بدانه وفرده كذا درهما بشرط ان يجتمع القراء والفقراء الصلحاء
فياكلونه ويدعو بعد الطعام ادعية الختمات الحاصلة من الاجزاء
المقروءة وشرط التولية لنفسه النفيسة ما دام روحه انيسة وبعد
قضا نحبه ولقاء ربه لقرة عينيه وثمرة فوادة من صلبه المدعو فلان
جلبي طالبا السعادة بقاه ونال في الدارين مناه ثم لمن يراه الحاكم ثم ان
الواقف المشار اليه انعم الله تعالى انعامه عليه وقف وحبس حال
صحته جميع ما عنده قطعه من الكتب المقبوله المجلدة المتداولة
وهي تفسير القاضي وتفسير الفاتحة والزهراوين لمولانا الشيخ
شهاب الدين السيواسي والجلد الاول من الهداية والجلد الثاني
من الهداية وشرح الهداية لابن الهمام في جلد واحد وشرح التلخيص
مجلد للسيد الشريف الجرجاني للعلامة التفتازاني وشرح المواقف
المجلد للسيد الشريف الجرجاني وحاشية المطول المجلد لمولانا حسن
جلبي الفناري وصدر الشريعة وشرح المفتاح لمولانا سلطان شاه
في جلد واحد وحواشي حاشية شرح التجريد لمولانا خطيب زاده
والحاشية المجلدة في حاشية التجريد لمولانا جلال الدين الدواني
وحاشيتي شرح العضد وشرح المطالع في جلد واحد والحاشية المجلدة
على شرح صدر الشريعة لمولانا اخي زاده ومتن السكاكي المجلد الخ لكل
من يكون واقفا على مواقف التحقيق ومراصد التدقيق
ولمن يرغب في مداولة العلوم ومدارستها ويقدر على مطالعة
كتب جرت العادة بمدارستها وسلم جميع الاوقاف المذكورة الى من
جعله متوليا عليه لاجل التسجيل وهو فلان وهو تسلمها منه
وتصرف في تلك الاوقاف وصدق كل منهما بذلك التسليم والتسلم
بلا خلاف وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا فلما تم من الجانبين
المقال وال الحال في هذا المال اعرض الواقف المذكور عن ما كان بينه

المجلد منه

وبين المولى المزبور من المعاندة والوفاق الخ واما في الكتب فبناء على عدم صحته
عند اكثر العلماء على ما هو المشهور فيما بين الجمهور فاجاب المتولي بان وقف
العقار لازم عند الامامين الهمامين الخوان صحة وقف المنقول فيه
تعامل صحيح على المذهب المعمول والقول المقبول وصحة وقف الكتب
الحاقا لها بالمنقول منقول عن اكابر العلماء الفحول سيما فتوى الائمة
عليه وميل اكثر المشايخ اليه فتنازعا حتى ترافعا في هذا الامر الى سيد
العلماء الراسخين وسند الفضلاء الشامخين ناصر ارباب الشريعة
الغراء مظهر ايات الحنيفية البيضاء الذي بيده الحل والعقد والقضاء
والحكم والتنفيذ والامضاء وهو المولى الفاضل الموشح صدره هذا
الكتاب فتامل الحاكم فيه ورأى ان جانب الوقف اولى واحسن واصاب
في ذلك واحسن حيث حكم بصحة وقف العقار المرقوم ولزومه في خصوصه
وعمومه وبصحة وقف الكتب المذكوره ولزومه على راي من يرى جواز
صحته ولزومه حكما صحيحا شرعيا صادرا عن احاطة علمه بالاختلاف
الجاري بينهم في مسائل الاحباس والاوقاف فصار وقفا لازما صورة
ما يكتب في وقف النقود فحسب موجد المخلد الحمد لله الذي جمت
صنائع نعمائه والشكر لمن جمت بدائع الآئه حتى فاضت على كل ما في طور
الوجود وجاوزت كل حد معهود والصلاة على من نبع ينبوع الصدق من
لسانه ولمع نور الحق من بنانه سيدنا وسيد الانبياء العظام محمد الشفيع
في حق اصحاب الاثام يوم يؤخذ المجرمون بالنواصي والاقدام وعلى اله
واصحابه الكرام ما ضحكت الدفاتر ببكاء الاقلام ونظمت مناظم الشريعة
الشريفة بحسن الانتظام وبعد فهذه حجة صحيحة شرعية دلت على
الصحة ادلتها واقرت على اللزوم اهلتها حاكية عن ذكر ما اقر صاحب
الخيرات والحسنات طالب المبرات والصدقات فخر التجار الخواجة محمد
الشهير بالخواجه باد كاربانه لما تم امر وقفه المسطور في وقفيته
السابقة المتصل اخرها باول هذه الوقفية اللاحقة واكمل مصالحه
على الترتيب والتوزيع المبين فيها اراد ان تزايدت خيراته وتضاعفت

حسانته

حسانته فوقف بنية خالصة صافيه وطوية صادقة وافيه حسبة
لله الكريم وحسنة لروح رسوله الحليم مبلغ ستة الاف درهم فضي بعد
ما افرزه من خالص ماله وميزه عن محض منا له وسلمه الى من نصبه
متوليا عليه لاجل التسجيل وهو فلان الامام وهو تسلم منه جميع المبلغ
المبلغ المذكور تسليما وتسلما صحيحين شرعيين وشرط ان يستريح المبلغ
المذكور والدراهم المقدرة بالمعاملة الشرعية الخالية عن الربى والمراجحة
المرعية العارية عن السمعة والرياء بيد المتولي عليه برهن قوي وكفيل
ملي بالمال او يكتفي باحدهما حسب اقتضاء الحال على حساب ان يكون كل عشرة
دراهم منه عشرها في كل ازمان بلا زيادة في الربح ولا انقصان وما حصل
منه يصرف الى تعمير الجسر المبني على النهر المعروف بنيلوفر في الطريق
المتوجه منه الى قرية مودلنيه من توابع قضاء كنه والى ترميمه وسائر
مهماته وشرط انه ان تغير الاحوال بمرور الايام والشهور وكرور الاعوام
والدهور وتم يتيسر الصرف الى المصرف المرقوم يصرف ما حصل
منه الى الفقراء وشرط التولية الحسبية على جميع وقفه لنفسه ما دام
حيا ثم لاصلح اولاده ثم ثم نسلا بعد نسل وفرعا عن اصل وبعد الانقراض
نعوذ بالله من قهر الفياض لاصلح عتقائه ثم لاولادهم ثم ثم ثم لمن يراه
الحاكم من الامناء والمعتمدين كما شرط في وقفيته الاولى وشرط التبديل
والتغيير والتقليل والتكثير بيده فحسب مدة حياته وقفا وحبسا
صحيحين شرعيين اقر اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من قبل المتولي المذكور
وجاها وشفاها فلما ان المال الى هذا المآل رجع الواقف المذكور
عن وقفه المسطور واشتراه الى ملكه وطلب ما زاد على اجر المثل مما اخذ
المتولي من الريع محتجا بعدم الصحة واللزوم عند ائمتنا الثلاثة الخ رضي
عليهم رضوان الله الملك القدير فاجاب المتولي المسفور بان الوقف
المذكور صحيح عند الامام زفر عليه رضوان الله الملك الاكبر على ما
رواه الانصاري عامله الله تعالى بلطفه الوافي الجاري وانما اخذته

من الربع حق الصريح وان كان زائد اعلى اجر المثل وطلب الحكم من الحاكم الموقع
اعلاه اعلاه مولاه فحكم هو بصحته على قول الامام المزبور عليه رحمة
الملك الشكور وبرآة ذمته مما قبضه وبصحة ما ينفرع عليه من الشروع
ثم ان الواقف المرقوم عطف اعنة الكلام الى سمة آخر من حلبة الخصام
فقال ان وقف النقود وان كان صحيحا عند الامام المعهود لكنه غير
لازم فاطلب منه المبلغ المزبور ليدفع المتولي الى اصل المال و
يكفيه البرآة عن ضمان ما اخذه بلا قيل وقال فتنازعا حتى ترافعا
الى الحاكم المشار اليه لان بين الاهالي مشارا اليه فتامل الحاكم
ورآى جانب الوقف اولى بالاعتبار ودليل الصحة واللزوم اجرى
بالاختيار فاصاب في ذلك واحسن حيث حكم بصحته ولزومه
في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف الجاري بين الائمة الاسلاف
في مسائل الاحباس والاوقاف حكما صحيحا شرعيا فصار وقفا
لازما مؤبدا لا يجوز لاحد تغييره صورة ما يكتب في ثبوته الواقف
بحضور ورثة الواقف المتوفى الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على رسوله سيد المرسلين وعلى اله وصحبه المتقين وعلى
من تبعهم الى يوم الدين عليهم رضوان الله الملك المعين وبعد
فهذه حجة صحيحة شرعية الاصول والمباني ووثيقة صريحة
مرعية الالفاظ والمعاني بنبئ مكنونها ويعرب مضمونها عن ذكر
ما شهد في مجلس الشرع الشريف الانور ومحفل الدين المنيف
الازهر فلان وفلان وفلان كلهم عن محلة فلان بقسطنطنية
المحمية بحضور فلان الوكيل الشرعي باستماع الدعوى الآتي تفصيلها
عن قبل المرأة المدعوة فلانة بنت فلان التي هي زوجة احمد
ابن محمد المتوفى بمحلة فلان بالمحروسة المزبورة الثابت وكالته
عنه بمحضر من خصم شرعي بشهادة فلان وفلان عند الاستشهاد
المسبوق بالدعوى الصحيحة الصادرة عن الرجل المدعو ابراهيم

ابن خليل

ابن خليل المتولي على الوقف الاتي تفصيله بعد ثبوت توليته بما نهج
الثبوت شرعا بان المنزل الكائن بالمحلة المزبورة الحاوي على كذا وكذا
وعلى غرفة معروفة بشاهنشين وسرير معروف بتختة پوش وصهريج
ودكاكين متعددة متلاصقة المتصل حده وده بكذا وكذا بجملة الحدود
وكافة الحقوق قد وقفه وحبسه المتوفى المذكور حال حياته وكمال
عقله وصحته لنفسه النفيسة ما دام حيا وبعد وفاته لاولاده
المدعوين فلان وفلان وفلان ثم لاولاد ابنه المدعو فلان وفلان
وفلان واولاد بنته فلانه المدعوين فلان وفلان وفلان ثم لاولادهم
ثم لاولاد اولادهم ثم لاولاد اولاد اولادهم نسلا بعد نسل وفرعا عن
اصل الى الانقراض فاي مات منهم يسقط حقه وينتقل الى ولده ثم
ثم الى ولد ولده ثم وثم الى الانقراض فحينئذ يعود الحق المذكور ايضا
الى من في الدرجة العليا فان انقرضوا جميعا ولم يبق واحد منهم
يستاجر المنزل المذكور بيد المتولي عليه بالاجارة الشرعية المعتادة
حسبما جرت به العادة فما حصل منها يصرف الى الفقراء من سلسلة
سلطان الاولياء قطب السالكين وذخر المشايخ والعارفين
السيد محمد البخاري عليه رحمة الله الملك الباري فان لم يوجد
من تلك السلسلة فقير يكون حينئذ من سلسلة اخرى وشرط
التولية الحسبية لابراهيم المدعى المذكور وسلمه اليه وهو تسلم
منه تسليما وتسلما صحيحين شرعيين وقفا وحبسا صريحين
مرعيين وسجله الحاكم بالتسجيل الشرعي بعد رعاية ما يجب
مراعاته فيه من الرجوع عنه والاسترداد الى ملكه والحكم بصحته
ولزومه فلما مات احمد الواقف المذكور حال كونه متصرفا في
المنزل المسفور على موجب شرطه استحق اولاده المذكورون
تصرف المنزل المزبور فالان المنزل المحدود المسطور وقف
على التفصيل المار ذكره شهادة صحيحة شرعية مقبولة
بعد رعاية شرائط القبول فلما ثبت وتبين وتحقق وتعين
بشهادة هؤلاء الشهود لدى الحاكم الموقع اعلاه صدر ذلك

الوقف من المتوفى بالمنزل المحدود ثبوتا صحيحا شرعيا وتحققا صريحا مرعيا
فحكم هو بصحة الوقف المزبور ولزومه بعد رعاية ما يجب مراعاته فى الحكم
حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب فى الوقف الخراب هذه استبدال
حجة صحيحة شرعية الاصول والمبانى وو نيقة صريحة مرعية الالفاظ
والمعانى يعرب مضمونها وينبئ مكنونها عن ذكر ما هو انه لما ثبت بشهادة
جم غفير من الاثبات وتحقق باخبار اهالى الخبرة من الثقات ان المنزل
المملوك لباعث هذه الصحيفة الشرعية حافظها تيك الوثيقة
المرعية فلان بن فلان الكائن بمحلة المرحوم فلان بقسطنطينة المحروسة
حميت عن النحوسة الحاوى على كذا وكذا المحدود بكذا وكذا ابعاما تحدوده
وكافة حقوقه أو فرد خلا وربعا واكثر قيمة ونفعا من المنزل الوقف
المشرف الى الخراب والمتوجه بالكلية الى الهلاك غير واف آجرته بتعميره
وترميمه الكائن بمحلة فلان بالمحروسة المزبورة المشتمل على كذا وكذا
المحدود بكذا وكذا الذى هو من جملة اوقاف المرحوم فلان الدين
ثبوتا صحيحا شرعيا وتحققا صريحا مرعيا وورود الامر الشريف والحكم
المنيف من العتبة العلية والسدة السنية الحاوى مضمونه والمشتمل
مكنونه على الاذن بالابدال والاستبدال بمعرفة حاكم شرع الله تعالى المتعال
استبدل محمد المتولى على الوقف المزبور بالمنشور السلطانى والتوقيع
الخاقانى المنزل المحدود الموقوف المذكور مع فلان المزبور بمنزله
المملوك المحدود المسفور وهو ابدل له به استبدالا ابدا الاصحيحين
شرعيين فحكم الحاكم الموقع صدر هذا الكتاب بتوقيعه الشريف المستطاب
بصحة هذا الاستبدال على قول من جوزه من الائمة المجتهدين
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حكما صحيحا شرعيا لكونه انفع واولى
للوقف من حيث المحاصل والداخل فصار المنزل الموقوف المسطور
ملكا لفلان المسفور وصار المنزل المملوك المزبور وقفا مكانه بحيث
لا يجوز لاحد تغييره وتبديله بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب

جرى ذلك

جرى ذلك صورة ما يكتب فى اثبات الحصة المعينة من الوقف شهد
فلان وفلان وفلان كلهم من محلة فلان بقسطنطينة المحمية بحضر
فلان المتولى على وقف المرحوم فلان باشا بالمحروسة المزبورة غب
الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن فخر
المخدرات وتاج المستورات تاج النساء خاتون ابنة المرحوم فلان بيك
بان الواقف المرحوم لما تمم جميع امور وقفه المرقوم من التسليم والتسجيل
الشرعيين وشرط تبديل المصارف وتعيين الوظائف والتصرف فى
محصوله كيف يشاء وعزل اهل الوظائف ونصبهم لنفسه النفيسه
ما دام لابسا لباس الحياة على ما ينطق به كتاب وقفه مفصلا عين
حال حياته وشرط كمال صحته على موجب شرطه لابنة اخيه المدعوه
اسمخان بنت فلان من محصول الاوقاف المذكورة كل يوم كذا درهما
وكل سنة كذا دينارا الآن تصرف هى الى لوازمها المعروفة بيان لق وفشلق
والى سائر مهماتها اللازمة ما دامت حية فان قضت نحبها ولقيت
ربها يكون المعين المذكور لاولادها ثم لاولاد اولادها ثم وثم الى
الانقراض يوزع المعين المذكور بينهم على السوية وان المدعية المزبورة
بنت صلبية لمحمد بيك بن على بيك وهو ابن صدريتى لاسمخان
خاتون المذكورة فالآن هى مستحقة لتصرف المعين المذكور وان
تصرفه منحصر فيها شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية
شرائط القبول فلما ثبت لدى الحاكم الموقع اعلاه اعلاه مولاه ان الواقف
المومى اليه حين وقف الاوقاف المزبورة شرط تبديل المصارف
وتعيين الوظائف والتصرف فى محصوله لنفسه النفيسة وانه
قد مات بموجب شرطه المذكور لابنة اخيه لاسمخان المزبورة
المبلغين المذكورين ثم لاولادها ثم وثم الى الانقراض وتبين ان
المدعية المذكورة مستحقة لتصرف المعين المسفور ثبوتا وتبينا
صحيحين شرعيين فحكم الحاكم المومى اليه بموجب شهادتهم حكما صحيحا

شرعيا جرى ذلك صورة ما يكتب في تغيير الوقف في بعض شروطه هذه
حجة صحيحة شرعية يعرب مضمونها عن ذكر ما حضر مجلس الشرع الشريف
فلان فبسط الكلام واوضح المرام بانه قد كان وقف جميع ما في كتاب
وقفه من العيون والديون وشرط ما شرط لمن كان حاضرا ولمن سيكون
وشرط كون التبديل والتغيير والتقليل والتكثير بيده ما دام
في قيد الحياة فالان جريا على موجب ذلك الشرط احب ان تزايدت
خيراته وتضاعفت حسناته واراد ان يفعل ما يظنه احسن
مما فعله سابقا فوقف وحبس بنية خالصة وطوية صادقة حسبة
لله العظيم وحسنة لروح رسوله الحليم ملحقا بالوقف المزبور في وقفيته
الاولى مبلغ سبعة الاف درهم فضي رائج وشرط ان يستعمل المبلغ
المزبور كما شرط في وقفيته السابقة وزاد في وظيفة فلان كل يوم
كذا درهما فصار جملة وظيفته اليومية كذا درهما فصار جملة
وظيفته اليومية كذا درهما وجعل من كان متوليا عليه باربعة دراهم
وهو فلان ناظرا عليه بالوظيفة المعينة والرجل المدعو فلان
متوليا عليه بالوظيفة السابقة وشرط الكتابة بعد فلان للمدعو
فلان ونقص مما عينه اولا للجابي كل يوم كذا درهما وعين ذلك
الدرهم لمن كان معلما في مكتبه وشرط التعليم لمولانا فلان مادام
حيا ثم لمن يرى الحاكم كذا وكذا الى ان يتم صورة ما يكتب في الالحاق
حضر مجلس الشرع الشريف العلي احمد بن محمد المتولي على وقف المرحوم
فلان الدين فبسط الكلام واوضح المرام بان فلان الدين المذكور
لما كان وقف جميع ما في كتاب وقفه الطومار وشرط ان ما فضل
من المصارف المعينة فيه يحفظ عند المتولي ويشترى به عقار
قابل للاستغلال والاستثمار وصالح للاستنماء والاستكثار ان وجد
في محل الرواج والاعتبار وموضع الرغبة والاشتهار ويلحق بالوقف
المذكور في وقفيته السابقة من الطومار لان يكون المبتاع بدلا منه

وما حصل

وما حصل بسبب الالحاق المذكور يصرف الى تلاوة الاجزاء الشريفة
في الموضع المسطور في الوقفية المسفورة على الهيئة المذكورة بدرهمين
يوميا بالغا ما بلغ شرطا صحيحا شرعيا وكان هو متوليا بالاوقاف
المذكورة وتصرف فيها بالتولية المزبورة زمانا كان اجتمع عنده
من زوائدها الباقية من المصاريف المعينة مبلغا قدره ثلاثون
الف درهم وتسعماية درهم وستون درهما فضيا رائجا فالآن جريا على
موجب ذلك الشرط المذكور اشترى به للوقف المزبور بالامر السلطاني
وباذن الحاكم الموقع اعلاه من فلان بن فلان وهو باع منه جميع
منزله الكائن بمحلة فلان بقسطنطينية المحروسة حميت من النحوسة
الحاوي على كذا وكذا المحدود بكذا وكذا والحقه به على موجب
شرطه المذكور فصار المنزل المحدود المزبور من جملة اوقاف
الواقف المسفور بيعا وابتياعا بانين صحيحين شرعيين اقرارا
صحيحا شرعيا مصدقا من قبل البائع المزبور وجاها وشفاها
فحكم الحاكم المشار اليه بصحة وقفيته بدلا من المبلغ المار ذكره ولزومه
بقدر رعاية ما وجب مراعاته وغب ما حكم بصحة البيع المزبور
لكونه انفع للوقف المرصورة اخرى في ثبوت تغيير شروط الوقف
الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد افضل المرسلين
وعلى اله وصحبه اجمعين وعلى من تبعهم الى يوم الدين وبعد فهذه
حجة صحيحة شرعية ووثيقة صرحية مرعيه يعرب مضمونها عن
ذكر ما شهد فلان وفلان وفلان وغيرهم من الاثبات بمحضر من فلان
الوكيل بالتفصيل الاتي ذكره عن قبل المدعوين فلان وفلان المتولين
على وقف المرحوم مولانا سليمان افندي الشهودي وبمحضر فلان
وفلان ابني المرحوم سليمان جلبي المرقوم الناظرين على الوقف المذكور
الثابت وكالته بما هو طريق الثبوت شرعا عند الاستشهاد المسبوق
بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن افتخار المدرسين مولانا

فلان بان الواقف المومى اليه قد كان فى سالف الزمان وقف بخلوص النية
وصفاء الطوية مبلغ مائتى الف درهم نقضى رايج نافذ فى جميع الموائج من
خالص ماله ادخارا لاخرته ومآله وشرط ان يستغل بالمعاملة الشرعية
والمرابحة المرعية على حساب ان يكون كل عشرة دراهم منه عشرها ونصف
عشر فى كل عام وعين جميع ما حصل منه لنفسه الكريمة على ما هو
المذكور فى وقفيته القديمة مادام حيا وبعد وفاته شرط ان يبنى
به زاوية بقصبة شهود وزاوية اخرى فى قرية چاى وشرط التبديل
والتغيير بيده مادام فى قيد الحياة فعلى موجب ذلك الشرط اراد ان يفعل
مايظنه احسن مما فعله سابقا فبدل وغير حال حياته وكمال عقله وصحته
حيث رفع ماجعله لبنا الزاويتين المذكورتين بعد موته على ما بينه فى كتابه
وقفه وعينه لبناء مدرسة شريفة على هيئة لطيفة مصه مشتملة على
ثمان حجرات لوفور رغبته فى تعظيم العلم واصحابه وترغيب كل فق واربابه
كما هو مقتضى قوله تعالى فى كتابه المكنون هل يستوى الذين يعلمون
والذين لايعلمون وشرط ان يبنى المدرسة المذكورة فى احد البلدات الثلاث
وينصب لها مدرس عالم قادر على التدريس والافادة فى اى فن كان
من الفنون المعتادة ويكون فى الحجرات عدة طلاب مستعدين اولى الالباب
يلازمون الدرس فى ايام التحصيل سوى الايام المعتادة للتعطيل
على وجه مرعى ولا يتركونه بغير عذر شرعى ويعطى للمدرس
وظيفة معينة فى منشوره السلطانى ويدفع الى كل واحد من
الطلبة فى كل شهر خمسة واربعون درهما فضيا رائجا وخمسة واربعون
درهما الى كل من يغلق بابه فى الليل اذا امسى ويفتح فى الصبح اذا
تنفس ويخدم الحرم والكنيف ولا يتساهل فى التنظيف ودرهم
واحد لرجل صالح ينظف الحجرات والخانات الواقعة چاى
ويكنسها وينظر الداخل والخارج ويحرسها وعين ما بقى من المصارف
المعينة المذكورة لاولاده واولادهم على ما بين وشرط فى كتاب

وقفه

وقفه السابق وشرط التدريس فى المدرسة المذكورة لمولانا المدعى المذكور
ولابنائه واحفاده وابنا اولاده وابنا اولاد اولاده ولمن يراه صاحب
العرض من الملازمين الكائنين فى قصبة شهود وغيرها ان كانوا صالحين
للتدريس المذكور وفوض امور تلك الاوقاف المذكورة وعزل ارباب
الجهات ونصبهم سوى التدريس الى المدعى المشار اليه وشرط ان يقدم
تعمير الحجرات المسقورة وترميم المكتب والخانات المذكورة الواقعة فى قرية
چاى على سائر المهمات تبديلا وتغييرا صحيحين شرعيين شهادة صحيحة
شرعية مقبولة بعد رعاية شرايط القبول فحكم موجب شهادتهم حكما
صحيحا شرعيا جرى ذلك صورة اخرى فى الالحاق حضر مجلس الشرع الشريف
العلى صاحب الخيرات طالب المبرات فلان اغا فاقر بانه قد كان فى سالف
الزمان انشا وبنا فى بلدة فلان بمحله فلان زاوية معمورة بالانتماء اليه
مشهورة واقعة فى قرب جامع المرحوم فلان باشا بن عبد القيوم حاوية
على مطبخ وبيت كبير متخذ للغلال معبر عنه بانبار وبيت صغير متخذ
لسائر الحوائج ويقال له كيلار وعلى ثلاث حجرات وصفتين واصطبلين
وبئر ماء وكنيفين حدودها من الاطراف الثلاثة ينتهى الى الطريق
العام يمرون منه الخواص والعوام ومن طرف اخر الى مصلى صلاة العيد
لازالت معمورة الى يوم الوعيد وبعد اتمام تلك الزاوية الشريفة وغب
اكمال تلك المباني اللطيفة اراد ان يسترا سمه السمى ويستقر دوام
رسمه السنى وقف بتية خالصة جميع تلك الابنية المبنية المسقورة
وتمام تيك الادور المعينة المسطورة بعامة التوابع واللواحق وكافة
الحدايم والمرافق وتمام الحدود والحقوق سوا تعلقت بها بالاصالة او
باللحوق على كافة الواردين وعامة النازلين من ابناء السبيل ابتغاء
لمرضاة الله الملك الجليل وشرط ما شرطه من المصارف وعين ما عينه
من الوظائف وشرط التغيير والتبديل والتكثير والتقليل بيده الكريمة
مادام حيا فالان جريا على موجب ذلك الشرط اراد ان تزايدت خيراته #

في قرية ص

وتضاعفت حسناته فوقف وحبس على وجه الكمل ونهج اجمل ما هو له
ومكمد وذلك النصف الشائع من الخان البزازي الواقع بالبلدة المذكورة
الحاوي على ثلاث وثمانين صندوقا المستغني عن التحديد والتوصيف
وجميع الاواني المصنوعة من النحاس وغيرها من الالات المتخذة من
سائر الادهجناس وهي العقدان الكبيران وثلاثة مداجل واربعة مغارف
وستة قطع صيني وثمانية عشر طاس وخوابي خمس وغيرها من الاواني
اللازمة لها وسلم كلها الى المدعو فلان المتولي على اوقاف زاويته المزبورة
وهو تسلما سنه تسليما وتسلما صحيحين شرعيين وقفا وحبسا صريحين
اقرارا صحيحا شرعيا مصدقا من قبل المتولي المزبور وجاها فلما آل الحال الى
هذا المآل رجع الواقف المذكور عن الوقف المذكور المزبور واسترد ها الى
ملكه متمسكا بعدم صحة وقف المنقول والمتاع الذي يقبل القسمة على
قوله الامام الثالث والبعض من اوقافه متاع كما ذكر وحرر فقابله
المتولي المذكور وقال الله وقف المتاع الذي يقبل القسمة صحيح ولازم
عند الامام الثاني وان وقفية الاواني متعارف بين الناس سيما بالنسبة
بتبعية العقار بلا ريبة ولا التباس وتخاصما على ذلك مخاصمة صحيحة
شرعية وبعد هذه المخاصمة الشرعية حكم الحاكم الموقع اعلاه بصحة الاوقاف
المذكورة ولزومها الخ فصل في الوصايا الحمد لمن جعل الوصية عند احتياج
عباده الى الزاد خير الزاد وصيرها في الدنيا موهبا للدعاء وذخيرا
ليوم المعاد والصلاة على من بينت له سنته من هذا السداد منهاج الرشاد
اشرف الورى سيدنا محمد الذي اوصانا بالبر على البرايا وهدانا الى
سبيل الرشاد وعلى الد واصحابه الامجاد الذين صرفوا عمرهم واموالهم
في الصحة والمرض الى الجهاد ابتغاء من خالق العباد اجرا حسنا
انه كريم جواد وبعد فهذه نجحة صحيحة شرعية يوجب مضمونها عن ذكر
ما ان الرجل المدعو احمد الاسكوبي المتوفى ببروسة المحروسة بمحلة فلان
بعد ما توفي في هذا مجلس الشرع الشريف من ورثته ابوه المدعو محمد ابن فلان

وصيا

وصيا مختارا من قبله لتنفيذ وصاياه وبسط الكلام واوضح المرام على
وجه الاقرار والقبول طوعا حال صحة اقراره شرعا بحضرة زوجته
المدعوة عائشة اصالة عن نفسها ووكالة عن قبل بنته المدعوة فاطمة
الغائبة وكالة ثابتة بمحضر خصم شرعي بشهادة فلان وفلان بان ابنه احمد
المتوفى المذكور لما مرض مرض الموت ووضع راسه على وسادة الفوت
وايقن بقرب ارتحاله من الدنيا الدنية وماويه الهاوية اراد ان يتدارك
لنفسه ببذل بعض امواله التي وهبها الخيرات وجهات المبرات قبل
ان يقبض عنها من عالم الفنا ليكون ذخيرة الى دار البقا فخصص وعين
فوقف وحبس بنية خالصة بطريق الايصا الشرعي حال نفاذ ايصايه
شرعا من ثلث ماله مبلغا قدره كذا والثلث كفايه بذلك بل فضل
عنه وشرط ان يستغل المبلغ المرقوم بالمعاملة الشرعية بيد متولي
الحرام مع رعاية شرائط الاهتمام على وجه يكون ربح كل عشرة دراهم
منه في كل عام عشرة لا زائد عليه ولا ناقصا منه برهن قوي وكفيل
ملي بالمال او باحدهما حسبما يقتضيه الحال فما حصل من ربح
وفائدة يعطى منه كل يوم درهمان لسقايا يأتي بالماء العذب ويصب
في سقايته المسبلة الكائنة بقرب من تحت القلعة بمدينة قسطنطينية
المحمية في الصيف والشتا ولا يخليها فارغة في الصبح والمسا الى
الشمعين البراتين اللذين يكون وزن كل منهما ثلاثة اواق ويوقدان
في طرفي محراب مسجد المرحوم فلان بمحله فلان ببروسة المحروسة
كذا درهما وشرط لتعمير السقاية المذكورة كل سنة ستين درهما وشرطا
التولية لفلان ما دام حيا ثم لمن يراه الحاكم وقفا وحبسا صحيحين
شرعيين ما لم يرجع عن تلك الوصية في حياته بل قبض وتوفي
عنها عليها فصدقته في جميع ما ذكر شفاها زوجته عائشة المذكورة
اصالة عن نفسها ووكالة عن قبل موكلتها فاطمة المذكورة المزبورة
اقرارا وتصديقا صحيحين شرعيين ثبت وتبين باتفاق ورثتها

هولاء صدور ذلك الايضا منه بالمبلغ المذبور الخارج عن ثلث ماله
وتوفيه على ذلك من غير رجوع عنه في حياته ثبوتا صحيحا شرعيا وتبينا
صريحا مرعيا ومن حكم الوصية انها اذا لم يرجع عنها في الحياة تتاكد بالموت
وتلزم فحكم الحاكم الموقع اعلاه على موجب ذلك وقضى بصحة الايضاء
المذكور ولزومه على شرائطه المذبورة فيه بخصوصه وعمومه حكما صحيحا
شرعيا وقضاء صريحا مرعيا فصار بذلك لازما مؤبدا مخلدا على الاوضاع
الشرعية بحيث لا يجوز لاحد تغييره وتبديله بوجه من الوجوه، وصورة
ما يكتب في ثبوت الوصية بثلث المال والحكم به شهد في مجلس شرع
الشريف وتخفل الدين المنيف افتخار المدرسين مولانا فلان وفلان
ابن فلان وفلان بمحضر مولانا محمد الوكيل باستماع الدعوى الاتي
تفصيلها عن قبل فخر المخدرات وتاج المستورات فلانة خاتون
التي هي ام المتوفاة الاتي ذكرها النائب وكالة عنها بمحضر من خصم
شرعي بشهادة فلان وفلان على غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى
الصادرة عن مولانا ابو يوسف افندي الوكيل بالدعوى والاثبات
الاتي تفصيلها عن قبل قدوة الامراء الكرام وعمدة الكبراء الفخام
صاحبا المجد الراسخ والشرف الشامخ محمد بيك الشهير بخندرة
جي زاده بعد تبوت وكالته بمحضر خصم شرعي بشهادة الشاهدين
المذكورين فان المرحومة فخر النساء فلانة بنت محمد بيك المومى اليه
المتوفاة بمحلة المرحوم ملة خسرو بقسطنطينية المحمية لما ايقنت
بقرب ارتحالها من الدنيا اردت ان تدارك اخرتها قبل انفصالها منها
فاوصت بثلث جميع مالها وجعلت اباها محمد بيك المشار اليه وصيا
مختارا وفوضت اليه صرفه وبذله الى وجوه الخيرات كيف ما يريد
ويختار من صنوف المبرات واقامته مقام نفسها في امور ابنتها
الصغيرة المدعوة رابعة بنت محمود بيك لحفظ اموالها وضبط
احوالها وهو قبل الوصاية المذكورة المرقومة والتزم باقامة امورها

ولم يرجع

ولم يرجع عن تلك الوصية في حياتها بل قبضت وتوفيت عليها
شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد رعاية شرائط القبول فلما
ثبت وتبين بشهادة هولاء الشهود العدول صدور ذلك الايضا
منها بالثلث المذكور وتوفيها على ذلك من غير رجوع عنه في حياتها
ثبوتا صحيحا شرعيا وتبينا صريحا مرعيا ومن حكم الوصية
انها اذا لم ترجع عنها في الحياة تتاكد بالموت وتلزم فحكم الحاكم الموقع
اعلاه على موجب ذلك وقضى بصحة الايضاء المرقوم ولزومه
حكما محكما شرعيا وقضاء مبرما مرعيا واعلى جميع ما ذكر يتوقف
عليه الحكم والقضاء شرعا جرى ذلك صورة اخرى فيه شهد في مجلس
الشرع الشريف فلان وفلان بمحضر من احمد جلبي ابن كمال ابن داود
المتوفى ابوه كمال بيك المذبور بمحلة فلان بقسطنطينية المحمية
غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن
باعث تحرير هذا الكتاب وتطييره محمد جلبي ابن كمال المرقوم بان المرحوم
المبرور كمال بيك المتوفى المذكور طاهر مرض منذر الموت ووضع راسه
على وسادة الفوت وايقن بقرب ارتحاله من الدنيا الدنيه ومثاوي
البليه اراد ان يتدارك لنفسه ببذل بعض اموالها الى وجوه
الخيرات وجهات المبرات قبل ان يغمض عيناه من عالم الفنا ليكون
ذخيرة له في دار البقا فاوصى بثلث ماله الى وجوه الخيرات ثم
اعتقل لسانه وعجز عن النطق لضعفه وهو يعقل فاوصى واشار
براسه على اثر سوالهم على ان يكون وصيه محمد جلبي المدعى المذكور وصيا
مختارا لصرفه اليها ولاحوال بنته الصغيرة المدعوة اسما خاتون وهو
قبل الوصاية ولم يرجع عن تلك الوصية في حياته ودام اعتقال
لسانه الى الممات ولم يقدر على الكلام شهادة صحيحة شرعية مقبولة
بعد رعاية شرائط القبول مرعية فحكم الحاكم الموقع اعلاه بصحة
الوصية المذبورة وباخراج الثلث من مخلفاته وصرفه الى وجوه

الخيرات حكما صحيحا شرعيا صورة ما يكتب في الوصية بالثلث والتعيين منه
لتعمير مسجد وجسر وبئر وغيره عن ذكر ما ان بروين بن عبد الله التاجر
لما حضرته الوفاة وحال عليه وقت الممات وعلم ان الدنيا دار فناء وفرار
لا منزل بقاء وقرار وان رفعة المنازل والقصور وآخرها ظلمة المحافر
والقبور تامل في اموره واحواله واراد ان يصرف بعض امواله الى وجوه
الحسنات وصنوف المبرات فاوصى بثلث جميع ماله وعين منه لتعمير
مسجد محلة المرحوم فلان بقسطنطينة مبلغا قدره كذا وترميم
البئر الذي حفره الموصي المزبور في الطريق المتوجه منه الى فلان وارمة
الجسر الذي بناه الموصي المرقوم من الخشب في الطريق المتوجه منه الى
فلان كذا درهما وعين الغني درهم منه يقرأ الاجزاء للفقراء والصلحاء
في الايام المذكورة يوزع بينهم وثلاثين درهما لفسقاله ولمن يصب عليه
الماء كذا درهما واربعين درهما لمن يدعوله في قبره بثلاث ايام من يوم
وفاته وما بقي من المصارف المذكورة يصرف الى الفقراء ايضا وجعل
المدعو فلان وصيا لتنفيذ هذه الوصايا واقامه مقام نفسه في كل
امور يتعلق بها وهو قبل الوصاية المذكورة وجاها وشفاها جريا
ايضا وقبولا صحيحين شرعيين جرى ذلك صورة ما يكتب في الوصية
بجميع ماله لشخص بعينه عن ذكر ما ان احمد بن عبد الله النخاس
الذي لا وارث له حواه من جهة النسب ولا مستحق لما خلفه من
طرف السبب لما تفكر بالفكر السديد وتدبر بالراي الرشيد في جميع
اموره وعامة احواله وتيقن انه مرتحل من عالم الاشباح الى عالم
الارواح واراد التزود والذخار لدار البقاء والقرار قبل ان طوته طوارق
الاعمار ورأى ان الوصية مستحبة والعمل بها محبة اوصى لحامل هذه
الصحيفة الشرعية محمد بن عبد الله بجميع ماله من الدراهم والدنانير
والعروض والعقار وجميع ما يقبل التمليك والتملك من منقولة
المنقولات ومن جنس الاواني والامتعة والاعيان وكل ما وجد

والى طعام الفقراء في اول يوم وسابعه واربعينه وسنته كذا درهما ص

عنده

المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

عنده حين وفاته من الحيوان ايضا صحيحا شرعيا وهو قبل الوصية
المذكورة وجاها وشفاها جرى ذلك صورة ما يكتب في وصية الزوج
لزوجته حضر بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف الرجل المدعو
احمد فاوصى بانه اذا اقتضى نحبه وكفى ربه يكون ما خلفه من النقود
والعروض والاعيان والعقار والحيوان والاواني النحاسية وغيرها مما
يطلق عليه اسم المال من ذوات القيم والاستثمال بعد اتمام تجهيزه
واكمال تكفينه منه لزوجته حامل هذه الصحيفة الشرعية فلانة ربعه
بجهة الارث وثلاثة ارباعه من جهة الوصية ايضا صحيحا شرعيا على
تقدير فقدان وارث له من جهة النسب وعدم مستحق لتركته من طرف
السبب جرى ذلك صورة ما يكتب في ثبوت وصية الذمي الهالك بمحضر
ورثته عن ذكر ما هو انه قد شهد فلان وفلان وفلان الذميون الساكنون
كلهم بمحلة فلان بقسطنطينة المحروسة بمحضر الياولد موسى اليهودي
الوصي المختار للصغيرين المدعوين فلان وفلان اليهودين وهما
ولدا يهودا ولد سلمون الهالك ابوهما بمحلة صاروجه باشا بالمحمية المزبورة
غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الشرعية الصادرة عن الرجل
المدعو فلان المنصوب متوليا عن قبل الشرع المطهر على الوقف الاتي
تفصيله بان مطيع الابليس وصاحب التلبيس والتدليس وهو يهود
الهالك المزبور لما علم خروجه من الدنيا مخذولا ودخوله الى السعير مسئولا
اراد ان يسكن شدة عقابه وسورة عذابه فوقف وحبس بطريق الايصاء
الشرعي حال نفاذ ايصائه شرعا من ثلث ماله ما هو له وملكه فذلك جميع
المنزل الكائن بالمحلة المزبورة المشتمل على كذا وكذا المحدود بكذا وكذا
بجملة التوابع واللواحق وكافة المرافق والطرائق والمثلث كفاية بقيمته بل
ما فضل عنها وشرط سكناه للمراة المدعوة هوندي بنت منام اليهودية
ما دامت حية وبعد هلاكها يستاجر المنزل المذكور سيد المتولي عليه
بالاجارة الشرعية وخمس الحاصل من الاجرة لتعميره عند الاحتياج اليه

وعين منها كل سنة ستمائة درهم للمراة المدعوة قالوده وما فضل منه يصرف
الى فقرآء الطائفة المعروفة بينهم بقرابيلر من جماعة ادرنه وبعد هلاك
قالوده المزبوره يعطى حصتها المعينة ايضا لفقرآء الطائفة المذكورة وشرط
التولية الحسبية لحوندى المزبوره والنظارة الحسبية ايضا للمدعو فلان
اليهودى مادام حيا ثم لمن يراه الحاكم ولم يرجع عن تلك الوصية فى حياته
بل قبض وهلك عليها شهادة صحيحة شرعية فقبلت بعد جعل شرائط
قبولها مرعية فلما ثبت وتبين بشهادة هولآء الشهود صدور ذلك الاتصاف
منه بالمنزل المحدود المخارج قيمته عن تلك ما لها لك المرحوم وهلاكه على
ذلك من غير رجوع عنه فى حياته ثبوتا وتبينا صحيحين شرعيين
ومن حكم الوصية انها اذا لم يرجع عنها الوصى فى حياته تتاكد بالموت
وتلزم حكم الحاكم الموقع اعلاه على موجب ذلك وقضى بصحة الاتصاف المرقوم
ولزومه على الشرط المذكور فيه بخصوصه وعمومه حكما شرعيا وقضآء
مبرما مرعيا حاويا على جميع ما يتوقف عليه الحاكم والقضآء شرعا فصار
بذلك لازما موثقا مخلدا على الاوضاع الشرعية والقوانين المرعية بحيث
لا يجوز لاحد تبديله وتغييره فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم صورة ما يكتب فى نصب الوصى للصغير نصب
الحاكم الموقع اعلاه حامل هذا السيد الشرعى الرجل المدعو فلان لكونه موصوفا
بالامانة مامونا من الخيانة وصيا للصغير المدعو فلان لكونه موصوفا
المتوفى ابوه لحفظ اموالة وضبط احواله لاحتياجه الى الوصى
وهو قبل الوصاية المزبورة والتزم باقامة خدمتها نصبا وقبولا
صحيحين شرعيين جرى ذلك صورة ما يكتب فى ضم الوصى على الوصى
العاجز عن الوصاية والناظر عليها لما ثبت وتبين باخبار جم غفير
من الثقات وجمع كثير من الاثبات لدى الحاكم الموقع اعلاه ان فلانا
الوصى المختار للصغير المدعو فلان المتوفى ابوه عاجز عن اقامة الوصاية
غير قادر على مصالح الصغير المزبور والوفاية ضم الحاكم المومى وصيا آخر

وهو فلان

وهو فلانه وناظرا عليهما وهو المدعو فلان وهما قبلا الوصاية والنظارة
والتزما باقامة الخدمة مع الوصى الاول ضما وقبولا مرعيين جرى ذلك
صورة ما يكتب فى ظهور خيانة الوصى وعزله عن الوصاية ونصب
غيره مقامه لما شهد فلان وفلان بمحضر من اسموا براهيم الوصى
الشرعى للصغير المدعو يوسف ابن يونس المتوفى ابوه بمحلة فلانه ن
بقسطنطينية عقب الدعوى الصادرة عن المراة المدعوة فاطمة ام
الصغير المذكور وناظرها من قبل الشرع العلى على الوصى المذكور بان الوصى
المغرور قد اشترى لنفسه من مخلفات المتوفى المذكور المشتملة
للصغير المزبور جوخا مخيطا اهمر باربعمائة درهم اقل قيمته ثم باعه
فى يومه بستمائة درهم وفرسا معبر عنه بطورى نا بالف درهم
ثم باعه فى يومه ايضا بالف وخمسمائة درهم وامسك زعمها لنفسه
شهادة صحيحة شرعية مقبولة ثم عزله الحاكم الموقع اعلاه عن تلك
الوصية ونصب مقامه فلانا لكونه موصوفا بالامانة ومعروفا
بالديانة وهو قبل الوصاية المذكورة والتزم باقامتها نصبا وقبولا
صحيحين شرعيين واما الخاتمة ففى صورة شتى وانواع العنوان
صورة ما يكتب فى الحكم بالافلاس بالامر السلطانى مما ورد على
المولى الموقع اعلاه اعلاه الله من العتبة العلية والسدة السنية
الحكم الشريف السلطانى والامر المنيف الخاقانى بيد محمد جاويش
ابن مراد الوراد بالديوان العالى المشتمل مضمونه الشريف والحاوى
مكنونه اللطيف على تفتيش اعسار المدعو فلان اليهودى #
ويساره الصراف بالديوان العالى سابقا المحبوس لما عليه من المال
الميرى قبل تاريخه منذ سنتين واطلاقه عن الحبس بعد ظهور
اعساره وافلاسه حضر مجلس الشرع الشريف فلان المديون المحبوس
المذكور وادعى بمحضر خصمه شرعى لدى محمد جاويش المزبور بانه #

مفلس عاجز عن ادا ما عليه ماله من الديون الدين المذكور فطولب بالبينة
على ما ادعاه فاحضر كلا من فلان وفلان واستشهدهم فشهدوا بواجهته
بان فلان المديون المدعي المذكور مفلس وفقير اجوج الناس لاستئ سوى
ما عليه من اللباس وانه الان في حالة الاعسار جريا للاطلاق الى وقت
اليسار واجري للامهال الى سعة الحال شهادة صحيحة شرعية ومقالة صريحة
مرعية مقبولة بعد رعاية شرائط قبولها مرضية فحكم الحاكم المشار اليه
بافلاسه واذن باطلاقه من الحبس بعد ان اخذ كفيلا منه بنفسه
وهو المدعو فلان حكما صحيحا شرعيا صورة اذري فيه شهد فلان وفلان
بمحضر فلان وفلان وفلان هم غرما حامل هذا الكتاب بهمز المديون
المحبوس غب الاستشهاد لدى الشرعي المسبوق بالدعوى الصادرة
عن بهمز المذكور بان المدعي المذكور مفلس وفقير ومعسر وعاجز عن
ادا ما عليه من الديون لا مال له من الامتعة والعيون وهو جريا
للامهال والارسال الى حالة اليسار بقدر الحال شهادة صحيحة
شرعية مقبولة فحكم الحاكم بافلاسه واطلاقه من الحبس بعد مضي
المدة المعتبرة شرعا من يوم حبسه حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك
صورة ما يكتب في الحجر عن ذكر ما هو انه لما ثبت وتبين لدى الحاكم الموقع
اعلاه باخبار جمع غفير من السقاة ان المدعو فلان لما بلغ اوانه التكليف
وجاوز ايام الصبي والتخفيف عادلا عن نهج السداد تاركا سنن
الرشاد باذلا ماله الخطير في مقابلة السر نبوتا وتيسا صريحين
مرعيين راي الحاكم المذكور بنظارته القاصد بصالح الجمهور
ورعاية مدارك الامور الحجر عليه مصلحة فحجر عليه ومنعه من
التصرف فيما له وما عليه حجرا ومنعا شرعيين موجبين سلب
اعتبار تصرفاته من البيع والشراء والاخذ والاعطا ونادى عليه
في البلدة ليتجنبوا عنه جرى ذلك صورة ما يكتب في الاجر بتسليم
مال الشاب بعد ثبوت رشده شهد فلان وفلان ومحضر يوسف

العوصي

الوصي الشاب المدعو احمد غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة
عن احمد المذكور بانه قد بلغ درجة البلوغ والكمال ودخل
رتبة التكليف بالحرام والحلال رشيد قادر لضبط اموله غير
عاجز عن حفظ احواله فالان اهل لان يدفع اليه ماله وسلم اليه ماله
شهادة صحيحة شرعية مقبولة فحكم الحاكم بصحة رشده واهليته لدفع
ماله اليه فامر الوصي المذكور بتسليم ماله اليه حكما وامرا صحيحين
شرعيين الخ صورة ما يكتب في الاقرار بالبنوة حضر مجلس الشرع الشريف
الرجل المدعو محمد ابن جلال من قرية كذا فاقر واعترف في حال
يصح منه الاقوال بان حامل هذه الصحيفة فلان المدعو الساكن
بمحلة فلان بقسطنطينية المحمية ابنه من صلبه ومنتسب من دبره
ولد على فراشه الصحيح لتركته بعد وفاته بالنسب الصريح وهو
ولد مثله لمثله اقرارا واعترافا صحيحين شرعيين صورة ما يكتب في
الاذن ببيع عقار اليتيم لاجل دين ابيه ولنفقته لما استاذن من
الحاكم الموقع اعلاه الرجل المدعو فلان الوصي المختار للصغار المدعوين
فلان وفلان وفلان كلهم ابنا فلان المتوفى ابوهم بمحلة فلان #
بقسطنطينية المحمية ببيع منزلهم الكائن بالمحلة المذكورة الحاوي على
كذا وكذا المحدود بكذا وكذا لاداء الدين الثابت على ابيهم المتوفى المزبور
من ثمنه ولاتفاقهم بما بقي منه اذن المولى المشار اليه بذلك بعد
ما تبين وتحقق باخبار فلان وفلان وغيرهما من الاثبات عدم
وجود المال من تركته سوى المنزل المحدود المذكور اذنا صحيحا
شرعيا مقبولا جرى ذلك صورة ما يكتب في الاقرار بقبض مخلفات
العامل المتوفى بامر السلطاني اقر فلان القائد السلطاني الذي ورد
من السدة السنية بالحكم الشريف الخاقاني بقبض مخلفات فلان المتوفى
بادرنه حال كونه عاملا بالخواص السلطانية الواقعة بناحية الجهة
من توابع ادرنه المحمية من هي عنده وفي يده وفي ذمته وايصال ما قبضه

الي الخزانة العامرة لا زالت عامرة باذنه واخذ وقبض من احمد جميع ما هو دين
عليه وفي ذمته للعامل المتوفي المزبور وهو مبلغ كذا من القرض الشرعي
اخذا وقبضا صحيحين شرعيين بحيث لم يبق لاحد صورة ما يكتب في المقاسمة
بين الورثة هذا حجة صحيحة شرعية ووثيقة صريحة مرعية يعرب مضمونها
عن ذكر ما هو ان المرحوم المبرور المدارج الي مدارج رحمة الرب الغفور
مولانا فلان توفي ببلدة فلانة عن زوجته المدعوة فلانة وعن ثلاثة
بنين فلان وفلان وفلانة وعن خمس بنات فلانة وفلانة
وفلانة وفلانة والورثة له منحصرة فيهم وخلف من التركة جميع المنزلين
الكائنين بالبلدة المزبورة بمحلة فلان المستغنيين عن التحديد لشهرتها
بالانتماء اليه وجميع الحديقة الواقعة ببلدة فلان المحدود بكذا وكذا وتماله
الف درهم فضي رائج وجميع الحنطة والشعير وسائر الغلات الموجودة
في الحصة والثلاثة البيت من الفرش واللحف والوسائد والاواني النحاسية
وغير النحاسية وجميع الاغنام والبقرات والجواميس وآلة الحراثة والمنقولات
المقوم كلها بمائة وعشرين الف درهم مزبور نقدية وهم قد قبضوا سهم التركة
المزبورة بالتراضي عندهم فاصاب منها الي زوجته فلانة المذكورة لثمنها
ومهرها المؤجل وهو عشرة الاف درهم وجميع المنزلين المحدودين المذكورين
وخرجت من بينهم واصاب منها الي كل من البنين المذكورين مائة الف
درهم والي كل من البنات المذكورات خمسين الف درهم ثم ابراء كل واحد منهم
ذمة الاخر عن جميع الدعاوي والمطالبات عموما وخصوصا عن الدعوي
المتعلقة بتلك الجهة مبارأة صحيحة شرعية معتبرة تدعي ذلك صورة
اخري فيها حضر مجلس الشرع الشريف العلي احمد ابن محمد ابن علي خاقر واعترف
بحضرة المدعو فلان بان المنزل الواقع بمحلة فلان ببلدة بولي بولاية
انا طولي المحدود بكذا وكذا الذي انتقل اليه والي اخيه المذكور قالا انه
قد تقاسما المنزل المحدود المزبور بالتراضي بينهما فاخذ احمد المذكور نصفه
من جانبه المتصل بملك فلان وفلان وفلان الحاوي على كذا وكذا
واخذ اخوه فلان المسفور نصفه الاخر الملاصق بملك فلانة وفلان

وبالطريق

وبالطريق العام المشتمل على كذا وكذا فصار كل من النصفين المزبورين ملكا
مستقلا لكل واحد منهما ثم ابراء كل واحد منهما ذمة الاخر عن جميع الدعاوي
والمطالبات المتعلقة بالمنزل المذكور مبارأة صحيحة شرعية واقرار صحيحا
شرعيا مصدقا من قبل فلان المسفور وهايطا وشفاها جري ذلك
صورة ما يكتب في ثبوت كون الكنيسة مسجدا الحمد لمن اظهر الاسلام
بالايات الجلية وبين الحلال والحرام بالادلة الشرعية وكشف ظلام
الكفر بنور الايمان وانزر طائفة المشركين بنار الجحيم والنيران وخلص
خلص عباده بتوفيق الاتيان بما اشير اليه من الاعمال الحسان
ودفعهم لتاييد الدين المتين وتبديل شمل الكفرة والمتمردين والصلاة
على من وضع المساجد والمعابد جامع الكمالات والكمالات محمد سيدنا محمد الهادي
الي سبيل الرشاد ومنهج الثواب ومناهج السداد وعلى آله واصحابه الامجاد
الباذلين ارواحهم في الغزو والجهاد والتابعين الصارفين اعمارهم
لاعلاء دين الاسلام صلاة دائمة الي يوم الحشر والقيام وبعد
فهذا حجة صحيحة شرعية يعرب مضمونها عن ذكر ما هو شهد مجلس
الشرع الشريف الانور ومحفل الدين المنيف الازهر رجال عدول من
اثبات المومنين وثقاة احرار الموحدين مولانا فلان الدين وفلان
وفلان وفلان وغيرهم من الاخيار والثقاة والابرار والشهاد
غب الاستشهاد المسبوق بالدعوي الصحيحة الشرعية الصادرة ممن له
ذلك من اهل الملة الاسلامية والسنن المحمدية بمحضر جماعة من اتباع
ابليس واصحاب التلبيس والتدليس من الطائفة المخذولة من
والنصاري المدعوين فلان وفلان وفلان وغيرهم من القسيسين
والرهبان والمتمردين من اهل الشرك والخذلان العابدين لزعيمهم
الباطل ورسمهم العاطل في الكنيسة الواقعة بمحلة الذمين الكائنة
بقرب من موضع معروف بقسطنطينية المحمية المحدود بكذا وكذا
وبمحضر فلان المتولي عليها واوقافها بانه لما فتح سلطان الغزاة والمجاهدين

برهان الطغاة والمعاندين قاتلي الكفرة والمشركين المويد بتاييد رب
العالمين السلطان ابن السلطان السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان
غفر الله له باته الكرام واجداده العظام الذين جاهدوا في الله حق جهاده
في البلدة المحروسة المزبورة والعلعة العظمة المذكورة قهرا وعنوة
بعناية الملك العلام بالسيف الصارم الصمصام على مقتضى قول النبي
عليه السلام اما السيف واما الاسلام وازال ظلمات الكفر عن الروم
بامر الحي القيوم بسيفه وسنانه وملأها امنا وامانا ويمنا وايمانا بعدله
واحسانه وقرنت الخطبة باسمه السامي وضربت السكة برسمه النامي
جعل بعض الكنائس والمعابد مدارس ومساجد اظهارا لشعائر الاسلام
واشعارا لشارع الدين بالاهتمام وملك تلك الكنيسة المحدودة المذكورة
التي هي في ايدي هؤلاء النصارى المذكورين للامير الكبير المرحوم فلان
باشا بكافة حقوقها وعامة حدودها وتوابعها ولواحقها وبعد
ما تملكها الامير المرحوم جعلها مسجدا لجماعة المومنين اتباعا لمرضات
رب العالمين واذن للناس بالدخول الى الصلاة فيها من المكتوبات
والتطوعات المؤداة بدون الجماعة وبها كصلاة التراويح والرغائب
في صلاة القدر والبراءة حتى صلوا فيها كلها بالاذان والاقامة كونها
مسجدا بالذكر وتلاوة القرآن الى ان مات الامير المذكور ثم لما
كثرت المساجد يوما فيوما وازداد المعابد عاما فعاما استغنت
بالجماعة عنها في بعض الازمان وظهر وا بها الطغاة والرهبان جعلوه
كنيسة لما كان شهادة صحيحة شرعية خالية عن الاشتباه والارتياب
ومقالة صريحة مرعية مقرونة بالصواب فلما ثبت بشهادة هؤلاء
الفحول وتبين بمقالة الشهود العدول ان الكنيسة المحدودة المذكورة
مسجد لاهل الايمان والاخذ واجب علينا من ايدي اهل الشرك
والطغيان هكم الحاكم النافذ الحكم والقضا القادر على التنفيذ والامضاء
الموقع اعلاه لازال عمادا قباله قائما وعن الاضطراب سالما بموجب

شهادتهم

شهادتهم بكونها مسجدا في جميع الازمان لاهل الاسلام من نوع #
الانسان حكما صحيحا شرعيا جريا ذلك في صورة ما يكتب في انواع
العنوان عنوان الوقفية ما تضمنه هذا الكتاب وهواه واشتمل
عليه منطوقه ومفهواه من اصل الوقف وشرائطه المحررة فيه من
قواعده لاضوافيه صح كله لدي واتضح جميعه بين يدي وحكمت
بصحته ولزومه في خصوصه وعمومه واقفا على مواقف الخلاف
الجاري بين الائمة الاسلاف في مسائل الاحباس والاوقاف
حرره العبد الفقير المحتاج الى المغتفر الى الله سبحانه وتعالى الراجي عفوه
وغفرانه فلان بن ان فلان المولى بمدينة بورسلم حميت عن الناس
عنوان اخر في الوقفية ما حرر في هذه الوثيقة وسطر في هاتيك
النميقة الانيقة من تاسيس اصل الوقف وترتيب الشروط #
وتعيين المصارف على النمط المبسوط وصح كله لدي وصح
جميعه بين يدي وحكمت بصحته ولزومه على قول من صححه في خصوصه
وعمومه واقفا على الاختلاف وفارقا بينه وبين الخلاف الجاري بين
العلما الاشراف والفضلاء الاسلاف حرره الفقير الوري فلان المولى
بمدينة بروسة المحمية عنوان اخر في الوقفية ما زبر فيه من الاقرار
بالوقف وشرائطه المحررة وقيوده وضوابطه المقررة وقع كله لدي
وجرى جميعه بين يدي واني بعد رعاية ما يجب مراعاته شرعا وغب
ما يلزم ملاحظته اصلا وفرعا قضيت بلزومه وصحته لوضوح
حجته وسنوح محجته عالما بالخلاف الواقع بين العلما الاشراف حرره
الفقير فلان المولى بدار السلطنة العلية قسطنطينية المحروسة
عن البلية لازالت عامرة بالشعائر الدينية عنوان اخر في تقرير
الوقفية ما حرر في هذه الوثيقة الشرعية وزبر في هاتيك النميقة
الانيقة المرعية من تقرر الوقفية وبطلان الملكية جاريا على الطريقة
المرعية وواقع على مناهج الشريعة المرضية فقه المحتاج الى رحمة الله

ذي المنن فلان المولى بدار النصر قسطنطينية المحروسة حميت عن النحوسة
عنوان اخر في تقرير الملكية بعد الحكم ببطلان الوقفية ما زبر في هذا
السفر البديع وما سطر في ذاك الزبر المنيع من تقرير الملكية وبطلان
الوقفية جار على السنن المرضيه وواقع على الطريقة الشرعيه المدعية
زبر اذل عباد الله العلي فلان المولى بمدينة فلان في المتابعة ما يحويه
هذا الكتاب البديع ويحكيه ذاك الخطاب المنيع من المتابعة الشرعية
والمعاقدة المرعيه جرى لدي وصح بين يدي في عنوان في الهبة ما فيه
من الهبة المرعيه والمنحة الشرعية واقع لدي ومتضح بين يدي حرره
اضعف عباد الله فلان المولى بدروسة المحروسة عنوان في العتاق
ما هو مرقوم فيه من الاقرار بالعتق والتحرير محقق ومقرر عند العبد الفقير
المعترف بالعجز والتقصير فلان المحتاج الى رحمة ربه البصير المولى بمدينة
ادرنه هفت باليمني امضاء اخر فيه اقر المعتق المسطور اسمه في هذا
القط المنشور عندي بجميع ما فيه وكل ما يحكيه ويحويه حرره الفقير فلان
المولى بمدينة قسطنطينة المحروسة عن البليه وفي حاكمها رب البريه عنوان
في الاقرار بمضمون الجملة لما اجتمع المتخاصمون المذكورون فيه ووقع
التفتيش والبحث عما يحويه واقروا جميعا بصحة مضمونه واعترفوا بكون
الامر على ما شرح تشرح مكنونه من غير اكراه ولا اجبار من احد ولا عناد
منه ولد وقبلته وحررته على حاله حرره الفقير فلان المولى بمدينة
كذا عنوان في تقرير النفقه ما فيه من الفرض والتقدير بموجب الشرع
المنير صادر عن العبد المذنب الفقير فلان المولى بدار النصر قسطنطينيه
المحروسة عن البليه عنوان في صوره الحكم المنيع السلطاني والمنهو الرفيع
الخاقاني نقلت عن الاصل الاصيل بلا تغيير ولا تحويل حرره الفقير
فلان المولى بمدينة فلان عنوان في صوره الصك طبق اصله الموقع
بتوقيع المولى الفاضل الفاصل بين الحق والباطل فلان العامر بهذه القضية
من بيده الامر اباز عنه بمعرفة الحقير فلان المولى بمدينة قسطنطينة

المحروسة

المحروسة امضا اخر فيه طبق صك موقع بتوقيع مولانا فلان ابن فلان القاضي
القاضي في تاريخه بمدينة فلان نقل عنه باذن العبد المفتقر الى الله عز وجل
فلان ان فلان المولى بدروسة المحروسة في صوره السجل صوره مطابقة لاصلها
ابرزت عن ما زبرت فيه بمعرفة الحقير فلان القاضي بدار السلطنة العلية
قسطنطينة المحروسة عن البلية عنوان في تنفيذ الحكم السابق ثبت مضمونه
عندي بمحضر خصم كرعي بشهادة فلان وفلان المسطور اسماهما بذيله فقررته
على حاله وامضيته وانا افقر الورى عنوان في مشروعية الصك ما في هذا
الرق المنشور موافق للشرع المنشور حرره اضعف عباد الله سبحانه الراجي
عفوه وغفرانه فلان المولى بكذا عنوان في المحاسبة تعلق من لدن مشتقي
بجميع ما فيه معرفتي وانا العبد الفقير الى رحمة الله ذي المنن فلان المولى
بمحمية ادرنه هفت باليمني في المحاسبة ايضا تحقق جميع ما في هذا الدفتر
جل او قل وتعلق علمي بما فيه على النهج المفصل بعد الاستقصا الدقيق
والتدقيق الحقيق وانا العبد الفقير المولى بكذا عنوان في امضا النقل منهي
الرجل عالة الى مجلس العدالة فلان ابن فلان المولى ببلدة طيبة بقسطنطينة
المحمية امضا اخر فيه منهي صحيفة الاخلاص الى ناديهم الخاص المحفوف بالخواص
فلان ابن فلان المولى بمدينة قسطنطينة المحميه عن البليه عنوان في انقطاع
شهود الطريق لما تبين عندي بشهادة فلان ابن فلان وفلان ابن فلان المحرر
اسمهما بذيله ورود عن مجلس منهيه مولانا فلان ابن فلان المسطور
فيه وانهت مسافتهما اشهدت على شهادة كل منهما فلان ابن فلان وفلان
ابن فلان فامضيته وانهيته الى من انهي اليه نقله الفقير فلان ابن فلان المولى
ببلدة كذا عنوان في طلب الكفيل نقل المكفول عنه جا الطالب المسطور
ساعيا في طلبه لكن لم ينل منيرا من مطلوبه حرره الفقير فلان ابن فلان القاضي
بدروسة المحروسة عنوان في المحضر جميع ما في هذا الكتاب واقع وصحيح بلا ارتياب
نقله الفقير فلان المولى بدروسة المحروسة صورة ما علق في شوت الكتاب الحاكم
الوارد من حاكم امر بسبب وباعث تحرير هذا الكتاب ودائي وحادث تقرير هذه

صورة مايكتب في ثبوت الكتاب الحكمي الوارد من حاكم اخر هذا حجة شرعية
صحيحة مرعية ناطقة عن ذكر ما هو انه تاريخ ورد الكتاب الحكمي عن مجلس
مولانا فلان ابن فلان القاضي يومئذ بدار السلطنة العلية قسطنطينية
المحروسة من البلية المعنون بعنوانه والمختوم بختمه المورخ بأواخر شهر
فلان لسنة ٩١٩ المشتمل مضمونه على شهادة فلان ابن فلان من رؤساء السفن
السلطانية وفلان ابن فلان من الطائفة بساهلي اوغلندي #
بالعتبة الحفانية غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية
عن المدعو فلان بان لهما للمدعي المذكور في ذمة فلان ابن فلان مبلغا
قدره كذا من ثمن الغلام المدعو فلان الموصوف بكذا وكذا المشتري
بالشراء الشرعي المنصوص وفي الكتاب المذكور بمحضر من فلان المزبور
وثبت وروده عن مجلسه بمحضر منه بشهادة فلان وفلان المكتوب
اسمهما بذيله بين شهود الطريق ثبوتا صحيحا شرعيا لدى الحاكم الموقع
اعلاه بموجبه حكما صحيحا شرعيا مرعيا جرى ذلك وحرر في اوائل
شهر محرم الحرام لسنة ٩٢٠ من هجرة من ظللته الغمامة من الحرام صلى
الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ثم نسخ هذا الكتاب للعالم العلامة
المدقق الفهامة الشيخ حمزة القوي حصاري عامله الله تعالى بلطفه
الوافي في يوم الاحد المبارك الموافق ستة عشر يوما خلت من
شهر رجب الحرام سنة ٩٣٠ من هجرة
من له العز والشرف على يد العقير
محمود محمد الدرناوي عفى الله عنه ولوالديه
ولمشايخه ولمن كتب معه في
هذا الكتاب المستطاب
ولجميع المسلمين
امين

وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

٢٧

للسلطان اسماعيل خان

نحن الناس عيسنا في الورى حب علي بن ابي طالب يلومنا الناس على حبه فلعنة الله على العائب اهـ

جوابه للسلطان سليم

ما عيبكم هذا ولكنه بغض الذي لقب بالصاحب وكذبكم منه ومن بنته فلعنة الله على الكاذب اهـ

وقع الامر آنفا بعد استماع هذه القصية بالامر الشريف المرسل من العتبة العلية

ما ادرج في هذه الصحيفة الشرعية والوثيقة الانيقة المرعية صح كله لدي وثبت بين يدي وانا الفقير فلان بن فلان القاضي بمدينة كذا المحروسة اهـ

ما تضمنه هذا الكتاب من المعاملة الشرعية والمراجعة المرعية جرى عندي بين يدي محرره الفقير الحقير احمد القاضي اهـ

قد وقع هذا المخلع عندي بمعرفة الفقير محمد بن علي القاضي بفلان عفى عنه اهـ

المحرر ما فيه عندي مقرر بمعرفة الحقير فلان المولى بفلان عفى عنه اهـ

ما ذكر في هذا السجل الشرعي والزبر المعتبر المرعي من اصل الوقف وشروطه ووجه المصارف على النمط المبسوط
وقع كله لدي وجرى جميعه بين يدي وانى قضيت بصحته ولزومه في الاصل والفرع قضاء جاريا على سنن الشرع
حسبما نظم في سمط المسطور ورقم في طي هذا الرق المنشور واقعا على مواقف الخلاف الجاري فيما بين الائمة
الاجلة الاشراف وانا العبد الفقير المحتاج الى رحمة القدير فلان القاضي بفلان اهـ
[illegible] على مضمونه وافراحاطة فهم بمكنونه قبلته وامضيته وانا افقر الورى فلان بن فلان
ما حرر في هذا الكتاب من الهبة والاتهاب صح لدي وانضح بين يدي بريره الحقير فلان القاضي بكذا اهـ
قد صدر هذا النصب مني زبره الحقير فلان القاضي بكذا اهـ
ما هو مسطور في طي هذا الكتاب صح عندي خاليا من الارتياب حرره الحقير فلان القاضي بكذا اهـ
ما هو المزبور من الفرض والتقدير بمقتضى الشرع المنير نمقه الحقير فلان المولى بقضاء كذا اهـ
قد وقع هذا الكتاب عندي حرره الفقير فلان القاضي المولى بكذا اهـ
ما حرر فيه من الحوالة الشرعية وصح لدي وانضح بين يدي نمقه الحقير فلان بن فلان القاضي بكذا اهـ
جرى البيع على ما جرى وقرره للمشتري فاشترى نمقه الفقير فلان بن فلان المولى بقضاء كذا اهـ
ما رقم في هذا الكتاب جار على النهج المستطاب كتبه الفقير الى الله تعالى فلان المولى بقضاء كذا اهـ
ما هو المكتوب فيه مقرر لدي فيه نمقه الفقير فلان القاضي بكذا اهـ
وقع النصب مني وصدر الاذن عني نمقه
جرى البيع على ما جرى فقررت للمشتري ما اشترى انا الفقير
هذه صورة السجل نقلت عن الاصل بلا زيادة ولا نقصان نمقه الفقير
لما ثبت مضمون الكتاب بان هذين العادلين امضيته وانا افقر الورى فلان اهـ

وضع وصح ما فيه عندى نمقه الفقير فلان

ما هو المسطور فيه تحقق لدي ومبين بين يدي زبره الفقير فلان القاضي بكذا

ما فيه من الملفوظ منقول من السجل المحفوظ بمعرفة فلان

وقع التعهد والتصديق لدى العبد الضعيف فلان

لما ثبت مضمون هذا الكتاب بالشاهدين العادلين امضيته وانا الفقير

قد وقع عقد هذا النكاح عندى حرره الفقير فلان المولى بقضا كذا

شهد محمد بن رمضان وحسين بن علي بمحضر خصم شرعي بالاستشهاد المسبوق بالدعوى الصادرة
عن حامل هذا الكتاب الحاج حلبي بن مصطفى من محلة كذا بالمحروسة بانه زوجته المدعوه عائشه
خاتون بنت محمد من المحله المذكوره قد وكلته وانابته مناب نفسها بجميع امورها عموما وخصوصا
بالمرافعة والمخاصمة المتعلقة بالمنزل الكائن بمحلة فلان توكيلا صحيحا مقبولا من قبله شهادة صحيحة اه
حضر بمجلس الشرع المرأة المدعوه نفيسه بنت عبد الله من محلة فلان ببروسة المحروسة وقالت
ان زوجها المدعو فلان قد كان غاب عنها منذ ستة عشر سنة والآن قد اخبرها محمد لان هما
فلان وفلان بان زوجها المزبور قد مات عنها في بلدة كذا التابعه لولاية الهند وانه قد وقع
في قلبها صدقهما لموته وتحقق واستازنت من الحاكم الموقع اعلاه ان تزوج برجل بعد ان مضت
عدتها فاستطلع الحاكم المشار اليه في ذلك واستحضر ذينك العدلين فاحضرا واستخبره عنهما
فاخبرا بان زوجها المزبور قد مات في البلدة اخبارا جزمت واستحلفهما بالله لقد حلفت انه قد
وقع في قلبها صدقهما موته وتحقق تحليفا شرعيا فاذن لها في الزواج بعد مضي عدتها عملا بما
نقله ابن الهمام في الفتاوى النسفيه وانه اذا قال رجل لامراة سمعت انه زوجك مات لها
ان تتزوج ان كان المخبر عدلا فان تزوجت ثم اخبرها جماعة انه حي ان صدقت الاول يفسخ النكاح
وفي المنمه لم يشترط تصديقها بل يشترط عدل المخبر فقط اذا مر عما جرى ذلك وحرر في اول كذا او

مسئلة اخبار امراة عدل انه مات زوجها الغائب يعتمد على خبره اذا قال عاينته حيا او قال شهدت
جنازته اما اذا قال اخبرني مخبر لا يعتمد على خبره واستحسنا في المحيط وذكر رشيد الدين في فتواه
لو شهد رجل بالموت وشهد اخر بالحياة فالمراة تاخذ بقوله ان كان عدلا لانه سر اركان العدل اخبر
بالموت لانه سبب العاجراه من الفصل الخامس عشر من فصول الاستروشنيه وفيها غيره ذكراه

اقر فخر الاعيان عثمان جاويش بن عوض الوكيل الشرعي بقبض الثمن عن قبل قدوة الاماثل والاعيان
من جانب امنا بن عبيد الله بانه قد باع بالوكالة عن رافع الكتاب ولي بن عبد الله وهو اشترى منه بماله
ما هو له للموكل المومى اليه وذلك جميع العبد الاسود المدعو بلال بن عبد الله الاوسط الاقرن
بثمن معين قدره كذا ثم لما تم امر البيع والشراء وانكر المشتري المزبور لوكالة البائع المزبور وامتنع
عن تسليم الثمن اليه احضر هو شاهدين مدعوين فلان وفلان فشهدا بانا الموكل المزبور قد
وكلهما عنه نا وانابه مناب نفسه لدينا ببيع العبد المذكور وقبض ثمنه وايصاله اليه وهو قبل
الوكالة المزبورة والتزم باقامة امرها شهادة صحيحة شرعية فحكم الحاكم بصحة الوكالة نه
وامر بتسليم الثمن ثم سلمه المشتري اليه تاما كاملا وهو تسلمه منه اه

حضر بمجلس الشرع الشريف فلان نه فوكل حامل الكتاب فلان حال صحة تصرفاته القولية والفعلية
وانابه مناب نفسه لان يبيع طاحونته الواقعة بكذا وبودى مزبادبنه الكائن لاعلم العلماء فلان
زاده ويقطع ما زاده على دينه اليه توكيلا صحيحا دوريا مستمرا بانع العزل بحيث كل ما عزله الموكل المزبور
فحسن الوكالة المزبورة فهو وكيل عنه

حضر فلان فاقر واعترف بانه قد وهب ومنح وملك لاخيه المدعو مصطفى ما هو له وملكه وبيده وتحت
تصرفه الحسين صدور هذه الهبة منه وذلك جميع اشجار الحديقة الكائنة بموضع معروف بفلان المحدود
بكذا المقطوعة ارضها بستة وثلاثين ذراعا بجملة حدودها وحقوقها وهو اتهبه منه وقبضها بمجلس
الهبة بعد التخلية الشرعية وذلك بعد ان فوض الواهب المزبور لتصرف جميع عرض الحديقة المرقومة
وتفويضها الموهوب له المزبور باذن صاحب الارض هبة صحيحة شرعية ومنحة صريحة مرعية
جارية على الشرائط والاركان عارية عن النقائص والبطلان

اقر فلان الاصيل الذى هو اخ لام وارث للرجل المدعو فلان المتوفى بقونيه من توابع قضا كذا واقر ايضا فلان
الوكيل عنه بالبيع وقبض الثمن الاتي بيانه عن قبل زوجته المدعوه فلانه انها هي اخت لاب وام ووارثة
للمتوفى المذكور المحضرة ورائته فيهما بانهما قد باعا بالاصالة والوكالة من رافع الكتاب فلان وهو
اشترى منهما بماله لنفسه ما هو من مخلفات المتوفى المزبور المنتقل بالارث الشرعي الى الاصيل والموكله
المرقومه وذلك جميع بناء الدكان الواقع بسوق كذا من اسواق بروسه المحروسه المحدود بكذا بثمن معين
قدره كذا اتما ما باعه فلان الاصيل المذكور قبلية الدكان المذكور وما قابله من الثمن القادرهم واما ما باعه
الوكيل المزبور قبلية الدكان المزبور وما قابله من الثمن القادرهم مزبورة نقته ثم لما تم امر البيع والشراء
وتسلم المشتري المزبور ما كان ثمن حصه الاصيل المزبور اليه وهو الف درهم وهو تسلمه وقبضه منه
تاما كاملا انكر المشتري المزبور لوكالة الوكيل المذكور وامتنع من تسليم الثمن اليه قائلا بانه وكالته
لم تثبت بعد فاخاف ان تنكر الموكله المزبوره وكالته وتهلك ما كان حصتها من الدكان المذكور بيدي
فليزم الضمان علي فاحضر الوكيل المزبور شاهدين مدعوين فشهدا بمواجهة المشتري المذكور
بان فلانة المزبورة قد وكلت عبيدنا زوجها فلان المذكور ببيع حصتها الشرعية المنتقلة اليها من
مخلفات مورثها المتوفى المزبور ما هو تلك الدكان المذكورة وقبض ثمنها بالاصالة عنها اليها شهادة
صحيحة شرعية مقبولة فلما تم امر ذلك امر الحاكم الموقع اعلاه اعلاه مولاه بتسليم الثمن اليه واقر
الوكيل المذكور بانه قد اخذ الثمن وقبض حصة الموكلة المزبورة وهو الف درهم من يد المشتري
المذكور تماما تحت يده ولم يكن في ذمة المشتري المذكور شئ من المبلغ المذكور اقرارا صحيحا شرعيا
عن طيب قلب وانشراح صدر

الذريعه بفتح الذال المعجمة وكسر الراء بمعنى الوسيله اه والرواح بفتح الراء قبل صلاة المغرب اه قد وقع الاقرار بالطلاق في
اقر واعترف في مجلس الشرع الشريف الرجل المدعو مراد بن فلان الوكيل بالبيع والتفويض الاتي ذكرهما
عن قبل زوجته المدعوه هانم خاتون بنت فلان بانه قد باع بالوكالة المحكية من رافع هذا الكتاب فلان
الجيوش والاقران مقبوله الصدور والاركان عثمان جاويش بن عوض وهو اشترى من الوكيل المرقوم
ما هو ملك لموكلته المزبوره وبيدها وتحت تصرفها الحسين صدور هذا البيع منها وذلك جميع بناء
المنزل الواقع في محلة كذا ببروسة المحروسه المحاوى على بيتين سفليين تحتهما سرداب وصفة وخابية ماء
وكنيف ومحوطة فيها اشجار مثمره وغيرها المحدود بملك وتملك فلان وسواطفة ارضه كل عام ثلاثة
عشر ذراعا في الوقت بجملة التوابع واللواحق بثمن معين مقبوض قدره عشرة الاف درهم مزبور نقته

اشتمل على ايجاب وقبول وانه فوض تصرف جميع عرصة المنزل المزبور الى المشترى المومى اليه وهو
تفوضها منه باذن متولى الوقف تفويضا وتفوضا صحيحين شرعيين مصدق من قبل المشترى
المومى اليه وجاها ثم لما تم ذلك طلب الوكيل المرقوم الثمن المرسوم من المشترى المشار اليه وامتنع المشترى
المومى اليه عن دفعه منكرا لما ذكر من الوكالة لم تثبت بعد وشهد مصطفى بن رواحه وبدر الدين بن عبد الله
بمحضره عند الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة من الوكيل المذكور فاقرا
المدعوة بها ثم خاتون وكلة زوجها الوكيل وانابته مناب نفسها ببيع بناء المنزل المذكور وتفويض عرصته
وقبض ثمنه وايصاله اليها وبكل ما يتوقف عليه القبض والايصال والمرافعة الى الحكام دور الافضال
حسبما يقتضيه المال وهو قبل الوكالة المرقومة والتزم باقامة امرها توكيلا وقبولا صحيحين شرعيين
شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد جعلى شرائط قبولها شرعية فحكم بموجبها حكما صحيحا شرعيا
ثم اقر الوكيل المزبور بانه قد قبض الثمن المرقوم من يد المشترى المزبور تاما كاملا ولم يبق عليه
من المبلغ المرقوم شئ اقرارا شرعيا فصدق من قبل من له التصديق وجاها وشفاها جرى ذلك
عن ذكر ما هو انه اقر واعترف فى مجلس الشرع المصون عن التغيير والتحريف الحاج محمد بن فلان
بان المنزل الواقع بمحلة طوعان بيك بهروسة المحروسة الحاوى على بيتين سفليين فوق احدهما غرفه وعلى سرداب
وفرن وخابية ماء وكنيف ومحوطة ذات اشجار بثمر وهاطعه لرصد فخر كل سنة تسعة وثلاثون درهما فضيا
رائجا فى الوقت المنتهى حدوده الى ملك الرجل المعروف بقصابى حسن والى زاوية المرحوم افندى
والى الطريق الخاص والى الطريق العام بجملة حدوده وكافة حقوقه قد وهب ومنح لزوجته المدعوه
حاملة هذا الكتاب فرهنته فلان لا دعوى ولا حق له عليها فى ذلك بوجه من الوجوه اقرارا صحيحا
شرعيا مصدقا وجاها ثم اقرت فرهنته المرقومه بانها قد وهبت ومنحت زوجها المذكور الحاج محمد المهر
الموجل المعقود عليه نكاحها وهو عشرة الاف درهم مزبور نقته عوضا عن ذلك التمليك اقرارا شرعيا
واعترافا مرعيا مصدقا وجاها جرى ذلك وحرر فى كذا

لما شهد وتحقق ان رافعة الكتاب فلانه زوجة ومنكوحة لفلان الغائب عنها وحلفت بالله تعالى
على ان زوجها المزبور لم يدع لها نفقة ولا كسوة ولا شيا من جنس النفقة والكسوة تحليفا مرعيا فرض
وقدر لها الحاكم الموقع اعلاه المتوقع رضاء مولاه لنفقتها وكسوتها كل يوم فلانة دراهم نقضه على زوجها
الغائب فلان المزبور واذن لها بصرف المبلغ المفروض المزبور وبالاستدانة عليه الى حضوره
سلمت المرحومه المدعوه سليمه بنت سليمان ابنتها الصغيره المدعوه فلانه المتوفى ابوها الى حامل
هذه الحجة الشرعية المدعو عبد النبى بن فلان وهو اخذها وتسلمها منها سلما فى يوم تاريخه
بذيله والتزم بنفقتها وكسوتها وجميع حوائجها الاصلية اللازمة لها وقبل حضانتها وتعهد رعايتها
بحقوق الابوة والبنوة قبولا والتزاما سلما صحيحين شرعيين جرى ذلك

دفع المولى الحاكم الموقع اعلى الكتاب المتوقع رضاء الملك الوهاب بولايته العامة الصغير المدعو
فلان بن فلان الذى ليس له نفقة نفسه ولا كسوته ولا من يجب عليه نفقته وتسلم الى حامل الكتاب
احمد بن عبد الله للتبنى والتربى وتعاهده وهو اخذه وتسلم منه عن فرض وقدر الحاكم المومى اليه
لنفقة الصغير المزبور وكسوته وسائر مؤنته باتفاق جمع كثير من اولى الابصار واجماع جم غفير
من الثقات الاخيار كل يوم درهمين فضيين رائجين فى الوقت من يوم تاريخه بذيله من مال المتبرع
المزبور على كل من له حق الطلب والاخذ وقال له انفق عليه من مالك واصرف اليه قدر ذلك على ان يكون
هو دينا على رقبته وعلى من به حق الطلب من اقاربه دفعا وتسليما صحيحين شرعيين جرى ذلك

امضاء

امضاء عتاق ما هو المحرر فيه عندى على الاطلاق وحكمت بصحته ما يحويه من الاعتاق نعمة الفقير الحق

اقر واعترف فلان بانه قد اعتق وحرر عبده وملوكه المعترف بالرق له صاحب الكتاب فلان الموصوف بكذا وكذا اعتاقا
وتحريرا صحيحين شرعيين فصار هو حرا لوجه الله تعالى احرارا لاصليين لدمائهم وعليه ما عليهم
الامر كما رسم فيه كتبه الفقير الحق

وصية مولانا جلال الدين رومى اوصيكم بتقوى الله فى السر والعلانية وبقلة الطعام وبقلة الكلام وبقلة المنام وهجران المعاصى
والاثام ومواظبة الصيام ودوام القيام وترك الشهوات على الدوام وترك مجالسة السفهاء والعوام ومصاحبة الاخيار والاكرام
وان خير الناس من ينفع الناس وخير الكلام ما قل ودل

اقر واعترف فى مجلس الشرع الشريف على بن محمد الاصيل واقر يوسف بيك بن عبد الله الراجل الوكيل بالخصوص الاتى ذكره
فيه عن قبل مصطفى بن محمد الذى هو اخ لاب وام لعلى المزبور الثابت وكالته عنه بشهادة حسن بن عبد الله الراجل وحسن
ابن احمد واقرت ايضا عائشه بنت احمد الوكيل بالخصوص الاتى ذكره فيه عن قبل ابنها احمد بن محمد الذى هو اخ لعلى ومصطفى
المذكورين الثابت وكالتها عنه بشهادة الشاهدين المزكورين بانهم قد باعوا بالاصالة والوكالة المحكية من حامل هذا
الكتاب محرم بن احمد من محله فلان التابعه لكذا وهو اشترى واباع بماله لنفسه ما هو المنتقل اليهم من ابيهم المتوفى
محمد بن فلان وكل جميع الحديقة الواقعة بالقرية المعروفة باستمقاق فلان باشا من حصار المدينة المرقومه المحدوده بجدته
محمد بن احمد ولحد فلان المحتسب وبالطريق العام وبالموضع المعروف بتورى جابى مع حق سقيها فى كل اسبوع جزء وقت
العصر ليوم الخميس الى وقت عوده بها بجملة التوابع واللواحق بثمن معين مقبوض بيدهم قدره خمسة الاف درهم وحقا بحقه
ارضه فى كل سنة خمسة وثلاثون درهما

ادعت فلانة على فلانة بانها كانت اشترت من المدعى عليها المزبوره الجارية الحاضرة فى مجلس الشرع المدعوه
بشرف الماجريه الاصل سالمة من العيوب القديمة بثمن معين مقبوض قدره كذا والآن انها معيبة بعيب قديم وعنتها
يقال له طلب الجناز بر فسئلت المدعى عليها المزبوره فاجابت بالاعتراف بالبيع على الوجه المذكور وانكرت العيب
المذكور فلما تيسر وتحقق باخبار احد قى الاطبا مولانا فلان رئيس الاطبا ببروسه المحروسه ومولانا فلان الطبيب النائب
انها ليست بهيئ معيبة بالعيب المذكور ولم يوجد نقصان الثمن عنده التجار فحكم الحاكم الموقع خطه الشريف اعلاه
دام فضله وعلاه بصحة البيع المذكور جرى ذلك

ادعى فخر الامراء الكرام مولانا فلان الوكيل بالخصوص الاتى تفصيله عن قبل فلانة بنت فلان الثابت وكالته عنها
بمحضر من فلان وفلان بما هو طريق الثبوت شرعا على الجارية المدعوة فلانة بانه قد كان
اشترى موكلته المومى اليها من المدعى عليها المزبوره قبل تاريخه منذ سنة الجارية الحاضرة فى المجلس المدعوه فلانة
سالمة من العيوب القديمة بثمن معلوم من الدراهم وقباء مخيط من القماش المعروف نوعه مقوم بالف درهم والان
انها معيبة بعيب قديم فى عنقها يقال له فى الطب بخناز بر فسئلت المدعى عليها المذكوره فاجابت بالاعتراف بالبيع
على الوجه المذكور وانكرت العيب المذكور فلما ثبت وتحقق باخبار قدوة الاطبا مولانا احمد افندى بن فلان رئيس الاطبا
ببروسه المحروسه ومولانا محمد بن فلان الطبيب الثانى انها معيبة بالعيب المذكور وانه قديم يوجب نقصان الثمن
عند التجار ثبوتا شرعيا وحلف المركل المومى اليه على عدم قبوله حين اطلاعه عليه وعلى انه لم يتصرف فيها تصرفا
مانعا من الرد فحكم الحاكم الموقع خطه الشريف اعلاه دام فضله وعلاه برد الجارية المزبورة على نفقتها المرقومه وتسلم
عنها اليه حكما صحيحا شرعيا مقبولا جرى ذلك وحرر فى كذا

نصب وصاية حضر فلان واقر واعترف حال حياته وكمال عقله وصحته بانه قد اختار رافع هذا
الكتاب فلانا وصيا على مخلفاته لان يتصرف فى احوال تجهيزه وتكفينه وفى سائر لوازمه بعد وفاته وبقضى
ما كان له حق على الغير ويودى ما كان عليه وهو قبل الوصاية المرقومة قبولا شرعيا الحق
هو انه قد كمل الرجل البالغ العاقل فلان بنفس الرجل المدعو فلان لطلب غريمه حامل الكتاب فلانا على انه متى
طولب باحضار نفس المكفول عنه احضره وسلمه الى المكفول له فلانا المزبور او الى وكيله كفالة صحيحة شرعية
حاوية على الايجاب والقبول

افتخار الامرآء والاماجد جامع الكمال والمحامد قدوة ارباب الاجلال اسوة اصحاب الاقبال صاحب المخبرات
مثمر المبرات ينبوع القرب والطاعات صاحب الشرف الشامخ والعز الباذخ مقرب الحضرة الخاقانية امير الدولة
العثمانية صاحب العز والاحتشام ساحب ازيال الدولة والاحترام العبد الاعظم والبدر الافخم سلطان العلمآء
النحارير برهان الفضلآء المشاهير معدن الفضائل منبع الفواضل سلطان العلمآء العظام برهان الكبرآء الكرام
رافع رايات الدين المبين موضح ايات العلم المتين العالم الفاضل الرباني والتحرير الكامل الصمداني البحر الذاخر
والحبر الماهر كاشف اسرار المشكلات الدينية بفكره الصائب وفاض رموز الفضلات اليقينية برايه الثاقب صاحب
رايات العوارف واصل غايات المعارف العلم الشامخ والركن الراسخ استاذ سلطان السلاطين خلاصة الآل والطين

اقر في مجلس الشرع العلي شانه ومحفل الدين الجليل برهانه فخر العلمآء الكرام ذو الفضلآء الفخام صدر الاهالي
بدر الموالي مولانا السيد علي بن السيد صدر الدين الفاخر السابق بمحروسة كوتانيه بانه قد باع بيع صحيح شرعي
صحيح مرعي ثم شرفت بده الوثيقة المتعففة بالوصول الى ايادي الشريفة اللطيفة وهو الوزيا المعظم والمنير
المفخم مناط النظام فخر العالم مدار الصلاح سركار الايام قاعد مقاعد الدولة الزاهرة عاقد معاقد العلوم
الفاخرة صاحب العز والاحتشام ساحب زيل الدولة والاحترام حافظ بلاد اهل الاسلام ماحي اثار الظلم عن
الانام المنيفة ذاته الشريفة عن الاطناب من الاتعاب بل الاكابر يفتخر بهذا كل الجناب اعني به حضرة
حافظ احمد باشا يسر الله تعالى في الدارين ما يريد ومات المتوفى على وقف بنفسه الشريفة المنيفة اللطيفة
وهو اشترى من ماله الوقف بيده لما مر بما هوله وبيده وذلك جميع المزبور بذيله ببروسة المحروسة
بكذا ثمن كذا بيعا صحيحا شرعيا وذلك بعد ما ثبت وتعين وتحقق وتبين ان الوقف المومى اليه لازال من
ان يكون مومى اليه شرط ان يشترى بالمبلغ الموقوف شئ من العقار ان وجد في محل الرواج والاعتبار ويكون
وقفا بدل المبلغ المار وغب ان صدر الاذن الشريف بشرآء ذلك والمولى الحاكم الموقع اعلاه دام فضله وعلاه
لكونه اكثر نفعا للوقف المذكور فصار وقفا بدل المبلغ المرقوم بموقفيته الشريفة المرسومه جرى ذلك
شهد بمجلس الشرع الشريف فخر العلما المحققين عمدة الفضلآء المدققين مولانا حسن افندي بن شعبان الذي هو الى
المتوفى الاتي ذكره فيه وحسين بن محمود الامام بمسجد كذا من محلات بروسة المحروسة بمحضر مولانا جلال الدين
محمد افندي المتوفى قبل تاريخه عقيب الاستشهاد الشرعي المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن
حضرة الجناب فرج بن عبد الله الافرنج خاصا الادرج عينا المتوسط الذي هو عبد ومملوك للمتوفى المزبور بان مولاه
المرحوم المذكور كان اعتقه وحرره حال حياته وكمال صحته ومقله حسبة لله الجليل لا لعوض عاجل ولا لغرض اجل
بل تقربا الى الله تعالى وترضيا لرضائه الجسيم ونوسلا بشفاعة رسوله الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله
بقلب سليم حسبما نطق به الكتاب كما قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال عليه السلام من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار اعتاقا وتحريرا صحيحين شرعيين شهادة صحيحة
مقبولة بعد رعاية شرايط القبول محكومة بموجبها حكما شرعيا جرى ذلك
حضر الرجل المدعو فلان فوكل فلان وانابه مناب نفسه بطلب حقه الكائن بمحلة كذا الواقع ببروسة المحروسة وهو مبلغ
قدره من المال الذي ضبط بيد فلان بن فلان حال امانته بالمحروسة المزبورة من مخلفات اخيه المدعو فلان المتوفى
بخان فلان وبقبضه وبقبض سائر حقوقه الكائنة بالمحروسة المزبورة من المخلفات المذكوره وقبض من هي تحت
يده وفي ذمته وبابصالها اليه وبكل ما يتوقف عليه ذلك من المرافعة والمخاصمة لدى الحكام الكرام ان احتيج
اليها وهو قبل الوكالة المرقومة والتزم باقامة امرها توكيلا وقبولا صحيحين شرعيين جرى ذلك
الحمد لله الملك الغفار المهيمن العزيز الجبار الذي وفق على جميع الاسرار واعد لعباده المحسنين جنات
تجري من تحتها الانهار تسبح له السموات السبع في الليل والنهار والارض وما فيهن من الاحجار والاشجار
والصلاة على رسوله الكريم المختار محمد المنجي بعصاه امته من عذاب النار وعلى اله الاطهار وصحابته
الاخيار اما بعد فهذه حجة صحيحة شرعية الاصول والمباني ووثيقة صريحة مرعية الالفاظ
والمعاني

والمعاني يوبه مضمونها ومعناها وينبئ مكنونها وفحواها من ذكر ما هو صاحب المخبرات والحسنات
مراتب المبرات والصدقات من بين اوامر الحرمين الشريفين السامي بينها بالصفا بين المروتين الرجل
المدعو الحاج يوسف بن عبد الله من اهالي محلة كذا ببروسة المحروسة عليه الرحمة والغفران من محلات
بروسة المحروسة فاقر واعترف في حالة تصح فيها كافة التصرفات الشرعية وتنفذ عندها بما به التعرفات
المرعية بانه قد وقف وابد وحبس وخلد بنية صافية وطوية هنيئة كافية ما كان منسلكا
في سلك ملكه الصحيح وسخط في سخط حقه الصريح الحين صدور هذا الوقف منه والتخلية
ودرود ذلك الخير منه والتابيد وذلك جميع المنزل الواقع في المحلة المرسومه الحاوي على ثلاثة بيوت
وبيت كبير اخر معروف بكارخان فوقه غرفة وعلى جميع ملة وخابية وبين سفلة اخر معروف بكارخان
المحدود لهلك بمنزل يوسف ولملك بمنزل سري البقال وبوقع الشيخ عبد ربه ولملك عائشه خاتون
ولملك محمد بن علي ولملك محمود وبالطريق الخاص بجملة التوابع واللواحق وكافة المراسم والطرائق
ذكرت اولم تذكر سطرت اولم تسطر ثم شرط الواقف المذكور لازال رافعا في رياض السعي المشكور سكنة بمنزله
المسفور المعروف بكارخان المذكور عند الاصطبار المعهود بسحب المستغلات وفوقه الحدود الا لنفسه
النفيسة ما دامت لروحها انيسة وبعد ما قضيه الوطير في منافع الدنيا قيوده تلقاه دار العقبى شرطه
سكنا لزوجتيه المدعوتين هما يونس بنت عبد الله وخديجه بنت محمد ما لم ينكحا زوجا غيره ثم لاولاده
واولاد اولاده ثم لاولاد اولاده ثم ومن ثم الى الانقراض وبعد الانقراض لفقرآء المدينة المنورة
والروضة المطهرة شرفها الله تعالى ونورها وشرط الاستيجار للبيت المسطور في اثناء السطور بالاجارة
الشرعية المعتاده حسبما جرت به العاده فيما تحصل منه من الاجرة يصرف الى تعمير المنزل المرقوم ويرمم
الوقف المرسوم وان لم يف يكرى الى تعميره وترميمه بتعمير من يسكن في نوبته بماله والا يخرج من
منه الحاكم فيستاجر المنزل المذكور وتصرف اجرته الى تعميره ووقفا صحيحا شرعيا وشرطا صريحا مرعيا
ثم ان الواقف المذكور قد سلم جميع الوقف المسطور الى من نصبه قبولا عليه لاجل التجديد والتابيد
وهو الرجل المدعو الحاج محمد وهو تسلمه منه ويصرف فيه تصرف سائر التولية في الاوقاف فيه واقر بذلك
التسليم والتسلم والتصرف عبد المولى والصدر العلامة الفهامة ناصر الشريعة الغرا رافع مراتب العلم الى النهاية القصوى
الموقع اعلاه الكتابه بتوقيعه الشريف المستطاب نفع المسلمون ببقائه مدى الدهور والاحقاب فصدق كل واحد
منهما صاحبه في الاقرار فلما آل الحال الى هذا المنوال رجع الواقف المزبور عن وقفيته واسترده الى ملكيته تقليدا
باقوال الامام الاعظم والهمام الافخم سراج الامة مقتدى الائمة حضرة الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
عامله الله تعالى بلطفه الجلي والخفي فعارضه المتولي المرقوم متمسكا بقول من قال باللزوم من الائمة والاعلام
الاخيار وتمادى النزاع والتشاجر فلما تحاكما الى المتولي المشار اليه لازال في صمار الهداية بيبان السعاده
مشار اليه ونظر في حل الرابح نظرا انيقا وتامل فيه تاملا حقيقا وشاهد في جانب المتولي رجحانا قويا وعاين
في يده برهانا جليا فحكم بصحة هذا الوقف ولزومه وخصوصه وعمومه على راي من براه من الائمة
المجتهدين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين حكما صحيحا شرعيا ووقفا صريحا مرعيا فصار وقفا مسجلا
لازما وحبسا موبدا لازبا فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم
لما ورده الكتاب الحكمي عن قبل فخر النواب مولانا صالح افندي المولى بادرنه المحمية الممنون بعنوانه والمختوم بختمه
والمورخ بسلخ شهر ربيع الاخر سنة كذا وهو المشتمل مضمونه على شهادة الرجلين المدعوين محمد بن علي
ورجب بن شعبان بان الرجل المدعو يوسف المسموع سكناه الان ببروسة المحروسة قد اقر عندهما واعترف
لديهما بانه عليه وفي ذمته للمدعي فلان المزبور مبلغا قدره كذا من ثمن البن القهوه المعلومة نوعها وقدرها
صبهما بالصلح دينا لازما شهادة مقبولة بعد جمل شرائط قبولها مرعية وعلى توكيل المدعي خواجه ولي المزبور

اخاه حامل الكتاب فلان [illegible] بطلب المدعى به المرقوم من المدعى عليه المزبور وقبضه وايصاله اليه وبكل ما يتوقف
عليه القبض والايصال في المرافعة والمجادلة لدى الحكام حسبما يقتضيه الحال توكيلا صحيحا شرعيا مرعيا
مقبولا منه وجاها واحضر المدعى عليه درويش حسام المزبور وقته الله المذكور وفسرت على وجهه وانكر وروده
عن قبله شهد المومى اليه وحضر عبد الرحمن بن الحاج شعبان المكتوب اسمه في ذيل الكتاب بين شهود الطريق
فاستشهد ابان الكتاب كتاب مولانا صالح افندي المولى بادرنه والخط خطه والختم ختمه وكتب ايضا نخر
القضاة ابراهيم المولى بكذا وذخر المدرسين مولانا ولي الله الزعفان الشاهد ان على هذا الحكم اصلها المدعو حسن
ابن المكتوب اسمه في ذيله هذا الكتاب بين شهود الطريق واستشهد افشهد ابان اصلها حسن المزبور
قد شهد عنده بان هذا الكتاب كتاب لمولانا المومى اليه والخط خطه والختم ختمه واشهد على شهادته
كذلك وامرنا ان نشهد كذلك شهادة مقبولة بعد جعلها مرعية فحكم بموجبها حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك
الداعي الى تحرير هذا الكتاب النقلي وارساله والباعث لتسطيره ذاك الخطاب العالي وانشائه هو انه قد شهد
للنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل الرجلان العدلان المذكوران المدعوان محمد بن موسى وعثمان الله بن
عثمان الكنان بخان المرحوم رستم باشا بقسطنطنية المحمية المحروسة لازالت بمياه الطاف الاله مغمورة عب
الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن باعث تحرير هذا الرقيم مصطفى بن عبد الله
بان الجارية المدعوة كاملة بنت عبد الله الوسطلي الزقا الشهلا الاقلاصية اصلا التي استخفها الرجل المدعو
احمد درويش حال كونها بيد المدعى المزبور وهو يزعم انها ملكه واخذها من يده بالحكم الشرعي الصادر من الحاكم المنهى
المشار اليه عن المنهى بعد ما ثبت كون الجارية المزبورة ملكا له بشهادة الحاج ابي الفتح بن فنا وميرزان على
ثبوتا شرعيا هي بعينها الجارية التي اشتراها المدعى مصطفى المزبور من عثمانية الله بن عثمان المسموع سكناه
الان بمدينة بروسه المحروسة بثمن معين مقبوض قدره ستة وخمسون دينارا تام الوزن وصحيح العيار فللمدعى
المزبور حق الرجوع بالثمن المرقوم الى البائع المزبور شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد جعل شرائط القبول
مرعية فانهى حقيقة الحال غب الطلب والسؤال الى جناب اعلم العلماء والموالي صاحب الفضائل والمعالي
كاشف المشكلات الدينية حلال المعضلات اليقينية جامع الفروع والاصول حاوي المعقول والمنقول
المخوف بالآء الملك الاعلى اعني به المولى المولى يومئذ بالمدينة المزبورة لازالت ايات فضائله في صفحا
الليالي والايام مسطورة والى كل من يصل اليه الكتاب من الاصول والنواب ماثولا من كرمهم الانعام بالقبول
والعمل بالمدلول نيلا به الثواب من الملك الوهاب

الداعي الى تحرير هذا الكتاب الشرعي وارساله والباعث لتسطيره ذاك الخطاب المرعي وايصاله هو انه قد شهد
للنقل والتحويل في محل الجرح والتعديل الرجلان العدلان المذكوران المدعوان محمد بن موسى وعثمان الله بن
عثمان الكنان بخان المرحوم رستم باشا بقسطنطنية المحمية المحروسة لازالت بمياه الطاف الاله مغمورة عب
الاستشهاد المسبوق بالدعوى الصحيحة الشرعية الصادرة عن باعث تحرير هذا الرقيم مصطفى بن عبد الله
بان الجارية المدعوة كاملة بنت عبد الله الوسطلي الزقا الشهلا الاقلاصية اصلا التي استخفها الرجل المدعو
احمد درويش حال كونها بيد المدعى المزبور وهو يزعم انها ملكه واخذها من يده بالحكم الشرعي الصادر من الحاكم المنهى
المشار اليه عن المنهى بعد ما ثبت كون الجارية المزبورة ملكا له بشهادة الحاج ابي الفتح بن فنا وميرزان على
ثبوتا شرعيا هي بعينها الجارية التي اشتراها المدعى مصطفى المزبور من عثمانية الله بن عثمان المسموع سكناه
الان بمدينة بروسه المحروسة بثمن معين مقبوض قدره ستة وخمسون دينارا تام الوزن وصحيح العيار فللمدعى
المزبور حق الرجوع بالثمن المرقوم الى البائع المزبور شهادة صحيحة شرعية مقبولة بعد جعل شرائط القبول
مرعية فانهى حقيقة الحال غب الطلب والسؤال الى جناب اعلم العلماء والموالي صاحب الفضائل والمعالي
كاشف المشكلات الدينية حلال المعضلات اليقينية جامع الفروع والاصول حاوي المعقول والمنقول
المخوف بالآء الملك الاعلى اعني به المولى المولى يومئذ بالمدينة المزبورة لازالت ايات فضائله في صفحا
الليالي والايام مسطورة والى كل من يصل اليه الكتاب من الاصول والنواب ماثولا من كرمهم الانعام بالقبول
والعمل بالمدلول نيلا به الثواب من الملك الوهاب

السبب الداعي الى تحرير هذا الكتاب الشرعي وارساله والداعي لذلك الخطاب المرعي وايصاله هو انه قد شهد للنقل والتحويل
في محل الجرح والتعديل بان لفلان المزبور على الرجل المدعو فلان المسموع سكناه بادرنه المحمية وقته مبلغا قدره
كذا من ثمن كذا المشتراة المخصوصة بيده وان اباه محمد المزبور المسموع سكناه الآن في المحمية المزبورة كفل بجميع المبلغ

المزبور

المزبور كفالة حاوية على الامر والقبول شهادة صحيحة شرعية مرعية حلفت المدعى المزبور بالله تعالى بانه ما اخذ
وما قبض من المبلغ المزبور شيأ قل او جل وما وهبه له وما احاله على احد وما على ان رسوله او وكيله اخذه منه وما ابرأه
ذمته بوجه من الوجوه تحليفا صحيحا شرعيا ثم وكل المدعى المزبور بانه الصلبي المدعو ايوب حال بقبض المبلغ المزكور
من ايما شأ وايصاله اليه وبكل ما يتوقف عليه ذلك من المخاصمة والمرافعة الى الحكام ان احتيج اليه الحال توكيلا
صحيحا مقبولا منه وجاها فانهى حقيقة الحال ومصدوقة المقال غب الطلب والسؤال الى جناب اعلم العلماء والموالي
برهان الفضلاء المستحق للتعظيم والاجلال اتقاه الله الملك المتعال الحاكم العادل الفاصل بين الحق والباطل
اعني به القاضي المزبور بالبلدة المزبورة لازالت ايام سعادته طالعة كالشمس وضحها وليالية منيرة كالقمر اذا بدا لها
والى كل من يصل اليه من القضاة العظام والنواب الكرام مسؤلا منهم الدعا بحسن الختام في القيام من الملك العلام
وعلى هذا وقع الابتدا والختام في يوم كذا

لما ورد الكتاب النقلي والخطاب الحكمي من قبل قدوة فضلاء الاسلام بمحكمة ولاة الانام مولانا فلان القاضي يومئذ
بادرنه المحمية المحصن بامضائه والمختوم بختمه المورخ بتاريخ كذا المشتمل مضمونه على شهادة الرجلين العدلين
فلان وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى عن المرأة المدعوة فلانة ان كانت بعصمة كذا ابان المدعية المذكورة
زوجة ومنكوحة ووارثة لفلان المتوفى في حجرة من حجرات خان المرحوم فلان المضبوط مخلفاته بيد امين بيت
المال الخاص غنمة والوراثة منحصرة فيها لا يعلم وارثا سواها وبان للمدعية المذكورة على ذمة المتوفى المرقوم مبلغا
قدره كذا من جهة القرض الشرعي شهادة اليه مرعية عنها فوكلت المدعية المزبوره فلانة وانابته مناب نفسها بطلب
ما انتقل اليها بالارث الشرعي من مخلفات المتوفى المزبور وطلب المبلغ المشهود به المذكور وقبضهما وايصالهما
اليها وبكل ما يتوقف عليه ذلك من المرافعة الى الحكام والجدال صلحا بحقيقة الحال توكيلا صحيحا شرعيا مقبولا
منه وجاها حلفت بالله تعالى على انها ما اخذت المبلغ المسفور وما قبضته وما اخذته لا كلا ولا بعضا
لا منه ولا من وكيله وما احالته على احد ولا وهبته وما ابرأت ذمته بوجه من الوجوه تحليفا شرعيا ثم
قرئ الكتاب المزبور في مجلس الشرع الشريف بمحضر من فخر الاكابر والاقران فلان امين بيت المال
الخاص الواقع بيده على المخلفات بالمحمية المزبوره الواضع يده على مخلفات المتوفى المزبور غب
الصادره عن الوكيل المرقوم على ما سبق فلما انكر الامين المذكور ورود الكتاب عن قبل مولانا المزبور
احضر الرجلان المدعوان فلان وفلان المكتوب اسمهما في ذلك الكتاب المزبور من شهود الطريق
فشهدا بان الكتاب المرقوم من قبل مولانا القاضي فلان وان الخط خطه والختم ختمه وانه اشهدهما
على ذلك على الطريق المألوف والنهج المعروف المألوف نهاه اليه الحكم المولى الرباني والمخبر الصمداني الموفق
اسمه المزبور اعلاه دام عزه وعلاه من كون ان كريمة فلان المزبور وارثة للمتوفى المزبور ومستحقة بدفع
ربع مخلفاته ودفع المبلغ المذكور المار ذكره للوكيل المذكور حكما صحيحا شرعيا مقبولا اجرى ذلك في تاريخ كذا
لما ورد الكتاب النقلي من مجلس الشرع فخر النواب مولانا فلان المولى بكذا المعنون بعنوانه والمختوم بختمه
المورخ باواسط شهر شوال المعظم من شهور كذا سنة كذا الحاوي مضمونه على شهادة الرجلين المدعوين فلان
وفلان غب الاستشهاد المسبوق بالدعوى عن حامل الكتاب فلان بن فلان بان المرأة المدعوة فلانة
المسموع سكناها ووفاتها بمحلة كذا التابعة ببروسة المحروسة والمحصر مخلفاتها بيد امين بيت
المال بالمحروسة ابنة عمة لاحمد جاويش المزبور وهو ابن اخ لاب وام ووارث للمتوفات المزبوره منحهة
انه من ذوات الارحام دون اشتها منحصرة فيه لا يصلح لها وارثا سواه ولا مستحق لتركته الا اياه شهادة
صحيحة شرعية ثم احضر فخر الاقران محمد جاويش بن مصطفى الامين بيت المال الخاص على بيت المال
بالمحروسة المذكورة المعترف بقبض مبلغ معين قدره اثنى عشر الف قرش من مخلفات المتوفات المذكورة
وقرئ الكتاب المزبور بمحضر منه وبعد ما انكر محمد جاويش المزبور ورود ه من مجلس الشرع الشريف
شهد المولى المومى اليه وشهد الحاج محمد بن فلان المحضر بذيله من شهود الطريق بان الكتاب المزبور
قد صدر من شهد المومى اليه بحيث قراه عليه ثم امضاه وختمه بين ايدينا واشهدنا على امضائه
شهادة صحيحة شرعية بعد جعل شرائط قبولها مرعية محكومة بموجبها حكما صحيحا شرعيا جرى ذلك
انتهى من هامش كتاب قره حصاري المسمى بمهمات القضاة لاحتياجهم اليه في كل المهمات والله اعلم

مجموعة شرعية تضم مضبوطة
عناوين ما عمت به البلوى
ملا العلائي
٣٤٧

King Saud University 1957 جامعة الملك سعود

Copyright © King Saud University